# 荡 <br>  

# تَأَيف <br>  <br>  



跌

I7 - باب ما روي في المواخاة والوصية لعليّ

[الشعراه: \& 1 [
جمع رسول اللّ
 مقعد واحد، ويشرب الفرق من الشراب في ذلك المقام، فأكلت الجماعة
 لهم أنه صادق في نبوته، نقال: يا بني عبد المطلب! إن الشا بعثني إلى الخلق
 ادعوكم إلى كلمتين خفيفتين على اللسان، ثقيلتين في الميزان، تملكون بها بهما

 الأمر، ويوازرني على القيام به، يكن اخخي، ووزيري، ووصيبي، ووارئي،
 بارسول الش، أوازرك على هذا الأمر، نقال: اجلس، ثم أحاد القول على

القوم ثانياً، نصمتوا فقال علي: نقمتُ، فقلت مثل مقالتي الأولى؛ نقال؛:


 طالب: ليهنك اليوم إن دخلت في دين ابن أخيك، نقد جعل ابنك وزيراً علبك.

قال: إن هذا الحليث كذب موضوع، ولهذا لم يروه أحد منهم في الكتب التي يرجع إليها في المنقولات لأن أدنى من له معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب.

وقد رواه ابن جرير، والبغوي بإسناد فيه عبد الغفار بن القاسم بن فهد أبو مريم الكوفي، وهو مجمع على تركه، كذّبه سماكُ بن حرب، وأبو داودي، وقال أحمد: ليس بثقة، عامة أحاديثة بواطيل .

قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن المديني: كان بضع الحديث.
وتال النسائي، وأبو حاتم: متروك الحذيث، وقال ابن حبان البستي: كان عبد الغفار بن قاسم يشرب الخمر حتى يسكر، وا وهو مع ذلك يقلب
الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، وتركه أحمد، ويحيـي(').



 (IVQ/r) ( عن ابن إسحاق به، وهو من وضع عبد الغفار الرانضي الكذذاب.: وند =

وهو لبس بثقة، وقال فيه يحيسى بن معين: ليس بشيء، رافضي خبيث.
وقال النساني : ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف(1)
وإسناد الثعلبي أضعف لأن فيه من لا يعرف، وفيه من الضعفاء والمتهمين من لا يجوز الاحتجاج بمثله في أقل مسألة .

تم إن بني عبد المطلب لم يبلغوا أربعين رجلاً حين نزلت هذه الآية فإنها نزلت بمكة في أول الأمر، ثم ولا بلغوا أربعين رجلاً في مدة حياة

فال فيه أبو داود أيضاً: كذاب.
 (६ץ/\&)
 وهو متروك كذاب شيعي، اتهمه عليّبن المديني وغيره بوضع الحديث، وضعفه

الأنمة .
 أبي حاتم: حدننا أبي، حدثنا الحسين بن عيسى بن ميسرة !الحارني، حتّنـا


الحارت، قال: قال علي، فذكره
 عبد القدوس به. وعبد الش بن عبد القدوس، فال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه في فضاثل أهل البيت. (EOV/L انظر ترجمته في الميزان (E)

وفي إسناد ابن عساكر عباد بن يعقوب وهو إيضاً رافضي.

النبي
فأين الأربعون؟!
ثم بنو هاشم ليسؤ بمعروفين بمثل هذه الكثرة في الأكل، ولا عرف فيهم من كان يأكل جذعة:ولا يشرب فرقاً .
وقوله للجماعة: ا"من يجيبني إلى هذا الأمر، ويؤازرني على القيام به، يكن أخي، ووزيري، ووصيي، وخليفتي من بعدي، كلام مفتّرى على النبي على ذلك لا يوجب هذا كله، فإن جميع المؤمنين أجابوا إلى هاتِين الكلمتين، أعانوه، ومع مذا فلم يكن أحد منهم خليفة له. ويرد هذه الخرافاتٌ ما في الصحيحين عن ابن عمرو وأبي هريرة أنه
 رسول الل أنقذوا أنفسنم من النار، يا بني مرة بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المن المطلب! ألما أنقذوا أنفسكم
 غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها(1)"
وذكر أحاديث أخرىى، وقال: فإن قيل : فهذا الحديث قد ذكره طائفة من المفسرين، والمصنفين كالثعلبي، والبغوي، وأمثالهما، وابن المغازلي،

 حليث ابن عباس، ولم أجده من حديث ابن عمر .

قيل : مجرد رواية هؤلاء لا توجب ثبوت الحديث باتفاق أهل العلم بالحديث، فإن في كتب هؤلاء من الأحاديث الموضوعة ما اتفق أهل العلم


على أنه كذب موضوع.
علي بن أبي ط إلن وصيـي ووارني يقضي ديني، وينجز موعدي" :

قال الرافضي: ومنها ما رواه أحمد بن حنبل أن أنساً قال لسلمان: سل النبي يوشع، قال: فإن وصيي ووارثي عليّ
قال شيخ الإسلام: قلنا: هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل .

وأحمد قد صنف كتاباً في فضائل، ذكر فيه فضل أبي بكر، وعمر وع ، وري وعثمان، وعليّ، وجماعة من الصحابة، وذكر فيه ما روي في ذلك من من صحيح وضعيف للتعريف بذلك، وليس كل ما رواه بكون صحيحاً، ثم إن في هذا اللكتاب زيادات في رواية ابنه عبد الشه، وزيادات من رواية القطيعي عن شيوخه.

وهذه الزيادات التي زادها القطيعي غالبها كذب كما سيأتي بعضها
 رأوا فيه حديثاً ظنوا أن القائل لنلك أحمد بن حنبل، ويكون القائل لذلك هو القطيعي، وشيوخ التطيعي الذين يروون عمن في طبقة أحمد.

وكذلك في ألمسند زيادات زادها ابنه عبد الله، لا سيما في فسنند
علي بن أبـي طالب رضيي اللهنه، فإنه زاد زيادات كثيرة.


- وأثته الذهبي، وقال: فالحديث من كذب الدجانجلة، ولا حدث به -


 محمد بن أبي عمر اللنوري، ثنا شاذان، ثنا جعفر بن زياد، عن مطر؛ عن أنبّ

 الهيثّم بن خلف به
ونال : لا يصح، فيه مطر بن منيمون، فال البخاري: منكر الحديث، وقالل الأزدي: متروك الحديث، وفيه جخفر بن زياد وقد تكلموا فيه.

 - راس علماثهم في الجزح والتعديل وأول من فتح لهم باب التأليف فيه - ما نصبه:
 - وهو على يهوديته - في يوشع بن نون (وصي موسى)، فقال في إسلامه في علكي مثل ذلكا.
فهذا نص عنهم صريح صُحِح بأن مخترع لقب (الوصي) لعليَ هو عدوّ الشا ابن سبّاً





وتاضي ديني" .
قال: : إن هذا الحديث كذب موضوع، باتفاق أهل العلم بالحديث قالـ
 بالأخبار ونقلها، وقد صدق في ذلك، فإن من له أدنى معرفة بصحيح الحديث وضعيفه يعلم أن هذا الحديث ومثله ضعيف بل كذب موضوع.

قال ابن الجوزي لما رواه من طريق ابن حبان، حدثنا محمد بن
 مطر بن ميمون الإسكاف، عن أنس أن النبي وخليفتي في أهلي، وخير من أترك بعدي يقضي ديني، وينجز موعدي: علي بن أبي طالب.

## قال: هذا حديث موضوع.

= تنتيح المقال اكبر وأحدث كتهبم ني الجرح والتعديل . وبذلك برا اله نيه اَخر رسالاته من أن توصم بهذا (الاحتكار) الذي تكون به به الأمة يتيمة مسلوبة

 الإسلام جاءت لتحرير الإنسانية كلها، وإطلاق العقول في الألخذ عن ينا ينبوع هنا الهداية العظمى بالغة رامدة ليس عليها تيمه، ولا وصي إلاًّ هذا الشرع العالمي القوبم.

قال ابن حبان: مطر بن ميمون يروي الموضوعات عن الأثبات لا تحل
الرواية عنه(1)

إه - ورواه أيضناً من طريق أبسي أحمد ابن عدي بنحو هذا اللفظ.

ومــاره علـى عبيــا الله بـن مـوسـى، عـن مطـر بـن ميمـون، وكـان عبيد الله بن موسى في نفسه صدوقاً، روى عنه البخاري، لكنه معروف بالتشيع، فكان لتشيعه يروّي عن غير الثقات ما يوافق هواه، كما روى عن

 في اللفظ الذي رواه هؤلاء المحددنون: (وخليفتي من بعدي" وإنما في ثلك


وآما اللفظ الذي زواه ابن عدي فإنه قال: حدثنا ابن أبـي سفيان، حدثنا عدي بن سهل، حذُثنا عبيد اله بن موسى، جدثنا مطر، عن أنس قال : قال رسول الش ولَ

 وابن عراق في تنزيه الشُريعة ( ( / وأورده الذهبي من طريقين عن عبيد الهّ بن موسى به .
 (1ヶ人،1rv/\&)
ومطر هذا فال فيه البخازي وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث انظر : التأريخ الكبير

ولا ريب أن مطرآ هذا كذاب، ولم يرو عنه أحد من علماء الكوفة مع


 حديثه أهل الكتب السنَّة، حتى الترمذي، وابن ابن ماجه
 متشيعاً، فكان لأجل هواه يروي عن هذا ونحو رئحوه، وإن كانوا كذابين، ولهذا لم
 عبيد اله كان يظهر ما عنده بخلان عبد الرزاق وذكر أن دَين النبي
 (EV1 ، \&V. وأتبـتـه الـذهـبـي في المــتـتقى (E)



وأما عبيد الشا بن موسى العبسي الكوفي نهو شيخ البخاري ثفة في نفسه لكنه شبيع متحرق
فال أبو داود: كان شيعياً متحر تاً، وروى الميموني عن أحمد: كان عيد اله هاحب


 موضوعة: رابع الأباطيل (ه؟) o).

## " - ror






 أبا الحسن! فأخبره، فقال: : إنما أدخرك لنفسي الا يسرك أن تكال ألمون أخا نبيك؟
 منِّي بمنزلة هارون من موسى، ألا من كنت مولاه فعلي مولاه، فانصرف، فاتبعه عمر : فقال: بخ بخ، يا أبا الحسن! أصبحت مولاي، ومْولى كلا مسلم.
ردّه شيخ الإسلام بوجوه فقال :

1 - إن هذا الحجديث موضوع عند أهل الحديث لا يرتاب أحد من من
أهل المعرفة بالحديث أنه موضوع، وواضعه جاهل كذب كذباً ظان الهراً مكششوفاً يعرف أنه كذب من له أدنى معرفة بالحديث.

 أنصاري، وأنصاري، ولكن آخى بين المهاجرين، والأنصار في أول قدونهـ المدينة، وأما المباهلة فكانت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو أعشر من الهجرة.
r ـ ـ وقال: إن دلاثل الكذب على هذا الحديث بيّة منها أنه قال : لما





 على أنه لم يكن في ذلك اليوم مؤاخاة .
 الأولى من الهجرة وبين المباهلة، وبين ذلك عدة سنين . وعليّ كلاهما من المهاجرين فلم بكن بينهما مواخاة بل آخى بين عليّ وسهل بن حنيف، فعلم أنه لم يواخ علياً.


 بغدير خم مرة واحدة، لم يتكرر في غير ذلك المجلس أصلًا .

والإمامة .
^ ـ ـ قال: إن من الناس من يظن أن المواخاة وقعت بين المهاجرين بعضهم مع بعض، لأنه روي فيها أحاديث، لكن الصواب المن المطورع به أن هذا

لم يكن، وكل ما روي في ذلك فإنه باطل إما أن يكون من رواية مَن يتعين

 المتواترة، وأقوال النبي
 سعد بن الربيع، وعبد الرحمن بن عوف، وبين سلمان الفارسي وأبـي الدرداء



(Iوأثبته الذهبي في المنتقى (EV)
وتكلم شيخ الإسلامٍ على أحاديث المؤاخاة في غير موضع راجعع :



والمسائل (101) (1).
وراجع : المنتقى للذذهبي (• ، IV ، IV).
 من مسند أحمد بإسبناده إلى زيد بن أبي أوفى قال: دخلت غلى
 ذهبت روحي، وانقطع ظهري حين فعلت بأصحابك ما فعلت ـ غيري ـ ـفإن كان هذا من سخطك عليّ، فلك العتبى، فقال رسول الهُ بالحق ما اخترتك إلًا لنفسّي، فأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلاً أنه

لا نبي بعدي، وأنت أخي ووارني، وانت ممي في تصري في الجنة، ومع

قال شيخ الإسلام: هذا ما رواه أحمد قط لا في المسند، ولا في الفضائل، ولا أثنته، والنما هو من زيادات الثقطيعي التي فيها من الكا



 وانت أخي ووارني قال: وما أرث منك يا رسول الـي الشّ؟ قال: ما ما ورث الأنبياء




 أحاديث المواخاة بين المهاجرين بعضهم مع بعض، والألانصار برى بعضهم كلها كذب، والنبي مهاجري ومهاجري، لكن آخى بين المهاجرين والأنصار ثم ذكر بعض الأمثلة.
وقال: إن قوله في هذا الحديث: هأنت أخي ووارني" باطل على فول أهل السنَّ والشيعة، فإنه إنْ أراد ميراث المال بطل قولهم: إن إن فاطمة ورئته، وكبف يرث ابن العم مع وجود العم وهو العباس، وما الذي خصه باللإرث دون سائر بني العم الذين هم في درجة واحدة.

وإن أراد إرث العلم والولاية بطل احتجاجهم بقوله: وورب سليمان
داود وذكر كلاماً.

وقال : إن النبي
(1)(VV_Vo / \& منهاج السنَّ
(1) وأثبته الذذهبي في المنتقى (.

والحديث أخرجه القطيعي في زيادات فضاثل الصحابة (IIry)، قال: :حدثنا
 تال: نأ عبد المؤمن به وأخرجه بعضه في (رقم AVI).
 حسين بن محمد. الذارع به. تال عن البخاري: عبد المؤمن بن عباد العبدي، تنا
 يحدث، عن زيد بن أبي أوفي حديث المؤاخاة بطول (llv/r/r/r (وانظر : التاريخ الكبير (
والحديث أثـار إلي الثرمذي في الباب، وقال المباركفوري: لم أقف على من أخرجه.
(rYA/\& تحفة الاحوذي)
وعبد المؤمن بن عباد العبدي ضعفه أبو حاتم، وتال البخاري : لا يتابع على حديثه، وذكر الساجي، وابن الجارود في الضعفاء.


وردت في المواخاة أحاذيث كثيرة وكلها موضوعة وضعيفة ومنها:

 رسول اله


طريقه ابن عساكر ( $/$ ( $/$ )، والحاكم ( $)=$

 جميع بن عمير التيمي، عن ابن عمر به. وتال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي البي عن الباب عن زيد بن ابي أوفى. تلت: إسناده ضعيف جداً: فيه علي بن قادم الخزاعي صدي (६r/r (التقريب)

ومدار الإسناد على حكيم بن جبير ضعيف يتشيع . وقال الذهبيـي : شيعي مقل .
وقال الحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال البخاري: كان سُعبة يتكلم فيه، ونال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارتطني: متروك وقال معاذ: تلت لشعبة: حدثني بحديت حكيم بن جبير قال : أخاف النار أن أحدث عنه
 ونال السعدي الجوزجاني: كذاب.




- Y والمهاجرين، فكان يواخي بين الرجل ونظيره، ثم أخذ بيد علي فقال: هذا أخي... إلخ
الخرجه ابن المغازلي (رقم •7)، وهو كذب، والمتهم به عمرو بن شمر الجعفي
 $=$ اللقات، وقال البخاري: منكر الحديث. وفال السعدي الجوزجاني: زائغ كذاب.

ع ع عبد الش مثل ما قام نوح في تومه، وكان له مثل أحد ذهباً، فأنفقه في سبيل الش، وحج ألف مرة على قدميه، ثم قتل بين الصفا والمروة مظلوماً، ثمّ لم يوالك، لم يشم رائحة الجننة، ولم يدخلها،(1)

$$
=
$$



 وأخرجه ابن عساكر ( أبي أمامة به.
وايوب بن مدرك الحنفي هذا منروك، ثال ابن معين: لِس بشيء، "وتال مبرة: كذاب، وتال ابو حاتم؛ والنسائي: متروك وثال ابن حبان: روى أيوب بن مدرك، عن مكحرل بنسخة موضوعة ولم يره. (الميزان (Yar/
§ - ومن حديث أنس' اخرجه ابن عساكر (
عنه .
والمتهم به هو مطر بن بميمون، تال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. (lyv/الميزان (1)
وراجع: مجمع الزوايد (111/9)، وابن عساكر ترجمة علي في المجلد الثاني غشر

 وسلسلة الأحاديث الضعيفة (rol، (ror). $=$ أثته الذهبي ني المنتقي (r- (r- (r-v)).

قال شيخ الإسلام: إن أخطب خوارزم هذا له مصنف في هذا الباب فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى كذبه على مُن له أدنى معرفة بالحـي فضلاَ عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث، ولا ممن يرجع إليا
 المكذوبات، وهذا الرجل قد ذكر أنه يذكر ما هو صحيح عندهم الا
 ولم يرد في شيء من كُتب الحديث المعتمدة، ولا صصحه الحد من أثمة
(منهاج السنَّ r/9، ، 1 )
وقال: هذا كذب.

$$
\begin{aligned}
& \text { : }
\end{aligned}
$$

من طريق أبي نعيم، عن ابن عباس: أخذ النبي
$=$

رواه أخطب ، عنهوارزم عن علي مرفوعاً.

وثال في البلوي: عن عمارة بن زيد بخبر منكر، ذكره ابن الجوزي وكنبه. (09V/r/الميزان (4)
وأقره ابن حجر في اللــان (Y/9/0)، وثال: قلت: وقد تقدم عبد الش بن محمد البلوي، عن عمارة، وهو هذا النقلبي البيا
 وراجع: تنزيه الشريعة (1)/(r9^).

وبيدي، ونحن بمكة، وصلمى أربعاً، ثم رفع يديّه إلى النماء فقال: اللهم إن موسى سالك، وأنا أسآلك أذ تجعل لي وزيراً من أهلي : علي بن أبـي طالب؛
أخي أشدد به أزري، وأشركه في أمري .
 قال : إن هذا كذبُ موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث بل هم بعلمّ بانمون أن هذا من أسمح الكذب على رسول اله بمكة في أكثر الأوقات لم يكن ابن عباس قد ولد، وابن عبن علم هاشم في الشعب محصورون ولما هاجر رسول الشا سن التمييز ولا كان مُمن يتوضا ولا يصلي، فإن النبي يحتلم بعد، فكان له عند الهجرة نحو خمس سني (1) (V६/\&


> ثم قال له: كن، فكان، فليتولًّ علياً من بعدي"، .

قال الرافضي: وروى ابن خالويه، عن حذيفة قال: تال رسول الشّ وذكر الحديث.
قال شيخ الإسلام: ذكزه ابن الجوزي في الموضوعات.

وأما رواية ابن خالويه فلا تدل على أن هذا الحديث صحيح باتفاق أهل
العلم.

 الهجرة رضبعا، وبعد ألهجرة نكان اله تد شد الزر نيبه واغناه وإيده.

وقال: هذه الأحاديث التي رواها ابن خالويه كذب موضوعة عند أهل

 علماء الحديث لا الصحاح، ولا المساند، ولا السنن، ولا المعجمات ولا نحو ذلك من ذلك.
 (1)(1-7/8)
(1) وأنته اللذهبي في المتنقى (EVV ، \&V7) و وال:
 قال له: מكنى نكان، بل قد جاء في الأثر ان اله لم يخلت بيده إلأ آدم والقلم وجنة








 هارون، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء الباء ونال الأزدي: كان إسحاق بن إيراهيم يضع الحديث.



ق - rov
اكنَّهُ [البقرة: Y•V].
قال الثعلبي : إن رسول اله

 مكروه، ففعل، فأرحى الشا إلى جبريل وميكائيل : إني قد آخيت بينكما،
 كلاهما الحياة، فقال: ألا كتتما مثل عليّ، آخيت بينه، وبين محيمد، الْبات

 يا ابن أبي طالب! يباهي اله بك الملائكة؟ فأنزل الشا على نبيه وهو منتوجه
 [البقرة:

تــال:
الحديث كذب باتفاق أهل العلم بالحديث والسيرة، ومجرد عزوه اللى الثعلبي وأمثاله ليس بحجة، وأن النبي المدينة لم يكن للقوم غرض في طلب علي وإنما كان مطلوبهم النْبي وأبا بكر، فجعلا في كلز واحد منهما ديته لمن جاء به كما صح، لا كما سقت من الكذب السمـج

تم إن هذا الحديّث فيه من الدلائل على كذبه ما لا يخفي لا سيما

محاورة جبريل وميكائيل ومؤاخاتهما، واعمارهما نم مواخاة النبي التي هي من قبيل الموضوع بلا شك.



[البقرة:
 انتهت الدعوة إلي‘، وللى عليّ، لم يسجد أحدنا لصنم تط، فاتخذني نبياً، واتخذ علياً وصياً.

قال : إن هذا الحديث كذب موضوع بإجماع أهل العلم بالحديث. (r)(rV،rq/\& $/$ (منهاج السنَّ






 وتال ابن معين: ليس بئة، وتال مرة: ومَن مبنا الماضن بظر المه حتى ينكلم في (Mrv/\&) الميزان (Y) الصحابة.
وهمام بن نافع والد عبد الرزاق قال العقبلي: الحاديثّ غير محفرظة.



روى الفقيه علي بن المغازلي الشافعي بإنسناده، عن ابن عباس قال : كنت جالساً مع فتية مُن بني ماشم عند النبي السماء، نقال : من انتضى هذا الكوكب في منزله فهو الوصي من بعدي فاذذا هو تد انتض في منزل عليّ
قالوا: با رسول الهُ تد غويت في حبّ عليّ؟
 قال: إن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث. وهذا المغازلي ليّس من أهل الحديث كأبي نعيم وأمثاله بل هنا لم


 أقل علماء النقل بالحديث، ولسنا نعلم أن أحدهما يتعمد الكذب فيما ينما ينقله،


 كذب أو كانا مما لا يعلمان ذلك.
. من حديث محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابْن عباس (1) مناقب علي (رنم (ror)، وفي إسناده ظلمات.

 فقال النبي دار عليّ، نقال أمل مكة: ضلّ محمد، وغوى، وهوى أهل بيته، ومال إلى ابن عمّه فنزلت: والنجم.

قال ابن الجوزي : هذا موضوع لا شك فيه، وما أبرد مَن وضعه، وما أبعد ما ذكر، وني إسناده ظلمات، منها: أبو صالح، وكذلك الكلبي، ومحمد بن مروان السدي، والمتهم به الكلبي
قال أبو حاتم ابن حبان: كان الكلبي من الذين يقولون: إن علياً لم يمت، وإنه يرجع إلى الدنيا، وإن رأوا سحابة قالوا: أمير المؤمنين فيها، لا يحل الاحتجاج به.

قال: والعجب مِن تغفل مَن وضع هذا الحديث، كيف رتب ما لا يصلح في المعقول من أن النجم يقع في دار، ويبت إلى آن يرى .

ومن بلهه أنه وضع هذا الحديث على ابن عباس، وكان ابن عباس زمن المعراج ابن سنتين، فكيف يشهد تلك الحالة ويرويها.

قلت: إذا لم يكن هذا الحديث في تفسير الكلبي المعروف عنه نهو مما وضع بعده، وهذا هو الأقرب.

قال أبو الفرج: وقد سرق هذا الحديث بعينه قوم، وغيروا إسناده ورووه بإسناد غريب من طريق أبي بكر العطار، عن سليمان بن أحمد

ومن طريق أبئ قضاعة ربيعة بن محمد، حدثنا ثوبان بن إبراميم؛
حدثنا مالك بن غسان النهشلي، عن أنس قال: انقض كوكب على عهي النبي نهو خليفة من بعلي. قال: فنظرنا فإذا هو تد انقض في منزل عليّ، فقال



نال أبو الفرج: وهذا هو المتقدم سرقه بعضن هؤلاء الرواة فغيري
 المعراج، ولا حين نزول هذه الآية، لأن المعراج كان قبل الهجرة بسنة، وانس إنما عرف رسول الشَ

وني هذا الإسناد ظلمات، أما مالك النهشلي، نقال ابن حبان: ياتي عن الثقات بما لا يشبه جديث الأثبات.

وامـا تـوبـان فهـو أخـوذي النـون المعـري ضعيـف في الحـــيـثـ. وابو تضاعة منكر الحديثت متروك.

وأبو بكر العطار، وسليمان بن أحمد مجهولان(1".
(1) الموضوعات لابن الجوزي (rVE _ rVY) (1)





$$
=
$$



نم ذكر شيخ الإسلام أن ابن عباس حين مات كان مراهعاً للبلوغ وسورة النجم من أول ما نزل بمكة بالاتفاق فكيف يشهد ابن عباس نزول سورة النجم حين انقض الكوكب؟
ثم قال: إنه لم ينفض قط كوكب إلى الأرض بمكة، ولا بالمدينة ولا

 (1)(19، 1^/\& منهاج السنَّ

عن الوصية يوم غدير خم.
=

 باطل وسند مظلم، واورده في ترجمة ريبعة بن محمد أبي تضاء الاءة الطائي، عن ذي النوى المصري بخبر بطل (\%/₹0)، وأتره الحانظ ابن حجر في اللسان .( E \& $9 / \mathrm{r}$ )
والحديث أخرجه أيضاً ابن المغازلي (رتم rir (r) بسنده، عن أبي تضاعة به.


بابَ ما روي في حبّ عليّ وبغضه
 قال شيخ الإسلام: هذا من أبين الكذب باتفاق أهل العلم والإيمانْ، ولو اجتمعوا على حب عليّ لم ينفعهم ذلك حتى يؤمنوا باله، ، وملانكّته،

 ذكر عدة آيّات.

وقال: وقد اجتمع على دعوى حبه الشيعة والرافضة، والنصيزية، والإسماعيلية، وجمهورهم من أهل النار، بل مخلدي الدون في النار . (1)(11/r/منهاج السنَّة)
 حسنة لا تضر معها سينة، وبغضه سيئة لا تنفع معها حسنة. قال شيخ الإسلام: قلنا: كتاب الفردوس مصنفه شيرويه بن شهرذار الديلمي المححدث، فيه موضوعات جمة، هذا منها، ولا يقوله المصطفى المعصوم، بل هذا المؤمن الذي يحب اللّ ورسوله، ومع ذلك تضره السيئات
(1) وأثته الذهبي ني المنتقى (riv).

ويحد في الخمر، وتد أمر النبي
 وأيضاً فقد كان أبو طالب يحب ابنه علياً، وضره الشرك حتى دنل النار

وهؤلاء الغلاة يزعمون أنهم يحبونه وهم من أهل النار . وحب الرسول أعظم مِن حب علي، ويدخل خلق مِن محبيه النار ثم يخرجون بشفاعتها (1) (IV/r منهاج السنَّ

شדץ ـ وعن أبي سعيد مرنوعاً: أنه قال لعلي: حبك إيمان وبغضك نفاق، وأول مَن يدخل الجنة محبّك، وأول مَن يدخل النار مبغضك

قال شِيخ الإسلام: هذا مِن المكذوبات، فهل يقول مسلم: إن الخوارج والنواصب يدخلون النار قبل فرعون، وأبي جهل، ورؤوس الكفر؟.

أم يقول مسلم: إن أول من يدخل الجنة قبل الأنبياء غلاة الإسماعيلية وكذبة الرافضة، وفسقة الإمامية؟ وهذا من جنس قول المن الناصل الناصبي أن لو قال: مَن أحب يزيد، والحجاج أو قول الخارجي: مَن أحب ابن ملجم دخل الجنة، ومن أبغضهـمّ دخل النار بهذا الحب والبغض م

(1) وأبته الذهبي في المتنقى (riv).

وقد أخرج ابن الجوزي (IV• / / (IV)، من حديث ابن عباس : حب عليّ بن أبي طالب باككل السيئات كما تأكل النار الحطب، وحكم على بطلانلانه.
(Y) واورده الذهبي في المتتىى (£VV).
 ببغضهم علياً.

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث لا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنه حديث موضوع مكذوب على النبي

وقال: هذا يعلم كل عالم أنه كذب، لأن النفاق له علامات كثيرة،
وأسباب متعددة غير بغضّ عليّ، فكيف لا يكون على النفاق علامة النا إلاَّ بغض علي، وقال النبي وقال في الحديث الصحِّح: آية المنافق ثلاث . . . إلخ .

ثم ذكر عدة آيات وقال:

 فإن كل من أبغض ما بعلم أن النبي النبي ينعكس، ولهذا كان أعظم الطوائف نفاقاً المبغضين لأبي بكر لأنه لم يكن في الصحابة أحب إلى النبي منه، فبغضه من أعظم آيات النفاق، ولهذا لا يوجد الما المنافقون في طائفة أعظم منها في مبغضيه كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم . (1)(YK) - YYA/K منهاج السمنَّ
(1) وأبته النهبي في المتنتى (YIT، (Y/0).



محمد بن علي السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: ما كنا نعرف مناففينا معشر الانْصار إلاً بيغضهم علياً.
 وكذا شيخه محمد بن علي السلمي أبو عتاب ثقة يتشيع، (طبقات ابن سعد
 وفيه محمد بن علي السلمي صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره.

وتال : رواه غير ابن عقيل، ولا نعلم رواه، عن ابن عقيل إلاًّا محمد السلمي، وقد
 وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بأسانيد كلها ضعافـ ونـي

 حديث أبـي الزبير، عن جابر قال : تلت لجابر : كيف كان عليَ فيكم؟ قال : الْ ذالك من خير البشر، ما كنا نعرف المنافقين إلاً بيغضهـم إياه.
 وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري قال: إنما كنا نعرف مناففي الأنصار ببغضهم علياً.
أخرجه أحمد في نضائل الصحابة (رتم \&VA)، عن أسود بن عامر، ثنا إسرائلي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري.

ورجاله ثقات وإسناده صصحيح
هذا، وتد ورد في علي بن أبي طالب تول النبـي يبنضك إلاًا منافق .
رواه مسلم في صحيحه.

## هجr ـ ـال رجل لسلمان: ما أشد حبك لعلي؟

 قال : سمعت نبي الش يقول: من أحبه، فقل أحبني.(1) (1/ (1/ 1 )

أنه آمن بي، وبما جئتبه وهو يبغض علياً، نهو كاذب، ليس بمؤمن . (منهاج السنَّة r/9، 1.9)
(1) وأثنته النهبي في المتُقى (Y)



 أبغضني.

$$
\begin{aligned}
& \text { وثال: هذا حديث صصيح على شرط النيخين ولم يخرجاه. } \\
& \text { فلت: ليس هو على شرط أحدهما. }
\end{aligned}
$$

فيه أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري نال فيه الحافظ بن حجر : صدوق له أوهام
 وثال الساجي: كان قذلياً ضغيفاً غير ثبت
 به من الأخبار، ولا الاعتبار بنما وافنق فيه الثقات
 يؤيد مذهبه، نهو ضعيفـ وليس هو على نرط أخد الثيخين. ولم يرد كلام الذهبي عقب الحديث ولعله سطط من المطبوع.

لـ
 أربع: عن عمره فبم أفناه، وعن جسده فيم أبلاه، وعن ماله فبم اكتسبه وفيم أنفقه، وعن حبنا أهل البيت. فقال له عمر : فما آية حبكم من بعدك، فوضع يلد إيه على رأس علي بن أبي طالب، وهو إلى جانبه، فقال: إن حبي من بعدي حب هذا.


قال: كذب.
(1) حديت أبي برزة المذكور زاد فيه الكذابون: اوعن حبنا أمل البيت . . الخ .

وعزاه الهيئمي للطبراني في الأوسط وسكت عليه.



الرماني، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاًا
وفيه حسين الأشقر رافضي ينتم السلف، متروكي
 مع أنه يشتم السلف. ونال الألبني: وهو بهذه الزيادة (وعن حبنا أهل اليت) باطل، ولنكك خرجته في


 أبي ذر مرنوعاً: لا تزول قدما عبد حبد حتى يسئل عن حبنا أهل البيت وأوما إلى علي. رواه أبو بكر بن الباغندي، عن يعقوب بن إسحاق الطرسي عنه . (اللميزان
وأقره الحافظ في اللسان (109/צ)، وذكر حديثاً آخر وفال: جلد وئن أي شيعى جلد.
 منه صلاته، وصيامم، ؤقيامه، واستجاب دعائه، ألا، ومن أحب ملياً أمطاه اله لكل عرق من بدنه مديغة في الجنة، الا ومن أحب آل محمل، الامن الحساب، والميزان والضراط، الا ومن مات على حلى حب آلل محمد، فأنا كفيله في الجنة مع الأنبياء، ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه؟ آيس من رحمة اله.

قال: كذب.
 بأحب الخلق إليك، واليّ، يأكل معي من هذا الطائر . فجاء عليّ . قال شيخ الإسلام: حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل .

قال أبو موسى المدليني: قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة كالحاكم النيسابوري، وأبي نعيم، وابن مردويه. وسُثل الحاكم عن حديث الطير؟ فقال: لا يصح، هذا مع أن الحاكم منسوب إلى التشيع، لكنن تشيعه، وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديّيث
 وعمر، فلا يعرف في علماء الحديث مَن يفضله عليهما .
وقال: وفي الصحاح ما يناقض هذا كقوله: لو كنت متخذاً خخليكّ من
الأمة لاتخذت أبا بكر خليلًا .
(1) وأثنه الذهبي ني المتنقى (Y)

وهذا متواتر جاء من حليث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد وابن الزبير . والخلة كمال الحب.
(منهاج السنَّة \&/99، . . 1 باختصار)
${ }^{(1)}$ (VV،Vォ/\& وراجــع)

والحديث أخرجه الحاكم (r/ • / (I)، وصححه على شرط النبخين، وفال الحافظ
 انس بضعة وتسعين نفساً، وفال: أفرب هذه الطرق غرائب ضعيفة، واردأهأها طرت
 (البداية والنهاية /ror/V). على ما ذكرهم الذهبي
وتال الذهبي في تلخيص المستدرك: تلت: ابن عياض (احد رواة الحديث)،
 في مستدركه، فلما علقت هذا الكتاب، رأيت الهول من الموضوعاء المات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء.
 بمصنف، ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل الص وقال في السير في المستدرك: وفي غضون ذلك أحاديث نحو المثة يشهد القلب
 . (IV7
وقول الحاكم: إنه لا يصح ذكره السبكي في طبقات الشافعية (17 / ال174، 174)، والذهبي في السير (17 (1V/) . وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديت اختلاناً كبيراً وملخص القول فيه انه حديث ضيع. وفد ذكر الأخ الدكتور أحمد ميرين سياد في تحقيقه لخصائص علي (رتم • ()، =
 خاطبك ربك ليلة المعراجن؟ قال: خاطبني بلغة عليّ، فالهمني أن قلت:
 لا أقاس بالناس، ولا أوصف بالأشياء، خلقتك من نوري وخلقت علياً من نورك، فاطلعت على سرِائر قلبك، فلم أجد اللى قلبك أحبَّ مِن عليّ، خاطبتك بلسانه كبما يطمثن قلبك.

$$
\text { (1)(1) منهاج السنَّة r/9، } 1
$$

 يقول: ياعلي! إن الهَ زيّنك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب إلى الله منها،
 ورضوا بك إماماً، يا عليّ طوبى لمن أحبك، وصدق عليك، والويل لمن
 وشركاؤك في جنتك، وأما من أبغضك وكذب عليك نحقيق ملى الشا أن بيمهم مقام الكذابين .
=
 وريعلى بن مرة، وحبّن بن جنادة، وابي رافي
وراجع للتفصيل تحقين خصائص علي المذكور، والعلب المتناهية (YO/1 الامين
 واما الحديث الوارد في نضل أبي بكر نتد تقدم في باب فضل أبي بكر رضي الشا
وأثته الذهبي في المنتقى (rir).
(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية (V//I)، بسنده، عن مخول بن إيراميم، عن علي بن


 كك حب المساكين، فجعلك ترضى بهم أتباعأ ويرضون بك إماماناً. (الميزان \%/0) موضوع. فيه مخول بن إيرامهم رافضي بغيض . وفيه علي بن الحزور متروك شُديد التتنيع، فال البخاري: فيه نظر ، ونيا وفال النسائي:



 مرفوعاً: اعلي! إن اله مد زينك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب إلى اله منها: الزهد في الدنيا وجعل الدنيا لا تالـ منكا
وفيه إسحاق بن بشر صاحب كتاب المبتدا لا حبان: لا يحل كتب حديثه إلًا على جهة التعجب فتط، ونال الدارتطني: كذاب
متروك .

ونيه مهاجر بن كثير متروك الحديث.


 التشتع. وتال البخاري: لـس بالقوي عندهم.


## YVY - عن ابن عبّاس رضي الشَ عنهما قال:

رأيت أبا ذر وهو متعلق بأستار الكعبة، وهو يقول: من عرفني نقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، لو صمتي الي حتى تكونوا كالحنايا ما نفعكم ذلك حتى تحبوا علياً 1' .

قال: الحديث موقوف على أبي ذر فلا يحتج به مع أنه نقله غن أبي ذر، وفيه نظر، ومع مذا فحبُ عليّ واجب، وليس ذلك من خصائصنة،

وفنه أصنغ بن نباتة: قال أبو بكر بن عياش : كذاب.
 وفال النسائي وابن حبان: متروك،






 الحبك، وصدق فيك وويل لمن أبغضك وكذب فيك، وفيه علي بن الحزور ومو

ونال الحانظ الذهبي: مذا باطبل .
وروي مرفوعاً من حديث جابر أخرجه ابن عدي في ترجمة عثمان بن عبد الشّبن بن



بل علينا أن نحبه كما علينا أن نحب عثمان، وعمر، وأبن بكر، وأن نحب
 آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار .
 الأمي إليّ أنه لا يحبني إلاًّ مؤمن، ولا يبغضني إلًا منافت (1) .


 قال الرافضي بعد ذكر هذه الأحاديث الثلالة : فإذا رأينا المخالف يورد مثل هذه الأحاديث، ونقلنا نحن أضعافها عن رجالنا الثقات، وجب علينا المصير إليها، وحرم العدول عنها.
قال شيخ الإسلام: والجواب أنا نتنزل، ونطالب بصحة النقل، فإن مجرد رواية الموفق خطيب خوارزم لا تدل على الثبوت، كيف وقد حشا

$$
\begin{align*}
& \text { (1) وسياتي الككام عليه (برتم (rv0). } \\
& \text { (Y) (Y) أثته الذهبي في المنتّى (Y) (Y) }
\end{align*}
$$


 حكبم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً ولفظه: من مات وفي تلبه بنض لعليّ، فليمت اليم يهودياً أو نصرانياً.
 قرين وضع هنا الحديث، ولا يعرف من حديث جاريث مارود إلاَّ، عن علي بن قرين، وجارود متروك الحديث، ورابع: تنزيه الشربعة (1/ • الحاري).

تأليفه بالموضوعات التي يتعجب منها المحدث الصادق، ويقول: سببحانك

 ونقول: علمنا بالتواتر أن المهاجرين والأنصار كانوا يخبون الشا

 ما علمناه يقينا بأخبار لانعلم صدقها، كيف وقد علمنا أنها كذب وأنها لا توجد في كتاب معتمد بإسناد مقارب ..
 روى أبو نعيم بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: ببغضهم علياً.
 المعرفة بالحديث وذكر كالاماً جيداً حول محبة الصخابة وما ينبغي تجاهمر. (1)



 ضعيف جداً بل هو موضوع.
 وعلي بن فادم: تال ابن سِد: منكر الحديث شنديد التشبع وفال يحيـى : ضمعيف.
 وقال ابن حجر : صدون يشُنع. وشيخ ابن تادم من المههمين، وأبو هارون العبلي هو عمارة بن جوين بتروك، (التقريب 19/8) (9)

ومنهم من كذبه، شيعي.

$$
\begin{aligned}
& \text { - 1^ } \\
& \text { لا يحبه إلاَّ مؤمن ولا يبغضه إلاًّ منافق }
\end{aligned}
$$

 مؤمن ولا يبغضني اللًا منافق .
ذكره شيخ الإسلام في منهاج السنَّة فقال :
ما جاء في الصحيح، عن النبي وآية النفاق بغض الأنصار .
وقال : لا يبغض الأنصار رجل يؤمن باله واليوم الآخر .
وقال: إن هذه الأحاديث اصح مما يروى عن علي أنه قال: لعهد


والبخاري أعرض هذا الحديث بخلاف أحاديث الأنصار فإنها مما اتفق عليه أهل الصحيح كلهم البخاري وغيره، وأهل العلم يعلمون يقيناً أن النبي

وحديث عليّ تد شك فيه بعضهم.

وذكره في موضع آخر وقال : إن كان هذا محفوظاً ثابتاَ عن النبي (YY)/r (المنهن

وقال في موضع آخر : حبُ عليّ واجب وليس ذلك من خصائصه بُل علينا أن نحبه كما علينا أن نحب عثمان، وعمر، وأبا بكر وأن نحب الانانصار ثم ذكر الحديثين المذكورين في حب الأنصار .

(1) والجحيث كما ترى غمز فيه نيخ الإسلام بنقل شكّ بعض اهمل العلم ثم بقوله: (إن

كان محفوظاً).
وهذا الحديث رواه الإمام مسلم من حديث عدي بن ثابت، عن زر بن حيثي ، عن علي تال: تال عليّ: والذي فلت الحبة وبرا النسمة أنه لعهد النبي بحبني إلأل ؤومن، ولا يبنضفي إلأَا منافن.
 وقال الدارتطني في التتع: اوأخرج مسلم حديث عديّ بن ثابت: والني الحبة . . . ولم يخرجه اليخاري، . وهنا يعتبر من الإلزامات من ناحية، ومن التبع من ناحية أخرى فكونه من الإلزامات أن رجالد رجال الصحيحين إلاَ أن بقال أنه لِس من شرط أهل الصحيع الخراج أخاديث المبتدعة با يويد بدعتهم. وكونه من التتع أن الحديث مداره على عديّ بن نابت وهو ثقة لكنه متشيع، فال بعض النقاد: إنه غال في التثيع.





وأما ما ذكر شيخ الإسلام أن الحديثين في حبّ الألأنصار الصح من حديث علي

 لا يخرج إلاً ما رواه البخاري، نم لم يلم يلتزم النيخان باستيعاب كل مل من حديث صصيع حتى يوجه إليهما مثل هذا الاعتراض
 بدعته، وهو اعتراض وجيه من الناحية الصناعية، ولعله هو سبب عدم إخراج البخاري للحديث. وكان إخراج مسلم له نظراً إلى عدالة الراري، وضبطه مع وجود شواهد أخرى له. واشه أعلم.

 حديث أم سلمة رواه الترمذي، وأحمد (Y4r/T)، ونال الترمذي: حسن غريب. (الصحيحة رتم • الصي ()

19 - باب ما روي
في أنَّ

قال : هذا ضعيف بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث لكن تد رْواه الترمذي وغيره، ومع هذا فهو كذب .


وسئل عن الحديث فأجاب :
 الموضوعات المكذوبات، وإن كان الترمذي قد رواه، ولهذا ذكره أبن الجوزي في الموضوعات، وبيّن أنه موضوع من سائر طرقه .

والكذب يعرف من نفس متنه، لا يحتاج إلى النظر في إسناده، فإن
 يجوز آن يكون المبلغ عنه واحداً، بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل المل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلآلَّ مع قرائن، وتلك القرائن إما أن تكون منتفية، وإما أن تكون خفية عن كثير من

الناس، أو أكثرهم فلا يحصل لهم العلم بالقرآن، والسنَّ ائمتواترة، بخلاف النقل المتواتر : الذي يحصل به العلم للخاص والعام
وهذا الحديث إنما افتراه زنديق، أو جاهل : ظنه مدحاً، وهو مطرق الزنادقة إلى القدح في علم الدين - إذا لم يبلغه إلاًّ واحد من الصحابة .
ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر : فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول اله




وكان أفته أهل المدينة، وأعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر، وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من علي شييناً إلاًّا من تعلم منه لما كان بان باليمن، كما كما

 أكثر مما رووه، عن عليَ وشريح، وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ.

ولما قدم عليّ الكوفة كان شريح قاضياً فيها قبل ذلك. وعليّ وجد على القضاء في خلانته شريحاً وعَبِدة السلماني، وكلامهما تفقه على غيره .
 واليمن، والعراق، وخراسان، ومصر، والمغرب، فبل أن يقدم إلى الكوفة، ولما صار إلى الكوفة عامة ما بلغه من العلم بلغءُ غيره من الصحابة، ولم

يختص عليٌ بتبليغ شيء من العلم إلًا وقد اختص غيره بما هو أكثر منه.

 وأبو هريرة أكثر رواية منه، وعليّ أعلم منهما، كما كان أبا أبا بكر،، وعمر،
 بما كان الناس أحوج إليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص .

- YVV بعلم انفرد به عن الصحابة فكله باطل، وقد تبت عنه في الصحيح أنه فيل له : (هل عندكم من رسول الها النسمة إلاً فهماً يوتيه الهُ عبداً في كتابه، وما في هذه الصحيفة، وكان الان فيها عقول الديات ــ أي: أسنان الإبل التي تجب فيه الدية، وفيها فكالك الأسير، وفيها لا يقتل مسلم بكافر، ،
وني لفظ: اهمل عهد إليكم رسول اله فنغى ذلك"، إلى غير ذلك من الأحاديث عنه التي تدل على انْ كل من ادعى



( PVA عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما: فهنا من مقالات الملاحدة الباطنية، ونحوهم الذين هم أكفر منهم، بل فيهم من من الكفر ما ما ليس في اليهود، والنصارى، كالذين يعتقدون إلهيته، ونبوته، وانه كان أعلم من النبـي

وأنه كان معلماً للنبي الغلاة في الكفر والإلحاد، والش سبحانه وتعالى أعلم.

## (1)(£/r/\& مجموع الفتاوى)

> (1) الحديث مروي من غير وجه، عن علي، وابن عباس :
> 1 ـ أخرجه الترمذي في المناقب (0/0 (TYV).
 سلمة بن كهيل، عن سريد بن غفلة، عن الصنابحي، عنا عن عليَ عنيّ رضي الشا عنه فال:


وتال الترمذي: هذا حديث غريب انريب منكر .




 الصنابحي، عن علي.「

 وتال في محمد بن عمر الرومي: تال ابن حجان: كان ياتي، عن الثقات بما ليس من حديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال.
 مَنْ وضعهو
= وقال ني الطرين الثاني والثالت: فبه عبد الحمبد بن بحر .

قال ابن حبان: كان يسرت الحديث، ويحدث عن الثقات ما ليس من حليثهم
لا يجوز الاحتجاج به بحال.
ع - وأخرجه بطريق آخر وفيه محمد بن فيس وهو مجهول.

-     - ومن طريق آخر وففيه مجاهيل .
وخديث ابن عباس أخرجه من عشُرة طرق:
(IVY/V) الط الطريق الأول بسنده، عن الخطيب البغدادي من تاريخه. وفيه جعفر بن محمد البغدادي وهو متهم بسرتة هذا الحديت.
 (rvv/Y (تاريخ بغداد) . والثاني أيضاً من طريق الخطيب - V
 ^ 9 - والرابع بإسناده هو، وفيهما عمر بن إسماعيل، قال يخيـى بن معين : ليّس بشىء، كذاب خبيث رجل سوه.

ونال الدارقطني : متروكُ انظر ترجمته في الميزان (IAY/r) ، والتهذيب (〔YV/V) .
 وفيـه أبـو الصلـت الهـروي عبـد الســلام بـن صـالـح، وهـو كــذاب وضعـه علـى أبي معارية، وسرقه منه جماعة.

 (19r// الكامل) | 1 ـ ـ والسادس من طرين ابن عدي . وفيه أحمد بن سلمة فالل ابن عدي: يحدث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الأحاديث.

وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان (79)، من طريق ابن عدي. . $\quad \therefore \quad$.
= وأورده ابن كثير في البداية (rهN/V).

وفيه سعيد بن عقبة فال ابن عدي: هو مجهن الين





وفيه إسماعيل بن محمد بن يوسف، قال ابن ابن حبان الان : لا أصل له اله
 10 ــ العاشر: ذكر عن ابن مردويه وفيه الحسن بن عثمان، فال ابن عدي: كان يضع الحديث.
وله طريق غير هذه الطرق، أخرجه ابن عدي في الكامل (1) (IAYY ) .

وأخرجه ابن عدي في ترجمة عثمان بن عبد الشا العثماني بينما أورده ابن حبان في






 (199/1 الكامل)
= وله طرق أخرى: يراجع لها تاريخ ابن عساكر، ومناقب علي لابن المغازلي.
= وقال ابن عدي: هذا الحديث موضوع، ويعرف بأبي الصلت وقد رواه جماعة سرتوه منه. وتال ابن حبان: لا أحل لهـ .. . وكل من حدث بهذا المتن إنما سرقه من أبي الصلت، وإن قلب إسناده. وسئل أحمد، عن هذا الحديث فقال : قبح الهُ أبا الصلت. والحديث أنكره البخاري، وقال: إنه كذب لا أصل له .

 وثال الدارتطني: غير ثابابت.
 1
.
r r أبي عبيد.

 يونس، عن الأعمش، غن مجاهد، عن ابن عباس لا يجبوز الاحتجاج به . (lir/r المجروحين)

وقال الدارتطني : إنما رواه، غن عيسى بن يونس : عثمان بن عبد الشا الأموّي. وقال ابن حبان: وكان يضع الحديث على الثقات 7 ـ ا وذكر ابن عدي: سادساً نقال: وسرقه أحمد بن سلمة، عن أبي الصلت: : فحدث به عن أبي معاوية، وكان يحدث، عن الثقات بالبواطيل .

$$
=
$$

وذكر ابن الجوزي أربعة آخرين وهم:

$$
\begin{aligned}
& \text {. V = } \\
& \text { ^ - وجعفر بن محمد البغدادي. } \\
& 9 \text { - } 9 \text { وأبو سعيد العدوي. }
\end{aligned}
$$

-1 ــ وابن عقبة وقال: وكل هولاء (العشرة) رووه وحدنوا به والحديث لا أصل .4
وتال الذهبيي: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيحه هذا، وامناله من البواطيل. وتكلم العلًّمة المعلمي على الحديث بكلام جيل على تعليقه في الفوائد المجموعة

(ضعيف الجامع (IY/Y)
وحكم عليه الالباني بالوضع هذا، وتد سثّل عنه الحافظ ابن حجر فأجاب بأنه حسن، لا صحيع كما تال الحاكم، ولا موضوع كما قال ابن الجوزي. وقال العلائي: الصواب أنه حسن باعتبار طرته لا صحيح ولا ضعيف فضلذا عن الن
 يكون موضوعاً. تلت: والطرق التي سبت ذكرها كلها مروية من الكذابين والمتهمين بالكذب، وتتابع
 بالطرق وكثرتها واله أعلم.


 والفوائد الموضوعة (ov).

- Y•
rva - rva
من طرين أبي نعمب، عن ابن الحنفية قال: هو علي بن أبي طالب"
- 

هذا الذي عنده علم الكتاب؟ فقال: ذالك علي بن أبي طالب.
قال شيخ الإسلام ردا" على الرافضي: أين ضحة النقل بهذا عنهما وما
هما بحجة مع مخالفة العلماء، كيف وهذا كذب عليهما باطلطل .
(1) (1) (1)/\&

درا
 اصبعد خاتم رسول الشا تنفدوني، نإنما بين الجُوانح مني علم جم، هذا سَفَط العلم، هذا ملا لعابِ رسول الش لو ثنت وسادة، نجلمُت عليها، لأتيت أهل التوراة بتوراتهم، وأهل
(1) واثبته الذهبي في المتنقى (Iov).

الإنجيل بإنجيلهم، حتى تنطق التوراة والإنجيل، فتقول: صدق علي، قد أنتاكم بما أنزل اله فيّ
قال: الحديث المذكور، عن عليّ كذب ظاهر لا تجوز نسبة مثله إلى علي، فإن علياً أعلم بالش وبدين اله من أن يحكم بالتوراة والإنجيل، وإلذا

 بذلك إما أن يكون من أجهل الناس بالدين، وبما يمدح به با صاحبه، والما وإما أن يكون زنديقاً ملحداً، أراد الفدح في عليَ بمثل هذا الككلام الذي يستحق صاحبه الذم والعقاب، دون المدح والثواب

—
 وأشبامهما حتى انتطع السؤال، ثم قال بعد هذا: با كميل بن زباد! إن هامنا علماً جمًا، لو أصبت له حملة.

قال شيخ الإسلام: الجواب أن هذا النعل إن صح، عن نعلب، فنعلب لم يذكر له إسناداً حتى بحتج به، ولسس نعلب من أثمة الحديث الذين يعرفون صحيحه من سقيمه حتى يقال: قد صح عنده كما إذا ثال أحمد،
أو يحيـى بن معين، أو البخاري، ونحرهم.

بل مَن هو أعلم من نعلب من الفقهاء يذكرون أحاديث كثيرة لا أصل لها فكيف نعلب، وهو قد سمع هذا من بعض الناس الذين لا يذكرون ما

يقولون عن أحد، وعليّ لم يقل هذا بالمدينة لا في خلافة أبـي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، بل قال نحوه بالكوفة.

 وأما أبو بكر فلم يكن يُسأل علياً عن شيء، وأما عمر فكان يشاور كما يشا ياور (1) (1YA/ / منهاج السنَّ

غيره.

- Y ا باب ما روي أنه

شرب من غسل النبـي

وما يقوله بعض الجهال أنه شرب من غسل النبي

 كل من حضر، ولم يرو هذا أحد من أهل العلم.

(1) قال الشوكاني: تول علي: غسلت النبي
(الفوائد المجموعة rAr)
علم الأرلين والآخرين.

قال النووب: ليس بصحيح.

## - Y Y

سئل شيخ الإسلام عن هذا الحديث فقال:
وأما قوله (أأقضاكم عليّ") فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة، ولا أهل




والذي في الترمذي وغيره أن النبي والحرام معاذ بن جبل، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت علي، والحديث الذي فيه ذكر عليّ مع ضعفه، فيه أن معاذ بن جبلّ أعلم
 الحديث: لكان الأعلم بالحلال والحرام أوسع علماً من الأعلم بالقضضاء، لأن
 الباطن بخلاذه كما قال النبي يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من الناره . فقد أخبر سيد

القضاة أن تضاءه لا يحل الحرام، بل يحرم على المسلم أن يأخذ بقضائه ما تضى له به من حت الغير . وعلم الحلال والحرام يتناول الظاهر والباطن : فكان الأعلم به أعلم بالدين .

## وأيضاً فالقضاء نوعان:

(أحدهما) الحكم عند تجاحد الخصمين مثل أن يدعي أحدهما أمراً يكذبه الآخر فبه فيحكم فيه بالبينة ونحوها.
(والثاني) ما لا يتجاحدان فيه ــيتصادقان ــ ولكن لا يعلمان ما ما يستحق كل منهما كتنازعهما: في قسم فريضة، أو فيما يجب لا لكل من الون الزوجـين عـلى الآخـر، أو فيمـا يستحقـه كـل مـن الشـريكـين، ونحو

فهذا الباب هو من أبواب الحلال والحرام. فإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ذلك، ولم يحتاجا إلى من يحكم بينهما، وإنما يحتاجان إلى إلى حاكم عند التجاحد، وذاك إنما يكون في الأغلب مع الفجور . وقد يكا يكون مع النسيان، فأما الحلال والحرام فيحتاج إليه كل أحد من بر وفاج الاجر ، وما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلًَا فليل من الأبرار .

ولهذا لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكت حولاً لم يتحاكم اثنان في شيء، ولو عد مجموع ما تضى النبي عشر حكومات، فأين هذا من كلامه في الحكالال والحرام؟ الذي هو قوام دين الإسلام؟ يحتاج إليه الخاص والعام



# ذكر شبخ الإسلام منا عدة أحاديث: الحديث الأول: 



 وأورده الذهبي في معرفة القراء في ترجمة أبي بي بن كعب. والحديث الثاني:

1 - وحديث أبي سعيد الخلدي: أخرجه أبر نعيم في الحلية (1/ד)، ومحل النـاهل منه : وأعلمهم بالفضية.

وفي نُنده عصمة بن محمدل قأل بحيى بن معين: كذاب بضع الحديت، وتالل أبو 'حاتم| ليس بقوي، ونال العقيلي: حدث بالبواطيل عن الثقات، وثال الدارتطني وغيره: متمروك وظال ابن عدي: كل حدينه غير محفوظ.

وأورده السخاوي ني المقاصد (VY)، والشوكاني في الفوائد (Y (Y).
Y - Y وحديث أنس: أخرجه العقيلي في ترجمة سلام بن سلم الطويل (Y/Y/ (109).
 لكتاب الش: أبي بن كعب، وفية: معاذ بن جبل أعلم الناس بحلالال الش وحرامه: وسلام هذا كذاب، فالٍ العقيلي: لا يتابع علبه، والغالب على حديثه الوهم،' والكلام كله معروف بغير مذه الالسانيذ بأسانيد ثابتة جياد. وراجع: الصحيحة للالباني (في رقم IFY\& ).
「 - وحدبث معاذ: باعلي أخصمك بالنبوة ولا نبوة بعدي... وفيه: "وأبصرهم $=$ بالقضية،، تفدم تريباً.
=
الصـديق
وفيه: وأتضامم علي.
(ض07/1 (ضعيف الجامع الصغير)
وقال الألباني: ضعيف.
ه - ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة رفعه مرسلاْ: ارحم أمني بأمتي أبو بكر،
وأتضامـم علي.
وهو ضعيف للإرسال. .
والحديث الثالث:
إن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن نابت أعلم بالفرانض أخرجه الترمذي، وقال : حسن صحيح، وصححه الحاكم على نرط الشُيخبن . وأقره الذهبي وتبهم الألباني، ومبانتي تخريجه في باب ما روي في فضـل معاذ، وزيد بن

Wr - باب ما روي في إقرار النبـي
في حكومته في البقرة التي قتلت حماراً
 البقرة التي قتلت حماراً. (وأقره النبي (筑)

فهذا الحديث لا يعرف وليس هو في شيء من كتب الحديث والفقه مع
 بشيء لا دليل على صحته، بل الأدلة المعلومة بدل على انـلى انتفانه، ومع هذا فهذا الحكم الذي نقله عن علي، وأن النبي كان مخالفآ لسنَّة رسول الش أنه قال: العجماء جبار . . .

ثم ذكر كلاماً حول معنى الحديث ومذاهب أهل العلم منه وقالُ : ومن

— Y ₹
أن المدينة لا تصلح إلاَّ بـي أو بك

قال: هذا كذب موضوع، نقد كان علي معه في بدر، وخيبر، وحنين،

وغير ذلك، واستعمل غيره عليها.
(1) وأورده الذهبي ني المتنى (Y/r).
(الحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين. (ترجمة حنص بن عمر الأبلي (YOA/1).
 لعلي؟ قال: نعم، سمعت رمول الش الش أر بك، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلأ انه لا لا نبي بعدي.






 رإيراميم بن سعد، ومذا لـِ مس من حديثهـها وتول: المدينة لا تصلع إلأل بي او بك، باطل، ما قال رسول الش

رواه، ولا سعيد بن المسنيب حدث به، ولا الزهري قاله، ولا مالك رواه، ولست ألحغظ ملام لمالك، ولا للزهري فيما: رويا من الحديث شيباً من مناتب علي عليه السلام أملِّلا فانقِلب إلى أنه موضوع أميل. ومن طريق ابن حبان: أخزجه ابن الجوزي (rov/1) (ray/).
 ونعقب الذهبي بأن في إسناده حكيم بن جبير ومو ضعيف، وعبد الله بن بكر اللنوي ومر منكر الحديث.
وأما فوله في الحديث: انثت مني بمنزلة هارون من موسى نهو في الصبجيحين وغيرمها .



$$
\begin{aligned}
& \text { نقال له: إن المدينة لا تصـلح بي . } \\
& \text { وراجع تنزيه اللشريعة (YAY/ (Y). }
\end{aligned}
$$

- Y0 باب ما جاء في إعطاءه الراية يوم خيبر
- ~ rAV

قال : أضح حديث يروى في فضل علي : لأعطين الراية . . . إلذ (1)
وقال: وزاد فيه بعض الكذابين أنه أخذها أبو بكر وعمر قهراً.
قال : وني الصححيح (Y): إن عمر قال : ما أححبت الإمارة إلأَّ يومئذٍ . (


 فبات الناس بدوكون ليلتهم، أيهم يعطاها، نلما أصبح الناس غدوا على رسول اله اله

 فأعطاه الراية، فقال علي: با رسول الش! أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بها يجمب علئه لان يهدي الله بك رجلًا واحداً خيراً لك من أن يكون لك الك حمر النعمم.
(Y) أخرجه مسلم من حديث أبـي مريرة أن رسول الش (Y (Y) رجلاً يحب الش ورسوله، يفتح الش على يديه. قالل عمر بن الحطاب: ما أحبيت الإمارة إلًا يومئذ قال : فتساورت لها رجاء أن أدعي لها . . .

r^A الراية لأمير المؤمنين علي، فلحقه رمد، أعجزه عن الحرب، ونير وخرج مرخبر،
 جمع من المهاجرين، ولم يغن شيناً، ورجع منهزماً، فلما كان من الْلغد

 الها ورسوله، ليس بغرار، فجاؤا بعلي، فتفل في يده، ومسحها على عينّيه، ورأسه، فبرأ، فأعطاه اللُاية، ففتح الشا على يديه، وقتل مرحب.
قال شيخ الإسلام: الذي في الصحيح برواية الثقات أن علياً كان غائباً

 الراية رجلاً يحب اله ورسوله، ويحبه الشه وزسوله بفتح الشا على يديه .

قال: ولم تكن الراية قبل ذلك لأبي بكر، ولا لعمر، ولا قزا قلا وبها واحد
 وبات الناس كلهم يرجون أن يعطاها، فلما أصبح دعا علياً، فقيل لهـ إله أرمد، فجاءه، فتفل في عينيه، حتى برأ، فأعطاه الراية، وكان هذا الْ الْتخضيص' جزاء مجيء عليَ مع الزمد، وكان إنبار النبي
 ثم تكلم غلى الحديث بتفصيل : (1)(4^، 9V/を $/$ (منهاج السنَّ)

ولا ريب أن علياً يحبه اله ففيه رذ على الخوارج، والأموية، قال الأشعري في كتاب
 (IVY) بحبه الش وكون الفتح على يديه يدل على فضيلته لا أفضليته.
 الأنير ني أسد الغابة (Y/\&) من طريت حسين بن واقد، عن عبد الشّ بن بريدة ، عن أبيه بريدة وذكر الحديث نحوه. وني سنده حسين بن واقد، وهو ثفة لكن له أوهام وني سنده معاذ بن خالد له مناكير، وقد احتمل قاله الذهبي، وقال الحافظ بن حجر: صدوت (التقريب).
لكن تابعه زيد بن حباب في رواية أحمد، وتابعه علي بن الحـسين عند ابن عسابي والإسناد يحتمل التحسين لكن المتن منكر، وتد حكم على نكارته اللذهبي كـا مر النقل ولما كان لفظ حديث بريدة مخالفاً لما ورد في الصحيحين وغيرهما من لفظ هذا الحديث عدّه شبن الإسلام من الأكاذيب التي لا تنيدها رواية الاية الئقات الأنبات. وحديث الراية قال فيه شيخ الإسالام: إنه أصح ما ورد في فضل علي، وقد تقدم تخريجه من الصحبحن من كتاب فضائل الصحابة.

- Y - باب ما روي من مبارزة عليّ لعمرو بن عبدِوُدّ
r^a النبـي أنضل من عمل أمتي إلى يوم القيامة .
(منهاج السنَّة ب/9، 10)
قال : كذب.
وأثبنه الذهبي في المنتقى (YIF) وقال في موضع آخر :
 عبادة الثقلين من الأحادين الموضوعة .
 عليها، بل ولا يعرف له إسناد صحيح، ولا ضعيف، وهو كذب، ولا يجوز (1)(1vr/\& المنهاج

نسبت إلى النبي
(1) والحديث أخرجه الحاكم (r/r) بسنده عن احمد بن عبس التتبسي الختشاب: عن عمرو بن أبي سلمي، عني سفيان الثوري، عن بيز بن بن حكيم بـه وفال الذهبي: نتح الشا رانفياً النتراه.
تلت: وني سنده أحمد بن عسسى نال الدارتطني: لـس بالقوي ونال ابن طامر: كذاب بضُ الحليث، وذكره ابن حبان ني المجروحين، ونال ابن علئي: له (انظر: الميزان /ا/1r9)

$$
\begin{aligned}
& \text { باب ما روي أن الشا } \\
& \text { خلق من نور وجه عليّ سبعين ألف ملك }
\end{aligned}
$$

 ملك يستغفرون له، ولمحبيه إلى يوم القيامة.
(1)(1- ، منهاج السنَّة 1/9

قال: كذب.
(1) وأنته الذهبي في المتتىى (Y).

- Y^ باب ما روي أنه فاروق هذه الأمة
 قال: هذا الحديث لا يستريب أهل المعرنة بالحديث بأنه موضوع
 معروف.
(1)(YMQ، YYA/Y منهاج السنَّة باختصار)
 (1ro)
 v.


## Y Y

 شريك، عن عاصم بن كلبب، عن محمد بن كعب القرظي، قال : سمعت
 وإن صدقتي اليوم لتبلغ أربعين ألفاً.

قال شيخ الإِسلام: وهذا وإن كان ضعيفاً فهو يقابل لمن فال: إنه كان لا ياكل في العراق إلاَّا خبز الشُعير، مع أن ذلك النقل لا إسناد له . (1)(المنهاج 1 (1rr/\&
(1) أخرجه عبد اله بن أحمد في زيادات نضائل الصحابة لأبيه (رقم 199ه) .

 وهو ضعيف كما ثال شمـخ الإسلام، وعلت شـريك بن عبد الش القاضي وعامـم بن كليب نقة لكن ثال ابن المديني: لا بحتج به إذا الفرد.
(الجرح والتعديل ז/ / / •، وتهذيب التهذيب /0/00)

$$
\begin{gathered}
\text { في ردّ الشمس لعلي بن أبـي طالب ما روي باب }
\end{gathered}
$$

 النبي


 فلما استيق النبي العصر قائماً فدعا فردت الُشمس نصلَّلى العصر قائماً .

وأما الثانية فلما أزاد أن يعبر الفرات ببابل استعمل كثير من أصبحابه دوابهم وصلَّى لنفسه في طائفة من أصحابه العصر وفات كثيرأ منهم فتكلمُوا في ذلك فسأل الها ردّ الشبمس فردت، ونظمه الحميري فقال: ردت عليـه الشمـس لمـا فــاتـه وقت الصلاة وقد دنت للمغزب


(والجواب) أن يقال فضل علي وولايته لشه وعلو منزائه عند الش معلوم عند الش، ولشا الحمد من طرق ثابتة أفادتنا العلم اليقيني لا يحتاج معها إلى كذب، ولا إلى ما لا يعلم صدقه .

وحديث ردّ الشمس له قد ذكره طائفة كالطحاوي، والقاضي عياض
وغيرهما وعدّوا ذلك من معجزات النبـي
لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع كما ذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، فرواه من كتاب أبـي جعفر العقيلي في الضعفاء من طريق عبيد الله بن موسى، عن فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس، قالت: كان رسول اللهُ
 يا علي؟! قال: لا، فقال رسول الش رسولك، فاردد عليه الشمس، فقالت أسماء: فرايتها غربت، ثم رأيتها طلعت بعدما غربت.

قال أبو الفرج: هذا الحديث موضوع، بلا شك، وقد اضطرب الرواة فيه فرواه سعيد بن مسعود، عن عبيد اله بن موسى، عن فضيل بن مرزوت، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن عبد اله بن دينار، عن عليّ بن الحسين، عن عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء . قال: وفضيل بن مرزوق ضعفه يحيـى، وقال أبو حاتم بن حبان:

يروي الموضوعات، ويخطىء:على الثقات(1)
قال أبو الفرج : وهذا الحديث مداره على عبيد الله بن موسى عنه.
قلت: والمعروف أن سعيد بن مسعود رواه، عن عبيد الله بن موستي، عن فضيل بن مرزوت، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسنين، عن أسماء.

ورواه محمد بن مرزوق، عن حسين الأشقر، عن عليّ بن عاضم، عن عبد الرحمن بن عُبيد، غن عبد الله بن دينار، عن علي بن الحسبن، عن عن عن فاطمة بنت علي، عن أسنماء كما سيأتي ذكزه .

قال أبو الفرج: وقد روى هذا الحديث ابن شاهين: حدثنا أخمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ‘حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي؛ حدئنا


 طريت عبيد الله بن موسىي به.
 الجوزي بهذا الطرين، فما فاله شيخ الإملام هنا أن ابن الجن الجوزي



وقال العقيلي: يحدث عنّ الثقات بمناكير، وقال في الحديث: الرواية فيه لكِنة . ثم ذكر حديت أبي هريرة: لم ترد النمس إلَّا على يوشع . والورده اللذهبي في


عبد الرحمن بن شريك، حدثنا أبي، عن عروة بن عبد الها بن قشير قال : دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب، فحدئتني أن علي بن أبي طالب، وذكر حديث رجوع الشمس •
قال أبو الفرج: وهذا حديث باطل، أما حديث عبد الرحمن بن شريك فقال أبو حاتم: هو واهي الحديث، قال : وأنا لا أتهم بهذا الحا الحديث إلألأكا ابن عقدة فإنه كان رافضياً يحدث بممالب الصحابة .
قال أبو أحمد بن عدي الحافظ : سمعت أبا بكر بن أبي طالب يقول :
 لهم نسخاً، ويأمرهم أن يرووها، وقد بينا ذلك منه في غير نسخة.

وسئل عنه الدارقطني، فقال: رجل سوء.
قال أبو الفرج : وقد رواه ابن مردويه من حديث داود بن فراهيج، عن
أبي هريرة. قال : وداود ضعيف ضعفه شعبة"1) .
قلت: فليس في هؤلاء من يحتج به دون هذا .
وأما الثاني ببابل فلا ريب أن هذا كذب، وإنشاد الحميري لا حجة فيّ فيه، لأنه لم يشهد ذلك، والكذب قديم فقد سمعه، فنظمه، وأهل الغل الغلو في المدا ولما والذم ينظمون ما لا تتحقق صحته، لا سيما والحميري معروف بالغلو . وقد أخرجا في الصحيحين عن أبسي هريرة قال: غزا نبيّ من الانيّ الأنبياء
 ,لا رجل قد بنى بيتاً ولم يرفع سقفه، ولا رجل اشترى غنماً أو خلفات وهو (1) (1) الموضوعات (1/1).

ينظر ولدها، قال: فغزوا أفداناً من القرية حتى صلَّى العصر قريبآ من ذلك، فقال للشمس: أنت مأموزرة، وأنا مأمور، اللهم احبسها عليّ اليّي شيئاً، فحبست عليه حتى فتح الش عليه" الم

فإن قيل : فهذه الأمة أفضل من بني إسرائيل فإذا كانت قد ردت




 عليهم من العمل ليلة السبت ويوم السبت. وأما أمة محمد فلا حاجة لـا لهم إلى إلى

 فلا ملام عليه في الصالاة بُعد الغروب.
وأيضاً فبنفس غروبُ الشنمس خرج الوقت المضروب للصولاة فالمضلي بعد ذلك لا يكون مصلياًا في الوقت الشرعي، ولو عادت الشمس، وقول الشالش


يتناول الغروب المعروف فعلى العبد أن يصلي قبل هذا الغروب وأن






 لا يوجد الكلام على حكم مئل هذا في كلام العلماء المفرعين
 أصحابه ولم يسآل أنه رد الشمس .

وفي الصحيح أن النبي قريظة: لا يصلين أحد العصر إلَّا في بني قريظة، فلما ألما أدركتهم الصصلاة في
 طائفة : لا نصلي إلاًّ في بني قريظة فلم يعنف واحدة من الطائفتين"(1).

فهؤلاء الذين كانوا مع النبي


 كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردّها .

وأيضاً فمئل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها فإذا لم ينقلها إلًا الواحد والاثنان علم بيا بيان كذبهم في ذلك.
 ( (1rq1/r)

وانسقاق القمر كانّ بالليل وفت نوم الناس، ومع هذا نقد رواه الصسحابة من غير وجه، وأخرجوه في الصحاح، والسنن، والمسانيد من غير وجه،



 خوارق العادات في الفلك، وكثير من الناس ينكر إمكانه، فلو وقع لكان



 بيّن له بقاء الوقت حتى يصلي فيه ومثل هذا يجري لكثير من الناس .

وهذا الحديث قد صُنف فيه مصنف جمعت فيه طرقه، صنفه أبو القاسم عبد الشا بن عبد اله بن أحمد الحكاني سماه لامسألة في تصحيح ردّ الشنمس
 بنت عميس الخثععمية، وْمن طريق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، 'وْمن طريق أبي هريرة، وأبئ سعيد.

 وحديث انس : البخاري: المواضع المذكورة:



وذكر حديث أسماء من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك،

 ثم أرسل علياً في حاجة فرجع وقد صلَّى رسول الهَ اله
 اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه على نبيه فرد عليه شرقها فـيا، قالت أسماء : فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال نقام عليّ، فتوضأ، وصلَّلى العصر، ثم غابت الشمس .
قال أبو القاسم المصنف: أم جعفر هذه، هي أم محمد بن جعفر بن
 محمد بن الحنفية، والراوي عنه هو محمد بن موسى المديني المعروف بالقطري محمود في روايته ثقة .
والراوي عنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني ثقة .

وقد رواه عنه جماعة منهم هذا الذي ذكرت روايته وهو أحمد بن الوليد
الإنطاكي
وقد روى عنه نفر، منهم أحمد بن عمير بن جوصاء، وذكره بإسناده من طريقه وفيه أن النبـي فرجع، وقد صلَّى النبي
 نبيه فرد علبه شرتها .

قالت أسماء: نطلعت الشمس حتى وفعت على الجبال، وعلى

الأرض، فقام عليّ، وتوضأ، وصلَّى العصر، وذلك في الصهباء:في غزوة خير

قال: ومنهم أحمّد بن صالح المصري، عن ابن أبـي فدِيك. زوراه


ومنهم الحسن بن :داود، عن ابن أبي فديك وذكره بإسناده، ولفظه:
 فرجع، وقد صلَّى رسول اللّ
 العصر؟ قال : لا، وذكره.

قال: يرويه، عن أسماء: فاطمة بنت الحسين الشهيد، ورواه من طريت أبي جعفر الحضرمي، خدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا حسين الأشقر، ، حدِّنا فضيل بن مرزوق، عن إيراهيم بن الحسن، عن فاطمة، عن أسماء بنت عميس قالت: نزل جبريل على النبي أو خذّه لا أدري أيهما، قال : في حجر عليّ، ولم يصل العصر حتى غابت الشُمس، وذكره.

قال المصنف: وروباه، عن فضيل بن مرزوق جماعة منهم عبيد الشّ بن
موسى العبسي
(1) وأخرجه ني مشكل الآنار (9/9)، وخرّجه الألباني في الضعيفة وتكلم عليب ني ضوء ما فاله المحقّون وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتد الكثر البُّل عنه في

التخريج
انظر : (دتم 9VI).

ورواه الطحاوي من طريقه، ولنظه: كان رسول الش
ورأسه في حجر علي، فلم يصل العصر حتى غابت الثـمس (1)
ورواه أيضاً من حديث عمار بن مطر، عن فضيل بن مرزوق من طريق أبي جعفر العقيلي صاحب كتاب الضعفاء(r)
تلت: وهذا اللفظ يناقض الأول ففيه أنه نام في حجره من صلاة العصر إلى غروب الشمس، وأن ذلك في غزوة خيبر بالصهباء، وفي وني الثاني انه كان
 التناقض يدل على أنه غير محفوظ لأن هذا صرح با بأنه كان نائماً هذا الوقت، وهذا قال: كان يقظان يوحى إليه، وكلاهما باطل، فإن النوم بعد العصر

فكيف تفوت علياً صلاة العصر، نم تفويت الصالاة بمئل هذا إما أن يكون جائزآ، وإما أن لا يكون، فإن كان جائزا لم يكن على عليّ إثم إذا صلَّى العصر بعد الغروب، وليس عليَ أفضل من النبي فاتته العصر يوم الخندق حتى غربت الشمسر، ثمر ولم صلاهما، ولم ترد عليه الشمس، وكذلك لم ترد لسليمان لما توارتْ بالحجاب، وقد الحد نام النبي ومعه علي وسائر الصحابة، عن الفجر حتى طلعت الشمس ولم ترجع لهم
 (lor
(r) تقدم تخريجه في أرل الحديث.
(r) حديث: اتنام عيناي ولا ينام قلبي،، أخرجه البخاري في التهجد (r/r/r (r)،
 المسافرين (0.9/1).

إلى الشرق، وإن كان التفويت محرماً فتفويت العصر من الكبائر، وقال النبي

وعليّ كان يعلم أنها الوسطى، وهي : صلاة العصر، وهو قد روى عن


وهذا كان في الخندق، وْخيبر بعد الخندق فعليّ أجلّ قدراً من أن يفعل
 من مثالبه لا من مناقبه، وقد نزه الشا علياً عن ذلك، ثم إذا فاتت لم يسقط الإلتم عنه بعود الشمس .
وأيضاً فإذا كانت هذه القصة في خيبر في البرية قدام العسنكر، ، رأرئ والمسلمون أكثر من ألف وأربعمائة، كان هذا مما يراه العسكر ، ويشاهدونّنه، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والذواعي على نتله، فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد والاثنان، فلو نقله الصحابة لنقله منهم أهل العلم كما نقلوا أمثاله لم ئنئله المجهولون الذين لا يعرف ضبطهم وعدالتهم، وليس في جميع أمبانيد هنا الحديث إسناد واخد يبّت تعلم عدالة ناقليه، وضبطهم؛ ولا يعلم اتصال
 حديث ابن عمر، وكذا أخرجه الأربعة والدارمي، وماليالك وأحمد.
 (
 (الاباطيل رتم 101)

وقد قال النبي ويحبه اله ورسوله فنقل ذلك غير واحد من الصحابة وأحاديثهم في الصحاح، والسنن، والمسانيد(1)

وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث المعتمدة لا رواه أهل الحديث ولا أهل السنن، ولا المسانيد بل اتفقوا على تركه، والإعراض عنـي الِّه، فكيف يكون مثل هذه الواقعة العظيمة التي هي لو كانت الـا
 أحد من علماء المسلمين وحفاظ الحديث، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة.

والإِسناد الأول: رواه القطري، عن عون، عن أمه، عن أسماء بنت عميس، وعون وأمه ليسا ممن يعرف حفظهم وعدالتهم، ولا منا من المعروفين بنقل العلم، ولا يحتجون بحديثهم في أهون الأشياء فكيف في مثل هذا، ولا ولا فيه سماع المرأة، عن أسماء بنت عميس، فلعلها سمعت من يحكيه، عن أسماء فذكرته.

وهذا المصنف ذكر عن ابن أبي فديك أنه ثقة، وعن القطري أنه ثقة، ،
 بنسب الرجل لا توجب أن يكون حافظاً ثقة(r)
(1) متفق عليه وتددم.

تعديلَّ.

وأورده ابن حبان في الثقات (YYA/Y)، على ناعدته في توئين المجهولين.

وأما الإسناد الثاني فمداره على فضيل بن مرزوق، وهو معروف بالخطا على الثقات، وإن كان لا يتعمد الكذبـ.

تـال فيـه ابـن حـبـان: يخطـىء علـى الثقـــات، ويـروي عـن عطيـة
الموضوعات.
وقال فيه أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وقال فيه يحيسى بن معين مُرة: هو ضعيف، وهذا لا يناتضضه تول أحمد بن حنبل فيه: لا أعلم إلَّا خيراًا، وقول سفيان: هو ثثة، ويحيى مرة: هو ثقة، فإنه ليس ممن يتعمد الكذبّ ولكنه يخطىء، وإذا روى له مسلم ما تابعه غيره عليه لم يلزم أنْ يروي ما ما انفرد به مع أنه لم يعرف سِماعه، عن إبراهيم ولا سماع إبرامبم من فاطمة، ولا سماع فاطمة من أسماء، ولا بد فـ في تبوت هذا الحديث، من أن يعلم أن كلا من هؤلاء عدل ضابط وأنه سمع من الآخر وليسن هو معلوما(Y).

وإبراهيم هذا لم يِرو له أهل الكتب المعتمدة كالصحاح والسنن ولا لل ذكر في هذه الكتب بخلاف فاطمة بنت الحسين، فإن لها حديثاً معروفاً

وأمه أم جعفر بنت مخمد بن جعغر بن أبي طالب له حديث في ابن ماجه، وفال
 وتال الحافظ في التقريب مقبولة يعني عند المتابعة .




فكيف يحتج بحديث مثل هذا، ولهذا لم يروه أحد من علماء الحديث المعروفين في الكتب المعتمدة وكـون الـرجـل أبوه كبير القدر لا يون الـي


وأسماء بنت عميس كانت عند جعفر، ثم خلف عليها أبو بكر، ثم خحف عليها علي"، ولها من كل هؤلاء ولد ومم يحبون علياً، ولم يرو هذا
 ومحبته لعليَ مشهورة، ولم يرو هذا عنها.

وأيضاً فأسماء كانت زوجة جعغر بن أبي طالب، وكانت معه في الحبنة وإنما قدمت معه بعد فتح خيبر، وهذه القير القصة قد ذكر أنر أنها كانت بخيبر فإن كانت صحيحة، كان ذلك بعد فتح خيبر، وتد كان مع النبي شهد خيبر أهل الحديبية ألف وأربعمائة وازداد العسكر بجعفر، وان ومن قدم معه من الحبشة كأبي موسى الأشعري وأصحابه والحبسة الذين قدموا في السفينة وازدادوا أيضاً بمن كان معهم من أهل خيبر فلم يرو هذا أحد من هؤلاء.

> وهذا مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المـختلق .

والطعن في نضيل ومن بعده إذا تيقن بأنهم رووه والألَّ في إيصاله إليهم نظر، فإن الراوي الأول، عن فضيل: الحسين بن الحسين الأشقر الكوفي قال

 وقال ابن عدي: روى حديثاً منكراً، والبلاء عندي منه، وكان جماعن الانـ من

## ضعفاء الكوفة يحيلون مُا يُووون عنه من الحديث فيه(") .

وأما الطريت الثالث ففيه عمار بن مطر، عن فضيل بن مرزوق، قال العُقيلي : يحدث، عن الثقات بالمناكير • وقال الرازي : كان يكذب، أحاديثة


والطريق الأول من حذيث عبيد الله بن موسى العبسي وفي بنعض طرقه (اعن فضيل""، وفي بعضها "حدثنا" فإذا لم يثبت أنه قال : (احدثنا") أمكن أل لا يكون بسمعه فإنه من الدعاة إلى التشيع الحراص على جميع أحاديث التشيع، وكان يروي الأحاديث في ذلكه عن الكذابين، وهو من المعروفين بذلك، وإن كانوا قد قألوا فيه : ثقة، وأنه لا يكذب، فاله أعلم أنه هل كان كان يتعمد الكذب، أم لا، لكنه كان يروي عن الكذابين المعروفين بالكذب بلا ريب، والبخاري لا يروي عنه إلاًّ ما عرف أنه صحيح من غير طريقه، وأحمد بن حنبل لم يرو:عنه شيينا"٪).

قال المصنف: ولّه روايات عن فاطمة سوى ما قدمنا .
تم رواه بطريق مظلمة يظهر أنهـا كـذب لمن لـه مغرفــة منوطة بالحذيث فرواه من خديث أبـي حفص الكتاني، حدثنا محمل بن عـمر

 (الضعفاء للعقيلي (Y/ (Y)

 والميزان (

القاضي(") - هو الجعاني ـ حدثنا محمد بن إبراهبم بن جعفر العسكري من
 حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبن أبي الشُعثاء، عن أمه، عن فاطمة، عن أسماء: أن النبي الشمس

وهذا مما لا يقبل نقله إلًَ ممن عرف عدالته وضبطه، لا من مجهول الحال فكيف إذا كان مما يعلم أهل الحديث أن الثوري لم يحدث به ولا حدث به عبد الرزاق .

وأحاديث الثوري وعبد الرزاق يعرفها أهل العلم بالحديث ولهم أصحاب يعرفونها، ولا رواه خلف بن سالم، ولو ولو قدر أنهم رووه، فأم أشعث مجهولة لا يقوم بروايتها شيء

وذكر طريقـاً ثانيـاً من طريـت محمد بن مرزوق، حدنـنا حسين
الأشقر، عن علي بن هاشم، عن عبد الرحمن بن عبد الشّ بن دينار، عن
 الحديث. وقد تقدم كلام العلماء في حسين الأشقر فلو كان الإسناد كلهم نقات، والإسناد متصل لم ينبت بروايته شـيء فكيف إذا
 مذهبهما، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، يروي المناكير، عن (1) فال الذهبي: حانظ من أثمة هذا الشأن بيغداد. . . إلا أه فاسق رفين الدين، ونال : تخرج بابن عقدة وله مصنفات كيرة، وله غرائب، وهو شيعي، وفال الديالد الدارتطني: (الميزان \&/7 شبعي وذكر أنه اختلط.
المشاهير (1) .

وإخراج أهل الحلـيث لما عرفوه من غير طريقه لا يوجب أن يثبت ما

ومن الحجب أن هذا المصنف جعل هذا، والذي بعده من طريق زواية
فاطمة بنت الحسين، وهنذه فاطمة بنت علي، لا بنت الخسين .
وكذلك ذكر الطزيق الثالث عنها من رواية عبد الرحمن بن شريك، حدثنا أبيـ، عن عروة'بن عبد اله، عن فاطمة بنت علي، عن أسنماء، عن علي بن أبي طالب رفع إلى النبي يزل كذلك حتى أدبرت الشمس، يقول: غابت، أو كادت تغيب، : وإنٍ نبي اله علي الشمس، فرجعت الشمس حتى بلغت نصف المسجد فيقتضي بأنها رجعت إلى قريب وقت العصر، وإن هذا كان بالمدينة، وفي ذلك ألطريق أنَّهُ كان بخيبر، وأنها ظهرت على رؤوس الجبال وـيال وعبد الرحمن بن شريك قال أبو حاتم الرازي: هو واهي الحديث وكذلك قد ضعفه غيره( ${ }^{\text {(Y) }}$

ورواه من طريق رابع من حديب محمذ بن عمر القاضيي -وهو الجعاني ـ حدثنا عليَ بن العباس بن الوليد، عن عباد ـ وهو الزواجنتي ــ
(1)
 الخوارج، ولا الجهمية فإنهم على بدعتهم يلزمون الصدف . (الميزان وقال الذهبي: وثق، وْقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.


حدثنا علي بن هاشم، عن صباح بن عبد اله بن الحسين أبي جعغر، عن حسين المقتول، عن فاطمة، عن أسماء بنت عميس قالت: كان يان يوم خيبر
 رسول الش السماء، فصلَّى عليّ، فلما غابت الشمس سمعت لها صرير كصرير المنشار في الحديد.
وهذا اللفظ الرابع يناقض الألفاظ الثلاثة المتناقضة وتبين أن الحديث لم يروه صادق ضابط بل هو في نفس الأمر مما اختلقه واحد، وعملته يداه فتشبه به آخر فاختلق ما يشبه حديث ذلك والقصّة واحدة .
وفي هذا أن علياً إنما اشتغل بقسم المغانم لا برسول اله يقسم مغانم خيبر، ولا يجوز الاشتغال بقسمتها عن الصلاة فإن خيبر بعد الخندق سنة سبع وبعد الحدييية سنة ست، وهذا من المتواتر عند أهل أهل العلم، والخندق كانت قبل ذلك إما سنة خمس أو أربع وفيها أنزل الشَ تعالى:


ونسخ التأخير بها يوم الخندق مع أنه كان للقتال عند أكثر أهل العلم
 الروايتين فلم يتنازع العلماء أنه لم يجز تفويت الميت الصلاة لأجل قسم الغنائم فإن هذا لا يفوت، والصلاة تفوت.

وفي هذا أنها توسطت المسجد، وهذا من الكذب الظاهر فإن مثل هذا
من أعظم غرائب العالم التي لو جرت لنقلها الجم الغفير .

وفيه أنها لما غابت سمع لها صرير كصرير المنشار، وهذا أيضاً من

الكذب الظاهر فإن هذا لا موجب له أيضاً والشمس عند غروبها لا تلاقي من الأجسام ما يوجب هذا الصوت العظيم الذي يصل من الفلك الرابع إلبي

الأرض .
ثم لو كان هذا حفَاً لكان من أعظم عجائب العالم التي تنقلها الصححابة
الذين نقلوا ما هو دون هذا مما كان في خيبر وغير خيبر .

 يقوي به هواه، ويروي عن مثتل صباح هذا، وصباح هذا لا يعرف مَن هِ هو ولهم في هذه الطبقة صباح بن سهل الكوفي يروي، عن بحصين بن عبد الرحمن .

قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الذارتطني : ضعيف، وقال ابن خبان: يروى المناكير عن أقوام مشاهير لا يخجوز
 الاأحمسي الكوفي يروي:عن مرة الهمداني، قال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، ولهم شخخص يقال له: صباح، قال الرازي: هو موري مجهول،

وآخر يقال له: أبن مجاللذ مجهول يروي عنه بقية .
قال ابن عدي : ليسن بالمعروف هو من شيوخ بقية المجهولين(1)" . وحسين المقتول إن أريد به الحسين بن علي فذاك أجلُ قدرَا من أْ أن
 هذه القصة لو كانت حقاً لكان هو أخبر بها من هؤلاء وكان قد سمعها من أبيه
(1) انظر ترجمة هؤلاء في الميزان (Y/ه/ه).

ومن غيره ومن أسماء امرأة أبيه وغيرها لم يروها، عن بنته أو أخته، عن أسماء امرأة أبيه، ولكن ليس هو الحسين بن علي، بل هو غيره، أو هو عبد الله بن الحسين أبو جعغر ولهما أسوة أمثالهما .
 الحديث بذلك، ومجرد العلم بنسبته لا يفيد ذلك، ولو كان


 فاستحق الترك . وقال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت ومثالب غيرهم، والبخاري وغيره: روى عنه من الأحاديث ماني الئر يعرف صحته و!لًَّا فحكاية قاسم المطرز عنه أنه قال: إن علياً حفر البحر، وإن الحسين أجرى فيه الماء مِمًا يقدح فيه قدحاً بينا"

قال المصنف: قد رواه عن أسماء سوى هؤلاء: وروى من طريق أبي العباس ابن عقدة.
وكان مع حغظه جماعاً لأكاذيب الشيعة. فال أبو أحمد بن عدي: رأيت مشايخ بغداد يسامون الثناء عليه، يقولون: لا يتدين بالحديث ويا ويحمل شيوخاً بالكوفة على الكذب، ويسمى لهم نسخآ، ويأمرهم بروايتها. وقال الدارقطني: كان ابن عقدة رجل سوءّ (r) .




قال ابن عقدة: خدثنا يحيـى بن زكريا، أخبرنا يعقوب بن معبد، حدثنا
 ردّ الشمس على عليّ هل ثبت عندكم؟ كتابه أعظم من ردّ الشمُس . قلت: صدقت جعلني اله فداكُ ولكني أحب أن أسمعه منك، قال: حذلني أبو الحسن، عن أسماء بنت عميس أنها قالثت
 رسول الش
 قال: جثت، والوحي ينزل عليك، فلم أزل مسندك إلى صدري حتى المدي السناعة، فاستقبل رسول الش كَ
 الرحا حتى ركدت في موضعها وقت العصر، فقام عليّ ممكناً فصلني العصر ، فلما فرغ رجعت الشمبس، ولها صرير كصرير الرحا، المـا فلما غابث الشُمس اختلط الظلام، وبدت النجوم.

قلت: نهذا اللفظ الخامس يناقض تلك الألفاظ المتناقضنة، ويزيد الناظر بياناً في أنها مكذوبة مختلقة، فإنه ذكر فيها أنها ردّت إلي موضعها وتت العصر، وفي الذي قبله إلى نصف النهار، وفي الآخر حتى ظهرت الئى

 أن يروي مثل هذا الكذب، ولا ولا أبوه الحسن روى هذا، عن أسماء، ومأ
أنزل اله في عليّ في كتابه في ردّ الشمس شيئأ.

وهذا الحديث إن كان ثابتاً، عن عمرو بن ثابت الذي رواه، عن عبد اله نهو الذي اختلقه فإنه كان معروفاً بالكذب.
قال أبو حاتم بن حبان: يروي الموضوعات، عن الأثبات، وقال يحيى بن معين: ليس بسيء. وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون. وقال النسائي : متروك الحديث(1).

قال المصنف: وأما رواية أبي هريرة فانبأ عفيل بن الحسن العسكري، حدثنا أبو محمد صالح بن أبي الفتح الشناسي، حديرة حرينا أحمد بن عمرو بن جوصاء، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدئنا يحيىى بن يزئ عبد الملك النوفلي، عن أبيه، قال : حدثنا داود بن فراهيج، فرو، عن أبي هريرة رضي الشا عنه فذكره. قال المصنف: اختصرته من حديث طويل

قلت: هذا إسناد مظلم لا يهبت به شيء عند أهل العلم، بل يعرف كذبه من وجوه، فإنه وإن كان داود بن فراهيج (r) مضعفاً، كان شعبة يضعفهد، فقال النسائي: ضعيف الحديث لا يثبت الإسناد إليه فإن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي(r) وهو الذي رواه عنه، وعن عمارة قال البخاري: أحاديثه شبه
(1) عمرو بن ثابت أبي المقدام بن هرمز الكوفي.


(r) أررده الذهبي في ترجمة النونلي، عن ابن جرصاء به و الال: بحيى أيضاً: أبره

 منكر الحديث جداً. وقال أحمد: عنده مناكير، وقال اللأرقطني : ضعيف إن

 معروفان، وأحاديثهم معروفة قد رواها عنهم الناس .

ولهذا لما روى ابن جوصاء الطريق الأول كان الإسناد إليه مغروفاًّعنه
 جوصاء، لا يعرفون، وإن قدر أنه ثابت عنه فالآفة بعده.

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أن ابن مردويه رواه من طريق داود بن فراهيج، وذكر ضعف ابن فراهيج(1)، ومع هذا فالإسناد إليه فيه الككلام

قال المصنف: وأما رواية أبي سعيد الخلري: فأخبرنا محمد بن
 محمد بن أحمد بن منعم، أنبانا القاسم بن جعفر بن محمد بن عـن عبد الهّ بن محمد بن عمر، حدنني أبي، عن أبيه: محمد، عن أبيه عبد الش، عن أبيه عمر قالل: قال الحسين بن علي: سمعت أبا سعيد الخخدري يقول دنيلت علي

 أضع رأسك من حجري، وأنت وجع، ، فقال رسول الها : ادع الله أن يردّ عليك إليك الشمس، فقال عليّ: يا زسول الش! ادع أنت، وأنا أؤمن. قال : يا رب! إن

علياً في طاعتك، وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمدس، فال أبو سعيد: فواله
لقد سمعت للشْمس صريرأ كصرير البكرة حتى رجعت بيضاء نقية. قلت: هذا الإِسناد لا يثبت بمثله شيء، وكثير من رجاله لا يعرفون بعدالة، ولا ضبط، ولا حمل في العلم، ولا لهم ذكر في كتب العلم، ورجاله لو لم يكن فيهم إلاًّ واحد بهذه المنزلة لم يكن ثابتاً فكيف إذا كان كثير منهـم، أو أكثرهم كذلك، ومن معروف هو بالكذب مثّ عمرو بن ثّابت. وفيه : إنه كان وجعأ وأنه سمع صوتها حين طلعت كصرير البكرة وهذا باطل عقلا ولم يذكره أولئك.

ولو كان مثل هذا الحديث عند أبـي سعيل مع محبته لعلي، وروايته لفضائله لرواه عنه أصحابه المعروفين كما رووا غير ذلك من فضائل عليّ مثل


الطائفتين بالحت (1)
ومثل روايته أنه قال لعمار : تقتلك الفئة الباغية(r)
فمثل هذا الحديث الصسيح، عن أبي سعيد بيّن فيه أن علياً وأصحابه أولى بالحق من معاوية وأصحابه، فكيف لا يروي عنه مثل هذا لو كان صحيحاً، ولم يحدث بمثل هذا الـحسين، ولا أخوه عمر ، ولا علي، ولو كان مثل هذا عندهما لحذث عنهما المعروف بالحديث عنهما، فإن هذا أمر عظيم
(1) مسلم: الزكاة باب ذكر الخوارج (V\&a/Y)، وأبو داود: السنَّة (0/0)، وأحمد
(Yo ro/r)
(Y) انظر : (رقم \&70) من هذه الرسالة .

قال المصنف: وأمـا رواية أمبر المـؤمنيـن: فـأخبرنـا أبو العباس'
 حدثنا هارون بن مسلم بسامرى سنة أربعين ومائتين، حدنينا عبد الشا بن عمرو الأشعث، عن داود بن الكمميت، عن عمه المستهل بن زيد، ريد عن أبي زيد بن سهلب، عن جويرية بنت مسهر قالت: خرجت مع مع عليّ نقالل: يا جويرية! إن النبي

قلت: وهذا الإسناد أضعف مما تقدم، وفيه الرجال المجاهيل الذين لا يعرف أخدهم بعدالة ولا ضبط وانفرادهم بمثل هذا الذي لو كان الن عليّ قاله لرواه عنه المعرونون من أصحابه، ويمثل هذا الإسناد، عن هذه المرأة، لا يعرف حال هذه المرأة، ولا حال هؤلاء الذين رووا عنها بلا بل ولا تعرّف أعيانهم فضلًا عن صفاتهم، لا يُبت به شيء.

وفيه ما يناقض الرواية التي هي أرجح منه مع أن الجميع كذب فإن
 لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث .
وقد صنف جماعة من علماء الحديث في فضائل عليّ كما صنف الأمام أحمد فضائله، وصنف أبو نعيم في فضائله، وذكر فيها أحاديث كثيرة ضعيفة، ولم يذكر هذا لأن الكذب ظاهر عليه بخلاف غيره ه.
وكذلك لم يذكره الترمذي مع أنه جمع في فضائل عليّ أحاديث كثيرة
 من خصائص علي .

قــال المصنـف: وقـد حكـى أبـو جعفـر الطحـاوي، عـن علنيّ بـن

عبد الرحمن، عن أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول: ينبغي لمن كان سبيله العلم التخلف، عن حفظ حديث أسماء في ردّ الشمس لأنه من علامات النبوة.
تلت: أحمد بن صالح رواه من الطريق الأول، ولم يجمع طرقه وألفاظه التي تدل من وجوه كثيرة على أنه كذب، وتلك الطريق راويها مجهول عنده ليس معلوم الكذب عنده فلم يظهر له كذبه .
والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في شرح معاني الآثار الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها فيا في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثرها مجروحاً من جهة
 العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيهاً عالماًا قال المصنف: وقال أبو عبد الله البصري : عود الشمس بعد مغيبها آكد
 النبوة، وهو مفارق لغيره من فضائله في كثير من أعلام النبوة. قلت: وهذا من أظهر الأدلة على أنه كذب فإن أهل العلم بالحدئ رووا فضائل عليت التي ليست من أعلام النبوة، وذكرورها في الصحاح،



 قال: وقال أبو العباس بن عقدة: حدثنا جعفر بن محمد بن بن عمرو ، حدثنا سليمان بن عباد، سمعت بشار بن دراع قال: لتي أبو حنيفة محمد بن

النعمان، فقال : عمن رويت حديث ردّ الشمنس فقال: عن غير الذي رويت عنه يا سارية الجبل . قال المصنف : وكل هذه أمارات ثبوت الحديث قلت: هذا يدل على أن أئمة أهل العلم لم يكونوا يصدقون


 أنكر هذا الحديث علي محمد بن النعمان، وأبو حنيفة أعلم وأفقه من الطحاوي، وأمثاله، ولم يجبها:ابن النعمان بنجواب صحتيح، بل قل قال : عن غير من رويت,عنه حديث ينا سأرية الجبل، فيقال له: هب أن ذلك ألك كذب فـن فأي

 على كذبه، ومخالفته للشرع والعقل، وأنه لم يروه أحد من العـن العلماء
 لم يروه إلاَّ كذاب، أو مْجهول لا يعلم عدله وضبطه، فكيف يقبِل هذا من مئل هؤلاء، وسائر علماء المسلمين، يودون أن يكون مثل هذا صحيحاً لما
 ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب فردوه ديانة، واله أعلم . (1)(190-1 $110 / \varepsilon$ ( 1 )
(وتكلم في الفتاوى باختصار (Y/9/ 11 ).
(1) وأثنته الذهبي في المتْفى (orq _ ors).
وتكلم نحوه في تلنخيص الموضوعات (ف 1.9، - 11).
= الموضوعات، وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعمه وضعه والشّ ( Yrr/r) أعلم. وقال المحدًّث الالْباني عقب قوله: فهو عدم تصريحه بصحة إسناده فقد يوهم من






 (rva/1) نم من تلخيص الموضوعات للذهبي نقلّا من تنزيه الشريعة. وقال : وهو كلام تويّ سبق جله في كلام ابن تيمية. وتال في آخر بحثه : وجملة القول: أن العاقل إذا تأمل فيما سبق من كام الام الحفاظ على هذا الحديث من جهة متنه، وعلم قبل ذلك أنه ليس له إسناد يحتج به


 تيمية، وقالوا: حديث موضوع (رقم ITV).
-
في أداء عليّ سورة براءة


 لا، ولكني أمرت أن لا يبُلغها إلَا أنا، أو رجل مني

ذكر أنه كذب على رسول اللّ رجل من بني هاشم فإن هذا يشترك فيه جميع الهاشميين لما روى أن العادة كانت جارية بأن لا ينقض العهود ويحلها إلاَّ رجل" من قبيلة المطاع . (منهاج السنَّة

وقال الرافضي: إنه برده، وأن يتولى هو ذلك.

قال شيخ الإسلام: هذا كذب باتفاق أهل العلم وبالتواتر العام فإن النبي شِ

الذي أقام للناس الحج ذلك، وعليّ من جملة رعيته يصلي خلفه، ويدفع بدفعه، لكن أردفه لينبذ إلى المشركين عهدهم لأن عادته الـا

 (YYY، TYY/E منهاج السنَّة)
 وقته، بل ولي عليه عمرو بن العاص تارة، وأسامة تارة أخرى، ولما أنفذه بسورة براءة ردّ بوحي من الشا

قال شيخ الإسلام: إن هذا من أبين الكذب، فإنه من المعلوم المتواتر
 النبي خصانصه، كما أن استخلافه على الصلاة من خصائصه، وكا وكان عليّ من رعيته في الحج المذكور، فإنه لحقه فقال: أمير أو مأمور؟ انّ قال عليّ: بل مل مأمور، وكان علي يصلّي خلف أبي بكر، مع سائر المسلمين في هذه الحجة، الحبر بل خصَّ بتبليغ سورة براءة .

قال : وأما تأمير أسامة عليه فهو من الكذب المتفق على كذبه. وأما قصة عمرو بن العاص فإن النبي غزوة ذات السلاسل ــ وكانت إلى بني عذرة أخوال عمرو، فأُمَّه، رجاء أن وان



أحد أن هؤلاء خير من عمرو، وتولية المفضول لمصلحة يجوز كما أتر غليه السلام أسامة ليأخذ بثأر أبيه.
(1)(IYY، IYY/K منهاج السنَّة باختصار (م)

وأثته الذهبي في المنتفى (. (r)).
ووردت عدة أحاديث في هذا الباب وهي أحاديث منكرة ومضطربة ورلا تخلو أسانيدها من ضعفب، منها ما ذكره الرافيا الضيمي.
 أبي بكر الصديق، والجورقناني في الأباطيل (رقم 1r\&) من طرين إسرابيليل، عن

$$
\begin{aligned}
& \text { أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن أبي بكر . }
\end{aligned}
$$

قلت: في سنده أبو إسنحاق البيبيعي ثقة لكنه مدلـى وقد عنعن وهو إيضاً مختلط، والمتن منكر .
وأخرجه النسائي في خصائص عليّ (رقم Vo) عن العباسن بن محمد الدوري بي عن



 (rra/:) (الـــذكـرة
(rEv/ヶ


 مقسّم، عن ابن عباس نحوه. وني سنده سليمان بن قرم قالل ابن حبان: كان رانضياً غالياً في الرنض ينقلب (المجروحين / البأ

الأخبار .
$=$
 وني سنده سوار بن مصعب تال أحمد، والدارتطني: متروك الحديث، وتال
 وله ثاهد من حديث ابن عمر : أخرجه الحاكم في المستدرك ( سالم بن أبي حفصة، عن جميع بن عمير، عن ابن عمر نحوه بزيادة: إرسال عمر مع أبي بكر . وتال الحاكم: هذا شاذ، والحمل فه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن .
وعلت عليه الذهبي بقوله: فَلِمَ بررد الموضوع هنا؟؟ وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه البلاذري في الأنساب (1/ (TAr/)، من

 والحديث له طرق أخرى أخرجها الجورقاني في الأباطيل وحكم عليها آن كلها
 ورابع : خصائص علي للنسائي.

بr ـ باب ما روي
في سد الأبواب كلها إلَّا باب علي
. rav - سدوا الأبواب كلها إلًا باب عليّ
ذكر شيخ الإسلام فضبائل أبي بكر الصديق فقال :

وقال : وهذا تخصيص لهُ دون سائرهم.
قال: وأراد بعضن الكذابين أن يروي لعلي مثل ذلك، والصحيح ( (1) / الفتاوى)

لا يعارضه الموضوع.
وقال في منهاج السنَّة) (Y): هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل أبي بكر منه حديث أبي سعيد
(1) من حديث أبي سعيد الخخدري الطويل: أخرجه البخاري (رتم \&هن؟).
 بل هو من الأحاديث المنتواترة. رابع : نظم المتناثر (رقم (YYQ). (r) وأثته الذهبي في المتنقى .
(1)(9/r) المذكـور مـن الصحيحيـن : لا يبقى في المسجـد... إلـخ.
(1) هذا ورد عن زيد بن أرتم، وسعد بن أبي وفاص، وابن عباس، وعمر بن الخطاب،



 (I)

حديث ابن عباس .
وسلك هذا المنهج شيخ الإسلام في رد هذه الأحاديث. وصحح ابن حجر الحديث الوارد في عليّ، وتعقب على ابن الجوزي وجمع وين بين الحدينين بأن الأمر بسد الأبواب وفع مرتين، فني الأولى استشنى علياً، وني الأخرى
 (البداية

وجمع بينهـا ابن كثير بطرية أخرى .
 علل طرق هذه الأحاديث العلامة المعلمي في تعليفه على الفوائد المجموعة

 الدكتور الحمد ميرين سياد في تحقيف لكتاب خصائص عليّ فليراجع للتفصيل (رتم \&؟).
rr ـ باب ما روي في رفع روحه إلى السماء كل ليلة جمعة



 علي أنه قال : اسألوني عن طرق السماء فإني أعرف بها من طرق الأرض .؟ فأجاب: وأما الحديث المذكور، عن علي فكذب، ما رواه أحد من أهل العلم.


 أعلم.

$$
\begin{gathered}
\text { علا سيف إلاً ذو الفقار ولا باب ما روي إلاَ عليّ }
\end{gathered}
$$





 جبريل وهو يعرج إلى السماء:

$$
\begin{aligned}
& \text { لا سيـف إلاً ذو الفــــار } \\
& \text {,لا فتــــــى إلاَّا علـــــي }
\end{aligned}
$$

قال: كذب باتفاق الناس، فإن ذا الفقار لم يكن لعلي، ولكن كان سيفاً لأبي جهل غنمه المسلمون يوم بدر .

فروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس قال : تنغل رسول اله


كبشاً فأولته كبش الكتيبة: ورأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة، ورأيت

-" . . - وهذا الكذب المذكور في ذي الفقار من جنس كذب بغض
الجهال أنه كان له سيف يمتد إذا ضرب به كذا و كذا ذراعاً .
فإن هذا مها يعلم العلماء أنه لم يكن قط لا سيف علي ولا غيره، ولو كان يمتد لمده يوم قأتل معاوية .
،(1v. $179 / \varepsilon$ (مـنـهــاج الـسـنَّـة $)$
(وأثبته الذهبي في المنتقى ع ا0 ، 10 0)
وقال في موضع أخر في ضمن إجابته عن عدة أحاديث سبئل عنها: وكذلك ما ذكر في مناداة المنادي بقوله: لا سيف إلَّا ذو الفقار، ولا فتي إلاًّ عليّ. كذب مفترى.

وكذلك من نقل أن ذلك كان يوم بدر أو غيره.
وذو الفقار لم يكن سيفاً لعلي، ولكن كان سيفاً لأبي جهل غنمه المسلمون في يوم بدر؛ وكان سيفاً من السيوف المعدنية، ولم ينزل من السماء سيف، ولم يكن سِيف يطول لا هو ولا غيره .




(Y) وحديث مناداة جبريل يوم أحد: لا سيف إلَّا ذو الفقار .

( $\mathrm{r} \wedge / /$ / $)=$ عن محمد بن عبيد اله بن أبـي رافع، عن أبيه، عن جلده قال: كانت راية
 أبي طلحة فذكر الحديث، وذكر فيه أن كل من كان يحمل راية المشُركين يقتله علي رضي الش عنه، حتى عد تسعة أنفس حملوها، وفتلهم عليّ، وتتل جماعة من رؤسانهم يحمل عليهم فقال جبريل : يا محمد! هذه المؤاساة، فقال النبي منه وهو مني. نم سمعنا صائحاً يصيح في السماء وهو يقول: لا سيف إلاَ ذو الفقار

رلا نتى إلاً علي بن أبي طالب.
وقال ابن الجوزي : لا يصح، والمتهم به عيسى بن مهران .
فال ابن عدي : حدّث بأحاديث موضوعة وهو محترق في الرفض .

تلت: وفيه مخول بن إبراهيم رافضي
 (الميزان
( $10 \mathrm{~V} / \mathrm{r}$
Y Y عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس تال: صاح يوم أحد من السماء: لا سيف إلًا

ذو الفقار ولا فتى إلًا علي بن أبسي طالب.
وفيه يحيـى بن سلمة، وهو متروك، وبه أعله ابن الجوزي. r المكذوب عليه (رقم 100) (ص 117) وفيه أنه كان هذا النداء يوم أحد، وسيأتي (برقم $=$

وحديث مناداته يوم بدر :





وقوله أخو الفتى بعني عليآ، وهو معنى قول جبريل في يوم بدر، وقد عرج إلى السماء وهو فرح وهو يقول: لا سيف إلًا ذو الفقار ولا فتى :لاًّ

قال شيخ الإسلام : إن هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة الموضوعة باتفاق أهل المعرفة بالحجِيث، وكذبه معروف من غير جهة الإسناد من وجوه
 كما ليس هو من أسماء الذم، ولكنه بمنزلة الـبباب، والكهل، والشـخ ونـحو ذلك.

=


لا سيف إلاَّ ذو الفقار، ولا فتى الَّا علي.

وأورده أبن الجوزي عن ابن مردويه، وثالل: قالل الدارتطني: عمار متروكا
والحايث أوزده الشوكاني في الفوائد (YVI) وتوله: وجاء عثمان بعد ثلانة إيام.
(1v: ،179/\& منهاج السنَة) قال شيخ الإسلام: هذا كذنب.

هم الكفار، ولم يقصدوا مدحه بذلك، وإنما الفتى كالشاب الحدث، ومنها أن النبي
ومنها أن النبي
 والأنصار، ولم يؤاخ بين مهاجري ومهاجريّ ومنها أن هذه المناداة يوم بدر كذب.
 أبي جهل، غنمه المسلمون منه يوم بدر، فلم يكن يوم بير بدر ذو الفقار من سيوف المسلمين، بل من سيوف الكفار، كما روى ذلك أهل السنن، فروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ذي الفقار يوم بدر . ومنها أن النبـي
(1)(IV ، السنَّة \%/\& 17 17

(1) وأثنه النمبي في المتتقى (riv، (riv)

وتقدم الكلام على السانيد الحديث قبل هذا
وأما حديت ابن عباس أن النبي


 ابن عباس مرفوعاً. وفال الترمذي: حسن غريبا عـي

وقال عليّ على المنبر : أنا سيف الهُ على أعدائه، ورحمته لأوليائه. قال: هذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف، ومعناه باطل، ففإن علياً ليس هو وحده سيف اللّ، وسهمهه، وهذه العبارة يتضضي ظاهرها الحصر، والذي في الصنحيح: أن أبا بكر قال يال يوم
 عز وجل، وعن رسوله فيُعطيك سلبَه(1) لا

فإن أريد بذلك أن علياً وحده سيف الها وسهمه، فهذا باطل وإن أزيد أنه سيف من سيوف الله فعليّ أجل من ذلك، وأفضل، وذلك بعض فضائله. وكذلك ما نقل عن عليّ رضي الله عنه أنه فال على المنبر . . . إلخ . فهذا لا إسناد له، لا يعرف له صحةه، لكن إن كان قاله فمعناه صحيح

(1) صحيح البخاري: المغازي ( (1)/ ( 1 ) (Y) وا و( $)$

ه ـ ـ باب ما روي فيه:
حربـي حربك ، وسلمي سلمكك

قال: هذا كذب موضوع على النبـي الحديث المعروفة، ولا روي بإسناد معروف.




 من درانيك الجنة، فجلست عليه، فلما صرت بين يدي ريـي كلمني وناجاني، فما علمني شييناً إلًا علمه عليّ، نهو باب مدينة علمي تم دعاه النبي ما بيني وبين أمتي من بعدي .




## - - -

= والحسن والحسين وفاطمة فقال : أنا حرب لمن حن حاربكم، ونمي وسلم لمن نبالمكمب. وتال الحاكم: حسن من حذيث أبي عبد الشا أحمد بن حنبل عن تليد بن سليمانم، فاني لم أجد له رواية غيرها .
(مجمع الزوائد 179/4)


 ونال الترمذي: غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وصبيح مولى أم سلمة، ليس بمعروف.
وفي سنده السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن صدوف يهم. وصبيح وثةة ابن حبان .
وقال اللهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم.
وأورده الذهبي في ترجمة أسباط في الميزان وتال : تفرد به أسباط (IVT/ (IVV/V) )

 وحسنه الألباني، وعزاه أيضاً لأحمد والحاكم والبخاري في التاريخ عن أبِي هريرة.


- باب ما روي في قتاله في الغزوات
 أحد ستة عشر ضربة سقطت إلى الأرض في أربع منهن، فجاءني رجل حسن
 عليهم، فقاتل في طاعة الش، وطاعة رسوله، فهما عنك راضلـ، قال علي : فأتيت النبي تلت: لا، ولكن شبهته بدحية الكلبي، فقال: يا علي! أقر الشعينيك، كان
ذاك جبريل .

قال: هذا كذب على عليّ، وليس هذا الحديث في شيء من الكتب

 عشرة، وانهزم الباقون . قـال: هـذا من الكذب الواضح، وكانت قصتهم قبل الخندق وأحد ولم يذكر فيها مصاف ولا هزيمة ولا رمى أحد ثنية النبي أصيبت ثنيته يوم أحد. وذكر كلاماً ما يستدل به على بطلان القصة. (منهاج السنَّة / IVY ) (1) وأثبته الذهبي في المنتقى

- PV

في قتال عائشة علياً وهي ظالمة!

قال الرافضي : قالل لها النبي
قال شيخ الإسلام: هذا لا يعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة،
ولا له إسناد معروف، وْهو بالموضوعات والمكذوبات أنبه منه بالأحاديث


 خروجها تبكي حتى تبل خمارها.
(1)(YYV_ 1 (منهاج السنَّة


M^ ـ ـ باب ما روي في قتاله يوم خيبر
-ع•v
على يده بخيبر، وأنه تال للبغلة : تطع اله نسلك، فانقطع نسلها. فهذا من الكذب البيّن، فإنه يوم خيبر لم يكن معهم بغلة، ولا كا كان للمسلمين بغلة على عهد النبـي بعد غزوة خيبر بعد أن أرسل إلى الأمم، وأرسل إلى هرقل ملك الشا الشام، وإلى الـى المقوقس ملك مصر، وإلى كسرى ملك الفرس وأرسل إلى ملوك العرب ملـ مثل صاحب اليمامة وغيره .

وأيضاً فالجيش لم يعبر أحد منهم على يد عليّ ولا غيره.
والبغلة لم تزل عقيماً قبل ذلك، ولم تكن قبل ذلك تلد فعقمت، ولو قدر أنه دعا بغلة معينة، لم تعم الدعوة جنس البغال.
 بعض أهل البيت حُملوا على الجمال عرايا، فنبتت لهم سنامات من يومئذ وهي البخاتي
وأهل البيت لم يسب أحد منهم في الإسلام، ولا حمل أحد من نسائهم

مكشوف العورة، وإنما جرى هذا على أهل البيت في هذه الأزمان الرافضة كما قد علمه الخاص والعام .

9• 9 - - بل هذا الكذب مثل كذب من يقول : إن الحبجاج متل
الأشراف، لم يقتل أحـاً من بني هاشّم مع ظلمه، وفتكه بكثير من غيرهم
لكن قتل كثيراً من آشراف العربّ. . . .
وقال : وبالجملة فالأحاديث التي ينقلها كثير من الجهال لا ضابط لها،
لكن منها ما يعرف كذبه بالعقل، ومنها ما يعرف كذبه بالعادة ومنها ما يعرف كذبه بأنه خلاف ما علم بالنقل الصحيح، ومنها ما يعرف كذبه بطرق الـا أخرى .

™ - باب ما روي
في غزوة السلسلة، ودفع الراية إلى عليّ
-

 قالوا: ارجع إلى صاحبك، فإنا في جمع كثير، فرجع، فقال في اليو اليوم الثاني: مَنْ لِلوائي؟! نقال عمر: أنا، فدنع إليه الراية، ففعل كالأول، فقال في اليور اليوم الثالث: أين عليّ؟ فقال علي: أنا ذا يا رسول الشا !لى التوم، ولقيهم بعد صلاة الصبح، فتتل منهم ستة أو سبعة، وانهزم الباقون، وأقسم اله تعالى بفعل أمير المؤمنين فقال:

هذا من جنس الكذب الذي يحكيه الطرقية الذين يحكون الأكاذيب الكثيرة من سيرة عنترة، والبطال، وإن كان عنترة له سيرة مختصرة، والبطال
 الكذابون حتى صارت مجلدات وحكايات الشكار الشار كأحمد الدنف والزيبق المصري، ومارون يحكون حكايات يختلقونها عن الرشيد، وجعفر، فهذه

اللغزوة من جنس هذه الحكايات، لم يعرف في شيء من كتب المغازي؛ والسير المعروفة، عند أهل العلم ذكر هذه الغزاة ولم يذكرها أئمة هذا الفن كموسى بن عقبة وعروةّ بن الزبير، والزهري، وابن إسحاق، وشيوخه، ، والواقدي وسعيد بن يحيسى الأموي، والوليد بن مسلم، ومحمدن بن عائذ (منهاج وغيرهم ولا لها ذكر في الحديث، ولا نزل فيها شيء من القرآلن .


## - ع ـ باب ما روي في قتاله الجن

教 الطريق، وأدركه الللل بقرب واد، فهبط جبريل، وأخبره أن طائفة من كفار الجن قد استبطنوا الوادي بريدون كيده، وإيقاع الشر بأصحابه فدعا بعليّ، وعوذه وأمره بنزول الوادي نقتلهم.

قال: عليّ أجل قدرآ مِن هذا، وإهلاك الجن موجود لمن هو دون
 عليّ عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يجر في غزوة بني المصطلق شيء من (المنهاج 1 (1)0)
 ذات العلم.
وهو حديث موضوع عند أهل المعرفة، وعليّ أجلّ قدراً من أن تثبت الجن لقتاله، ولم يقاتل أحد من الإنس الجن، بل كان الجن المؤمنون يقاتلون الجن الكفار .
وكان من أهل العلم أبو البقاء بن يوسف البابلي رحمه الش سأله بعض الشيعة عن قتال الجن، فقال : أنتم معشر الشيعة، ليس لكم عقلى، أيما أفضل عندكم عمر أو عليّ؟ فقالوا: بل عليّ.

فقال: إذا كان الجمهور يروون عن النبي كِ الشيطان سـالكاً فجا إلًا سلك فـكا غير فجك، فإذا كان الشيطان يهرب من عمر، فكيف يقاتل علياًبا

وأيضاً فدنع الجن والشياطين وإهلاكهم موجود لكثير من أثتاع أبـي بكر، وعمر ، وعئمان، وفي ذلك تصص يطول وصفها.
 في محاربته للجن وأنه كان في الحج عام الحديبية، وأنه حاربهم بيبر زات

 عن محمد بن إسحاق، ، خدثني يحيـى بن عبيد الها بن الحارت، عن أبيه؛ عن ابن عباس قال: لما توجه رسول الشَ

 له رسول اله ففزع من الجن هو سماعة بن عزاب الذي قتل عدو الله مسعراً شيطان الأصنام الذي يكلم تربشاً منها، وفزع من هجائي .
ثم قال الشيخ أبو الفرج: هذا الحديث موضوع محال، والفنيد، ومحمد بن جعفر، والسكوني مجروحون.

فال أبو الفتح الأزدي : وعمارة يضع الحديث.
قلت: وكتب ابن إسحاق التي رواها عنه الناس ليّس فيها شيء من (1)0/\& (منهاج السنَّة)
 على اثنى عثر الفاً وهزمهم؟
 عشرة آلاف، لا عليّ ولا غيره. بل أكثر عدد اجتمع على النبي الأحزاب الذين حاصروه بالخندق، وكانوا قريباً من هذه العدة، وقتل عليّ رجلًا من الأحزاب اسمه (اعمرو بن عبدودّ العامري، هي
 قدراً من ذلك، والجن النذين يتبعون الصحابة يقاتلون كفار الجن لا يحتاجون في ذلك إلى قتال الصحابة معهم.
§10 - 10
1 ـ أن علياً رضي الشا عنه قاتل الجن في البئر .
Y - Y ومدّ يده يوم خيبر، فعبر العسكر عليها
r r r فرقة رجل يضرب بالسيف يقول: أنا عليّ
\& - وأنه كان له سيف بقال له ذو الفقار .

-     - وكان يمتد ويقصر .

9 - وأنه ضرب به مرحباً، وكان على رأسه جرن من رخام فقصم له ولفرسه بضربة واحدة، ونزلت الضربة في الأرض ومنار وناد ينادي في الهواء

لا سيف إلاَ ذو الفقار، ولا فتى إلاًا عليّ .
V
^ -

9 - وأه كان بحمل في خمسين ألفاً وفي عشرين الفاً، وفي ثلاثين الفلاً وحله .

1. 1 - وانهه لما برز إليه مرحب من خيبر ضربه ضربة واحدة نقدّه طولًا، وُدّ الفرس عرضاً، ونزل اللسيف في الأرض ذراعين أو ثلاثة .

11 - وانه مسك حلقةُ باب خيبر وهزها، فاهتزت ألمدينة ووتع على السور.
شرنات.
فهل صح من ذلك شيء أم لا؟
فأجاب: الحمد شه، هذه الأمور المذكورة كذب مختلق باتفاق أهل
العلم والإيمان.
لم يقاتل علي ولا غيره من الصحابة الجن، ولا قاتل الجن أحد من
الإِنس، لا في بئر ذات العلم ولا غيرها .

والحديث في قتاله للجن موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة .
 وثلاثين ألفا فضلّا عن أن يكون وحده قد حمل فيهم.

وأحداً، والخندق، خيبر،، وفتح مكة، ويوم حنين، وغيرها.

وأكثر مـا يكـون المشـركـون في الأحزاب وهـي الخخـدق، وكـانـوا محاصرين للمدينة، ولمّ يقتلوا يُم والمسلمون كلهم م وإنما كان يقتتل قليل منهم وقليل من الكفار .

وفيها فتل عليّ عمرو بن عبدودّ العامري.

ولم يبارز عليَ وحده تط إلاَّا واحداً ولم يبارز اثنين .

الراية رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الهّ ورسوله يفتح الله على يديه فأعطاها

وكانت أيام خيبر أياماً متعددة، وحصونها فتح على يد عليّ رضي الش
عنه بعضها.
وقد روي آثر انه تتل مرحباً.
وروى أنه تتله محمد بن سلمة، ولعدله وحلهما مرحبان، وقتله القتل المعتاد
ولم يقد جميعه، ولا قد الفرس، ولا ولا أنزل السيف إلى الأرض ، ولا ولا نلا نزل لعليَ ولا لغيره سيف من السماء، ولا مذّ يد ليعبر الجيس، ولا ولا اهتز سور خيبر لقلع الباب، ولا وقع شيء من شرفاته، وإن خيبر لم تكن مدينة إنما كانت حصوناً متفرةة، ولهم مزارع.

ولكن المرويّ أنه ما قلع باب الحصن حتى عبره المسلمون، ولا رمى
في منجنين تط .

وعامة هذه المغازي التي تروى عن علي وغيره قد زادوا فيها أكاذيب كثيرة مثل ما يكذبون في سيرة عنترة والأبطال .

وجميـع الحـروب التـى حضـرهــا علـيْ رضـي الأه عنـه بعـد وفــة
 ، (مـجــــوع الفـتـاوى (rv) _ rı4/ /الفتاوى الكبرى

1

IT

 هؤلاء الكفار، ثم عدلنا عن الطريق، فلما انتهينا إلي السماء الرابعة زائ عليت علياً يصلي، نفلت: با جبريل! هذا عليّ قد سبقنا؟ قال: لا، ليس هذا هلا عليا علياً، قلت: نمن هذا؟ قال: إن الملائكة المعربين، والملانكة الكروبيون لـيا سمعت نضائل عليّ، وخاصتة، وسمعت تولك فيه: أنت مني بمنزلّة هإِون
 على صورة عليّ، فإذا البتاقت إلى عليّ، جاءت إلى ذلك المكان، فكانيا اليا قد رأت علياً.

قال: حديث المعراج هذا من كذب الجهال النذين لا يخسنون أن يكذبوا، فإن المعراج كأن بمكة قبل الهجرة بإجماع الناس كما قال تعالىى :






وهذا كله نزل بمكة بإجماع الناس .
وتوله: أما ترضى أن تكون مني بمتزلة هارون من موسى قاله في غزوة

المعراج سمعوا قوله: أما ترضى . . إلخ.
ثم قد علم أن الاستخلاف على المدينة مشترك، فكل التي قبل غزوة تبوك، وبعد تبوك كان يكون بالمدينة رجال من المؤمنين
 وأسفاره، ثم قال: كانت تلك الاستخلافات أكمل من استخخلاف عليّ رضي الشه عنه، عام تبوك، وكلهم كانوا منه بمنزلة هارون من من موسى إلا إلذ المراد (1) التشبيه في أصل الاستخلاف.

أى في أنَّ الرسول منذر، وعليّ هاد
 من كتاب الفردؤس عن ابن عباس قال: قال رسول الهّ المنذر، وعليّ الهادي، بُك با علي يهتدي المهتلون ونحوه رواه أبو نعيم: قال شيخ الإسلام: إن هذا الحديث كذب مولي مونيع باتفاق أهل العلم بالحديث، فيجب تكذيبه وردّه.
وكتاب الفردوس للديلمي فيه موضوعات كثيرة أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث، وكذلك رواية أبـي نعيم لا تدل على الصححة .

وهذا الكلام لا يجوز نسبته إلى النبي كِ يا علي يهتدي المهتدون ظاهره أنهم بك يهتدون دوني فإن ظاهره أن النذارة وإلهداية مقسومة بينهما، فهذا نذير لا يهتدى به، وهـا وها (ماد لا لا يقوله مسلم. $=$


وذكـره في مقدمـة أصـول التفسير مـــالاً لمـا في كتـب التفسيـر مـن (r70/r)

الموضوعات.
= طرين الحسن بن الحسين الأنصاري، عن معاذ بن مسلم، عن عطاء بن الـسائب، عن سعيد، عن ابن عباس بهـ والحسن بن الحسين العرني الكوفي النّي في ترجمته ذكر الذهبي هذا الحديث قال فيه أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الثيعة، وقال الوا ابن عدي: لا ينبه حديئه حديث الثقات، وفال ابن حبان: باتي عن الأثبات الملز قات ويروي

> المقلوبات.

 منه.
وأقره الحانظ بن حجر في اللسان (r/r (199) .


٪
اجتماع صفات بعض الأنبياء في علي رضي الله عنه

من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، واللى إبراهبم
في علمه، واللى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي
قال : البيهقي يروي في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة كما جرت عادة أمثاله من أهل الحذيث
ويقال ثانياً: هذا الحديث كذب موضوع على رسول اللّ

 في كتاب سماه „الخصانصل"، والترمذي قد ذكر أحاديث مْتعددة في فضائلثه، ومنها ما هو ضعيف، بل موضوع، ومع هذا لم يذكروا هذا ونحونه (منـهاج (1) السنَّة
(1) وأررده الذهبي في المتتقى، وقال: هذا خبر منكر نهاتوا إسناده إن كتتم صادفين . $=(r £ \varepsilon)$

قال: ويقال ثانياً ثم ذكُر بُقَية الكلام.
=



 زهده، وموسى بن عمران في بطشه فلينظر إلى علي بن أبـي طالبـ وقال: هذا حديث موضوع، وأبو عمر متروك .
 (اللسان

قلت: وفيه محمد بن أحمد بن سعيد الرازي وهو واهـ وفيه عبيد اله بن موسى ثقة يتشتع وكان يروى، عن الضـغفاء والمتهمين أحاديث
الثشيعة، والبلاء فيه من غيره.

وله طريق أخرى عند الديلمي بسنده، عن أبي إسحاق، عن أبـي داود نفيع، عن أبي الحمراء.
وأبو داود نفيع هو الأعمى الكذاب الوضاع وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ذكره السيوطي، عن ابن شاهين،
 شديدة .
 وله شاهد من حديث أنس : من أراد أن ينظر إلى علم آدم، وفقه نوح نلينظر إلى
علي بن أبي طالب.

أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم YOY)، بسنده عن إبراهيم بن مهلي
 عن أنس مرنوعاً.
وفبه أبان بن فيروز أبو إسماعيل البصري وهو أبان بن أبي عياش قال شعبة: لان =
=


وقال ابن معين: متروك؛ وقال مرة: ضغيف.
وتال النسائي: متروك:
وقال ابن عدي: أرجو, أنه لا يِتعمد الكذب، وعامة ما آتى به من جهة الرواة عنه.

قلت: وفيه إبراميم بن مهدي الأبلي، قال الأزدي: كان يضع الحديث، وّالـ

وله شاهد من حديث ابن عباس : من أراد آن ينظر إلى آدم في علمه، رإلى نون في حكمته، وإلى إبراهبم في حلمه، فلينظر إلى علي أورده الذهبي في ترجمة مسسر بن يحيس النهلي وقال: لا أعرفه، واتى إبخبر منكر
تال ابن بطة: حدثنا أبو ذر أحمد بن الباغندي، أخبرنا أبـي، عن مسعر بن يخيـيى،
 وأقره الحانظ في اللسان (Y/ (Y/ ). قلت: وفيه شريك ضغيفن، وكذا فيه أبو إسحاق النسبعي وهو مدلس وقد عنعن نم هو اختلط.


## ๕ £ - باب ما روي في لبسه من حلل الجنة

 [النحريم: 1 [ 1
عن ابن عباس فال: أول من بلبس من حلل الجنة إيراهمب بخلته،


 بانه ما تاله ثم النص عام في المؤمنين فلا يُبت بها نضيلة واحدا (1) (19 (19/8)
(1) (1 (1 أثبته الذهبي في المنتقى ).

وأخرج نحوه ابن الجوزي في الموضوعات عن عليَ مرفوعاً.
وفيه الحكم بن ظهير الكذاب (1/ (rav، rar).

$$
\begin{aligned}
& \text { أن آية المناجاة لم يعمل بها غير عليّ }
\end{aligned}
$$

-ع.



$$
\begin{aligned}
& 7 \text { § } \\
& \text { قوله : (وتعيها أذن واعية) أنها أذن علي }
\end{aligned}
$$

في تفسير الثعلبي: قال النبي
با

 أذن واعية.

قال شيخ الإسلام: إن هذا موضوع باتفاق أهل العلم وعزوه إلى النعلبي، وأبي نعيم لا بجدي، فلا بد من بيان صحة الإسناد، ثم أطال الكلام في بيان بطلان هذه الخرافة. واثبته الذهبي في المنتقى (؟ £ )
وذكره شيخ الإسلام في مقدمة أصول التفسير مثالاً لما في كتب التفسير من الموضوعات. (الفتاوى با/ /ro£) وتال في منهاج السنَّ : إنه حديث موضوع باتفاق أهل العلم، ومعلوم

بلا اضطرار أن الله لم يرد بذلك أن لا تعيها إلَّ أذن واعية واحدة من الآذان؛ ولا أذن شخص معين، لكن المقصود النوع فيدخل في ذلك كل أذن واعية. (1) (منهاج السنَّة \& / ع 1 )
(1) أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم rrr) بسنده عن الأشج قال: سمعت


سألت اله أن بجعلها أذنك يا عليّ
وآفته الأشج وهو عثمالن بن الخطاب أبو عمرو البلوي المغربي أبو الدنيا الديا ويقال:

 بغداد، وحدث بقلة خياء بعد الثلاتيمئة عن عليّ بن أبي طالب رضيني الهن غنه، فانتضح بذلك، وكذبه إلنقادون. ومات سنة وrVهــ.



 وأن أعلمك أن تعي، وخحت على اله أن تعي قال : فنزلت : وتعيها . . . إلغ . وعبد اله بن الزبير هو وألد أبي أحمد الزبيري، ضعفه أبو نعيم وأبو زرعة: ( (الميزان
 بشر بن آدم، عن عبد النّ بن الزبير، عن صالح بالح بن رستمه عن ابن بريدة، عن أبيه

مرفوعاً:
كذا في مناقب ابن المغازلي، وورد عند الواحدي (صالح بن الهيثم) كما وردن عـن المند ابن المغازلي (صالح بنُ رستم، عن ابن بريدة) وتقدم في الإسناد الأرل صالح بالح بن الهيثم، عن بريدة.
$=$

 يصح أيضاً.
واخرجه أبو نعيم في الحلية (TV/I)، عن محمد بن عمر بن سلم، حدني
 علي بن أبـي طالب، حدثني أبي، عن أبيه علي قال: قال رسول الشّ نحوه.

# — EV <br>  


 عبد اله قال: : قال عليّ: مأما من قريش أحد إلاً نزلت فيه آبة، قيل : فما أثزل

قال شيخ الإسلام: هذا كذب على عليَ قطعاً، وإن ثبت هذا النقل عن عباد هذا فإن له منكرات عنه كقوله:

أنا الصديق الأكبر، 'أسلمت قبل الناس بسبع سنين.
(1) (مجموع الفتاوى 10 ( 10 (
(1) أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم (rl^) بسنذه، عن المنهال به وسياقه

طويل
وعزاه السيوطي لابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في المعرفة.
 وأما حدينه في تقدم إسلام علي نقد تددم تخريجه في باب إسلام عليّ رضي الشا
§^ ـ ـ ـ باب ما روي
في إنفاقه ليلاَ ونهاراً وسراً وعلانية

وَعَلانِيكُّهِ [البقرة:
من طريق أبي نعيم بإسناده إلى ابن عباس أنها نزلت في عليّ، كان
 ودرهماً علانية، وروى الثعلبي ذلك.
قال شبخ الإسلام: إن هذا كذب ليس وري بثابت، ورواية أبي نعيم والثعلبي لا تدل على الصحة، والآية عامة في كل من ينفق بالليل والنهار (1)(TY/\& (منهاج السنَّة

 من طريق عبد الوهاب بن مجاهده عن أبيه، عن ابن عباس .
 المذكورة في الطبري)، وابن أبي حاتم (كما في تفسير ابن كيرير) ومن طريفه = الواحدي (IT) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبي مجامد نوله.
=

 وقال البخاري: قال وكينف: يتولون لم يسمع من أبيه، وقال ابن عدي: عامة ما (الميزان (TAY)

يرويه لا يتابع عليه .
وتالل ابن عراق في مقدمة تنزيه الشريعة : كذبه سفيان الثوري.
(Ar)
(or^/l التقريب) وقال الحاكم: روي أحاذيث موضوعة.





# \&  <br>  

 ألهَّلدِيِيَ
في حديث أبي نعيم عن ابن عباس أنها نزلت في عليّ .

 جمع، وعليَ واحد، فلا يكون هو المراد وحدهـ

 أن علياً من جملة الصادقين كما هو الواقع . (1)(VY/E منهاج السنَّة)

$$
\begin{aligned}
& \text { • - }
\end{aligned}
$$


من طريت أبي نعيمّ تال : نزلت ني عليّ .

قال: هذا كلام من أعظم الفرية على اله ورسوله، وذلك ألك أن توله:
 اتبعك من المؤمنين نهو ورحذه كافيك وكافي مَّن معك من المؤمنين. (1)(00/8)
(1) وأثبته الذهبي في المنتفى (؟ § ، ، • \&).

1 - 1
آيات كتاب اله في حق عليّ رضي الشه عنه
(委 (
[الواقعة: • ، ، 11].

روى أبو نعيم عن ابن عباس قال في هذه الآبة: سابق هذه الأمة: عليّ بن أبي طالب.
EYV

قال: سبق يوشع بن نون إلى موسى، وسبق موسى إلى هارون، وسبق
صاحب يس الثى عيسى، وسبق عليّ إلى محمد
قال شيخ الإسلام: إن هذا باطل عن ابن عباس ولو صح لم يكن حجة إذا خالفه من هو أقوى منه.


 والسابقون الأرلون هم الذين أنفقوا من قبل الفتح، وقاتلوا، الذين هم

أفضل ممن أنفق من بعد الفتح، وقاتل، ودخل فيهم أهل بيعة الرضوانذ، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فكيف يقال: إن سابق هذه الأمة واحد.





 وابر صالح بن الضحاكا هو شعيب بن الضحاك الك وهو مجهول ترجم لـ الخطبب



عن سفيان بن عيينة به.

واخرجه الطبراني عن إلحسبن بن إسحاق، حدينا الحسين بن أبي السري، عن حسين الأثقر ، عن ابن عينة، وعن البن أبي نجيح، عن مجاهند، عن البن عباس مرنوعاً.
أورده الذهبي في ترجمة الحسين بن أبي السري العسقلاني أخو محمدذ بن أبي السري. وضسفه أبو داود، وتال أخوه محمد: لا تكتبوا عن اخي فيانيّه كذابي، وتال أبو عروبة الحراني: هو خال أمي، وهو كذابي

 قلت: وفي إسناد الطبراني الخسين بن أبي السري وهو كذاب فكيف يصح قرله: وبقية رجاله حديثهم حسّن أو صتيح.

روى أبو نعيم بإسناده إلى ابن عباس قالل: لما نزلت هذه الآية قال رسول اله خصماؤك غضاباً مقحمين

قال: هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالمنقولات.
${ }^{(1)}(V \cdot / \varepsilon$ المنهاج $)$


> قال الثعلبي : إنما نزلت في عليّ .

قال شيخ الإسلام: إن هذا كذب على الثعلبي، وأنه قالي
 والحسن : إنهم أبو بكر وأصحابه.
وقال مجاهد: هم أهل اليمن، وذكر حديث عياض بن غنم أنهم أهل
اليمن، وذكر حديث أتاكم أهل اليمن.
فند نقل الععلبي أن علياً فسر هذه الآية بأنهم أبو بكر وأصحابه .
وأما أثمة التفسير فروى الطبري عن المثنى، حدثنا عبد الشّ بن هاشم'

 وأوقع معنى السوء على الحشو الذين فيهم من المنافقين، ومن في علمه أن


(1) وأورده الذهبي في المتتى (^ه؟).

وذكر بإسناده هذا القول عن قتادة، والحسن، والضشاك، و وابن جريج، وذكر عن قوم أنهم الأنصار، وعن آخرين أنهم أهل اليمن؛ ورخجح هذا الآخر وأنهم رهط أبسي موسى، قال: ولا صحة الخبر بذلك "عن النبسي قال : ولما ارتد المرتدونٌ جاء الله بهؤلاء على عهذ عمر رضي الله عنه .

وقال شيخ الإسلام رداً على الرافضي: إن هذا قول بلا حجة فنا يجب قبوله، ثـم هو معارض لمْنا هو أشُهر منه وأظهر، وهو أنها نزلت في أبسي بكر وأصحابه الذين قاتلوا معه أهل الردة وهذا هو المعروف كما تقذم، ولكن هؤ لاء الكذابون أرادوا أن يجعلوا الفضائل التي جاءت في أبـي بكر لعلي؛ وهذا من المكر السيتىء إلذي لا يحيت إلاَّ بأهله . ثم ذكر وجوهاً أخز في الرد على الرافضي .
(1)(7.- 0N/\& منهاج السنَّة)
-
ألرَحَّنْوُوًْا
روى أبو نعيم بإسناده إلى ابن عباس قال: نزلت في عليّ والود مخحته
في القلوب المؤمنة .
:
يا علي! قل : اللَّهم اجعل ليَ عندك عهدأ، واجحعل لي في صدور المؤمنين
مودة، نأنزلت الآية.
(1) وأثنته اللذهبي في المنتقي (180) .

قال شيخ الإسلام: قلنا: لا بد من إقامة الديليل على صحة المنمول وإلاَّ فالاستدلال بما لم يثبت مقدماته باطل، وهو من القول بلا برهان . ثم إن هذين الحديثين من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث. (1)(rv/\& منهاج السنَّة





 هارون، وأبو زرعة، وتال الفلاس: هو متروك ونال الدارتطني: هو في عداد من (الميزان (1ヘ7)

- Or في مناشدة عليّ يوم الشورى

لأحتجن عليكم بما لا يستططع عربيكم، ولا عجميكم تغيير ذلك ثم قال :
1 ـ أنشدكم بالها أيها النفر جميعاً، أفبكم أحد وحد اله تعالى قبلي قالوا:
اللَّهم لا .
Y Y Y
مع الملانكة غيري .
قالوا: اللَّهم لا.
r ـ قالل: فأنشدكم بالشّه هل فيكم أحد له عم مثل عمي حمزة أسد الشه وأسد
رسوله سيد الشُهداء غيري .
قالوا: اللّهم لا.
ع ـ ـ قال: فأنشدكم بالشٌ هل فيكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد سيدة نساء أهل الجنة غيري . قالوا: اللّهم لا.
- ـ قال: فأنشدكم باله هل فيكم من له سبطان مثل سبطي الحسن
قالوا: اللّهم لان . الحسا شباب أهل الجنة غيري .
 قدم بين نجواه صدقة غيري .

قالوا: اللّهـم لا.
v مولاه فعلي مولاه. اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه. ليبلغ الشاهد

الغاثب غيري
قالوا: اللّههم لا.
1 - 1 بأحب خلقك إليك وإلي يأكل معي من هذا الطير، فأتاه، فأكل معه
غالوا: اللَّهم لا .
 رجلًا بحب الشا ورسوله ويحبه الش ورسوله لا يرجع حتى يفتح الش على
قالوا: اللّهم لا .

- 1 لتنهن ولابعثن إليكم رجلاً نفسه كنفسي وطاعته كطاعتي، ومعصبته

كمعصيتي، يفصلكم بالسيف غيري.
قالوا: اللّهم لا.

11 ـ قال : فأنشدكم باله هل فيكم أحد قال له رسول الش

$$
\begin{aligned}
& \text { زعم أنه يحبني ويبنض هذا غيري . } \\
& \text { قالوا: اللَّهم لا . }
\end{aligned}
$$

IY آلاف من الملانُكة جبريل وميكائيل وإسرافيل، حيث جئت بالماء إلى

قالوا: اللَّهم لا.
ri ـ ـال فأنشدكم بانه هل فيكم أحد نودي به من السماء:


غيري قالوا : اللّهمهلا
 فقال له رسول اله
قيري.
 الناكثين، والقابططين، والمارفين على لسان النبي
قالوا: اللَهـم لا.

17 ـ قال : فأنسدكم بالة هل فيكم أحد قال له رسول الش
قالوا: اللَّهم لالهُ القرآن، وأنت تقاتل على تأويله غيري .

V V العصر في وفتها غيري

قالوا: اللّهم لا.
1^ ـ قال: فأنشدكم باله هل فيكم أحد أمره رسول اله


$$
\begin{aligned}
& \text { رسول اله } \\
& \text { قالوا: اللَّهم لا. }
\end{aligned}
$$

19 - قال: فأنشدكم باله هل فيكم أحد قال له رسول الش 19
مالوا: اللَّهم لا يبغضك إلاً منافق كافر غيري.

Y Y• قال: فأنشدكم باله هل تعلمون أنه أمر بسد أبوابكم، وفتح بابي فقلتم في ذلك، نقال رسول الشالِّ
فتالحا: بللَّهم لابه بل الشَ سد أبوابكم وفتح بابه غيري.

MI فاطال في ذلك، فقلتم: ناجاه دوننا، فقال: ما أنا أنتجيته بل الشا
انتجا: اللّههم لاهي .
 وعليّ مع الحق يزول الحق مع عليَ كيفما زال.

قالوا: اللّهم لا.



$$
\begin{aligned}
& \text { ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض . } \\
& \text { قالوا: اللّهم لا }
\end{aligned}
$$

 المشركين، واضطجع في مضجعه غيري. قالوا: اللّهم لا:

Y Y قال: فأنشدكم بالش هل فيكم أحد بارز عمرو بن عبد ودّ العامري
حالوا: اللّهم لا لاكم البي البرازه غيري .

YY - قال: فأنشدكم باله هل فيكم أحد نزل فيه آية التطهير حيث يقول:

[الأحزاب: rrـ] غيري.
قالوا: اللّهم لا:

- YV المؤمنين غيري
قالوا: اللّهم لا
 شيئاً إلًَا وسالت لك مثله غيري.

قالوا: اللّههم لا

قال شيخ الإسلام: قوله عن عامر بن واثلة وما ذكره يوم الشورى هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.
 يشابهه بل قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الشا عله عنه : لثن أمرتك لتعدلن؟ قال: نعم، قال: وإن بايعت عثمان، لتسمعن وتطيعن؟ قال:

وكـنـك فـال لعتمـان، مكـت عبـد الـرحمـن نــلانــة أيـام يشـاور المسلمين، ففي الصحيحين، ــوهنا وهذا لفظ البخاري ـ : عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الش عنه فلما فرغ من دن دفن الشن اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا الموا امركم إلى ثلالثة
 أمري إلى عثمان، وقال الْ سعد: وتد وتد جعلت أمري إلى إلى عبد الرحمن، نقال عبد الرحمن: أيكم تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والش عليه
 عبد الرحمن: أتجعلونه إليّ، والشعلئ أن لا لا آلو عن أفضلكم، قالا:


 أخذ الميثاق قال: ارفع يديك ياعئمان! . تـم ذكـر حديـث المسـور مـن صحيـح البخـاري"(1) وقـال: وفـي هـنـا


الحديث الذي ذكره هذا الرافضي أنواع من الأكاذيب التي نزه الهّ تعاليّ عليً
عنها.
مثل احتجاجه بأخيه، وعمه، وزوجته، وعليّ رضي الش عنه أفضل من
 فيكم مثل أخي حمزة، ومثل أولاد إخوتي محمد، وعليّ، وجعفر لخانت هذه الحجة من جنس تلك، بل احتجاج الإنسان ببني إخوته أعظم مِن احتجاجه بعمه.

ولو قال عئمان: هل فيكم مَن تزوج بنتَنْ نَبيّ، لكان من جنس "قول القائل: هل فيكم من زوجة مئل زوجتي، وكانت فاطمة، قد ماتت قبل


أشهر - الشور
وكذلك قوله : هل فيكم أحد له ولد كولدي .
وفيـه أكاذيـب متعــددة مــل قولـه : ما سألت الله شييــا إلاًّ وسألت لك
مثله .

وكذلك قوله : لا يُوْدي:عني إلًّا عليّ فمن الكذب :
وقال الخطابي في كتاب شعار الدين : قوله : لا يؤدي عني إلاًّ زجل من أهل بيتي، هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يثيع وهو متهم في

كما في تحفة الأشراف ( ( =


الرواية منسوب إلى الرنض، وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته فقد بعث رسول الشه الأنصار القرآن، ويفقهرم في الدين، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك. وبعث معاذاً أو أبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد

إلى مكة .
فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلآّ رجل من أهل بيته .


$$
\begin{aligned}
& \text { - باب ماب } \\
& \text { حبّ عليّ، وسلمان، والمقداد، وأبـي ذر }
\end{aligned}
$$

楉 - إن الش أوحى البي أنه بحب أربعة من أصحابي، وأمرني
 والمقداد، وابو ذر .

تال شيخ الإسلام: الحديث المذكور بهذا اللفظ ضعيف بل موضوع،



 سعيد
 أيرب، نـا علي بن شبرمة الكروني كلهم، عن شريك، عن أبي ريبعة الإيادي، عني عبد الش بن بريدة، عن أيهي مرفرعأ.

تلت: وني سنـه أبز رييعة الإيادي ومو عمر بن ريعية، ثال أبر خاتم: منكر


وتال الحافظ ابن حجر : مقبول. والراوي عنه شريك بن عبد الشا القاضي، وهو أيضاً ضعيف، وني إسنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب إن كان هو إبراهيم بن عبد الله بن محمل بن أيوب المخرمي فقال فيه الإسماعيلي : صدوق لكن تال الدارتطني : ليس بثقة، حدث عن ( $\varepsilon$ )/ / الميزان

ثقات بأحاديث باطلة .
وفيه حبيب بن الحسن مذا أبو القاسـم القزاز وثقه ابن أبـي الفوارس، والخطيب، (الميزان // © ا وأبو نعيم، وضعفه البرقاني • والحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير، وخعفه الالالباني . (VV/Y فـعيف الجامع الصغير)
في فضل ع أهل البيت ومحبتهم ما روي




روى النعلبي بإسناده، عن أنس وبريدة قالا: قرأ رسول اله الآيـ، فقـام رجـل، نقـال: أيّ بــوت هــنه بـا رسول الش؟! تـال: بيوت الأنبياء.

فقال ابو بكر : با رُسول الش! هذا البيت منها؟ يعني بيت عليّ وناطمة، قال : نعم، من أنضلها.

قال: إن هذا الحذيث موضوع عند أهل المعرفة بالحذيث، ولهذأ لم يذكره علماء الحديث في كتهم التي يعتمد في الحديث عليها كالضصحاح،
 هذا قليل جداً، وأما هذا الحذيث وأمثاله نهو اظظهر كذباً من أن يذكروه في مثل ذلك.

ثم مجرد العزو إلى الثعلبي ليس بحجة باتفاق أهل السنَّة، والشيعة، ويقال ثالثاً: إن الآية باتفاق الناس هي في المساجد .
 لم يدخل فيها لأنه ليس في بيته رجال . وتوله: هي بيوت الأنبياء كذب.

هr٪ ـ ـروى أحمد في مسنده، عن واثلة بن الأسقع تال: طلبت علياً
 فدخلت معهما، نأجلس علياً عن يساره، وفاطمة عن يمينه، والحسن

 اللهم إن هؤلاء أهلي .
 الحديث إلى آخره: : إنك إلى خير .

قال شيخ الإسلام: إن هذا الحديث صحيح في الجملة، فإنه قد نبت عن النبي

وروى ذلك مسلم في صحيحه، عن عائشة، وهو مشهور من رواية أم سلمة من رواية أحمد، والترمذي لكن ليس فيه دلالة على عصمتهم، ولا

إمامتهم أصلّا .
(1) رأبنت الذهبي ني المتتفى (1) ).

وقال: نم أزواج النبي بهن، وسائر الخطاب لهن . وإرادة إذهاب الرجس وتطهير أهل البيت ليس بمختص بالأزواج بل تناول لككل أهل البيت.
(1) $(r-19 / \varepsilon$ (منهاج السنَّة)


تالوا: با رسول الشا من ترابتك الذين وجبت علينا مودتهم، قال : عليّ، وفاطمة، (وابنامما)(r)
(1) (أررده الذهبي ني المنتّى (EYV).


وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم إيضاً، وصخحه


الحاكم.


 وعزاه السبوطي لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابين مرابي مرديه اليضاً. وصحخه الترمذي، والحاكم.





قال الرافضي: رواه أحمد في مسنده. قال: وكذلك في تفسير الثعلبي، ونحوه في الصحبحين.

فـال شيخ الإسلام: قوله: إن أحمد رواه في مسنده كذب بيّن،
 ذكر كلاماً حول المسند، ونضائل الصحابة وزيادات عبـد الش والقطيـعي وذكر أن الحديث من زيادات التطيعي في الفضائل وقال : إن هذا الحديث
 ولهذا لا يـوجد في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها، وإن هذه الآية = محمد بن عبد الشا بن سليمان الحضريمي يذكر أن حرب بن الحسن الطحان حدنهـم نال: ناحسين الأثقر، عن فيس، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس
وفي سنده الحسين بن الحسن الأشقر الكوفي، فال البخاري: نيه نظر، وفال
 شتام للخيرة، وقال أبو معمر الهذلي: كذاب، ونالي النـيا النسائي والدارتطني: ليس


بالقوي

وحرب بن الحسن الطحان، وثقه ابن حبان، ونال الأزدي: لبس حديثه بذاك .



 ( $\mathrm{v} / \mathrm{r}$ )

ضعيف من طرين سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

في سورة الشورى، وهي مكية باتفاق السنَّ، لم يكن قد خلق: الحسن، والحسين، ولا تزوج عليَ بفاطمة.

وأن تفسير الآية الذي في الصحيحين، عن ابن عباس يناقض ذلك ففي



 وبينكم
ثم ذكر وجوهاً أخرى غلى بطلان الحديث .

 وأحبوا أهل بتي لخبي" . قال: والحديث الذذي يروى أحبوا فذكره وقال : إسناده ضعيف. ${ }^{(r)}$ (99/4/المنهاج

 (r) (r) (r (





قال: وكذلك الحديث الذي ذكره (الرافضي)، عن ابن مسعود أن
النبي
قال: هو موضوع عند أهل العلم بالحديث، وعبادة سنة فيها الإيمان والصلوات الخمس كل يوم وصوم شهر رمضان، وقد أجمع المسلمون على هذا لا يقوم مقامه حب آل محمد شهراً فضلًا عن حبهم يوماً.

يوم القيامةل .
عزاه الرافضي إلى مسند أحمد.
(YMA/1) =
.(Ery/r)
كلهم من طريق ابن معين، عن هشام بن يوسف، عن عبد اله بن سليمان النونلي،
 رسول الش
وإسناده ضعيف لجهالة عبد الشا بن سليمان النوفلي، تفرد عنه هسام بن يوسف الصنعاني، وحسن الترمذي حديثه وفال الذهبي في ديوان الضعفاء: لا بكاد يعرف. !الَّ أنه سكت على تصحيح الحاكم للحديت وني
قلت: وتحسين حذيث من لا يعرف غير حسن.

وأثبته الذهبي في الممتقى (riV).

وقال شيخ الإسلام بعد أن ذكر زيادات عبد الها والقطيعي في فضبائل الصحابة، وقيمتها، وجهل شيوخ الروافض عنها، فقال: هذا من زيادات القطيعي رواه، عن نصر بن علي الجهضمي، عن علي بن جعغر ، عن أخيه

موسى بن جعفر .

وطالبه بتصحيح النقل وهيهات له ذلك.



 المصطفى بمجرد الحب.
هذا، وهناك ملاحظتان!
الأرلى: على كلام شيتخ الإسلام انه من زيادات القطيعي، ونبعه الذهبيّ، فلـيس الحديث من زيادات إلططبي، بل هو من زيادات عبد اله كما فئ المسندن، والفضائل .
رالثانة: تول الذهبي في المنتقى: وذكره ابن الجوزي إلى آخر كلامس.
 بقصبة الياقوث . . إلخ)، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ويبّن أنه موضوع.

 والصواب هو كلام على حديث آخر .




عترتي"
 العاصم لدم الحسن والحسين، وغيرهما من الإِيمان والتقوى أعظم من مجرد
=

 الحديث.
, اخرجه الذهبي في الميزان (IVV/r))، بسنده، عن أبي أحمد النطريفي، عن
 ورال الترمذي: حسن غريبن، كذا في الرين الطبعة المصرية.





 وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسـند: إسناده حسن .
 وفي التهنيب ني ترجمة نصر :

 يفول له: هذا من أهل السنَّ، فلم يزل به حتى نـي نركه

القرابة، ولو كان الرجل من أهل البيت وأتى بما يبيح قتله، أو قطعه كان ذلك جاثزأ بإجماع المسلمين .
وقال : فلا يضيف مثل هذا الكلام إلى رسول السَ
في نبوته، أو جاهل لا يعلم العدل الذي بعث به
(1)(المنهاج 1 (

.[YY
مـن تفسيـر الثعلبـي، ومن طريـق أبـي نعيـم، عن ابن عباس قال:
(1) وأثته الذهبي في المتتقى (Yaq).
 وابن المغازلي في مناتب علي (رتم عج) من طريق ابن الأشعث، عنّ موسى بن
 الحسنن، عن أبيه، عنجنجده علي مرفوعاً.
فال ابن عدي: حمله شُدة ميله إلى التتيع أن أخرج لنا نسخته قرين مريباً من ألف حدبث، عن موسى بن إسماغيل بن موسى بن جعفر بن مخمد، عن أبيه، عن جنده إلى أن ينتهي اللى النبـي معاطيع، وعامتها مسندة مناكير كلها، أو عامتها، ثم ساق ابن عدي فيها بُمانبة عشر حديثاً هذا أحدها. وتـال الداقطنـي فيـه: آيـة مـن آيـات اله، وضـع ذلك الكتـابب - نععنـي العلويات.
 وثال الشوكاني في الفوائد: فال (المجد صاحب القاموس) في المختصر ؛ هو موضوع (ヶ१ฯ).

## 



قال شيخ الإسلام في الرد على الرافضي: إن هذا هذيان، ما هو تفسير القرآن، بل هو مِن وضع الملاحدة .

ثم ذكر نظير قول جهلة المتتسبين إلى السنَّة حيث فسروا ما فسروا وذكر
(1) (77/\&

 جده، عن يحيـي الحماني، عن تـس بن الريبع، عن أبي مارون العبدي، عن أبي سعيد الخلدي ونيه يحيسى بن عبد الحميد الحماني وئثه ابن معين وغيره، وأما أحمد فكان يكذب
 وتال محمد بن عبد الشا بن نمير : ابن الحماني كذاب وتال الذهبي: إنه شيعي بغيض، ، تال زياد بن أيوب: سمعت يحبي الحماني يقول: كان معاوية على غير ملَّة الإسلام.
(الميزان قال وزياد كذب عدرّ الشا وقال الحانظ ابن حجر : حانظ إلأ النم اتهموه بسرقة الحدين. (ror/r/rer (التقريب)
وفيس بن الريع الأسدي صدوف، تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما لـس من حديثه
(التقريب
«६६ ـ ـ آل محمد كل مؤمن تقي" .

رواه الخلال، وتمام في الفوائد له، وقد احتج به ظائفة من أصحاب ( $\mathrm{Y} /$ (المنهاج

إنه (مجمـوع الفتـاوى ( $)$
(1) (أو الفتاوى الكبرى (19を/1)
= (التقريب $49 / 4$ )
 رسول الشّ






 أبو هرمز ، عن أنس فذكره.


 الألباني في الضعيفة (رتم ع عبا)، وتال : ضعيف جداً.
(أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق .

قال: هذا لا يعرف له إسناد صحيح، ولا هو في شيء من كت الحديث التي يعتمد عليها فإن كان قد رواه مثل من يروي أمثاله من حطاب الليل الذين يروون الموضوعات فهذا مما يزيده وهناً. (1)(1-0/\& منهاج السنَّة)
(1) وأثبنه الذهبي في المنتقى (EVY) .

## - 00

ه؟ ؛ - إن فاطمة بضعة مني، من آذاما آذاني، ومن آذاني آذئ الش.
قال: هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ، بل روي بغيره كما ذكر في في حديث خِطنبة عليّ لابنة أبـي جهل لما قام النبي هسام بن المغيرة استأذنوني آن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالبّ وإني
 ويوذيني ما آذها، إلاَّا أن يُريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم، وفي رواية: إني أخلاف أن تفتن في دينها.


 واحد أبداً.

رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من رواية علي بن الحسنين زين
العابدين، والمسور بن مخرمة"1).
 .(19.r/\&/YE\&q

فسبب الحديث خِطْبة عليَ رضي الله عنه لابنة أبي جهل، والسبب
 ${ }^{(1)}$ (Y|T/Y/ المنهاج)

بل السبب يجب دخوله بالاتفاق . . .

قال: هذا كذب، ما رووا هذا عن النبي من كتب الحديث المعروفة، ولا الإسناد معروف عن النبي ${ }^{(r)}$ (rlo/r المنهاج)
§ لها: هاتي أسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاء أكاء بألم أيمن فنهدت لها بذلك

## نقال : امرأة لا يقبل قولها.

 كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) وأبنته الذهبي في المتتقى (Y- (Y) }
\end{aligned}
$$



 ونال الحاكم: صسيح الإسناد، ولم يخرجاهي الـي ونعقبه الذهبي بقوله: تلت: بل حسبن منكر الحديث، لا يحل انٍ يحتج به.

تم رسول اله

 والمسلمين حتى تختص بمعرفته أم أيمن، أو علي" رضي الها عنهما.

ثم ادعاء فاطمة رضي الله عنها ذلك كذب على فاطمة رضي اللّ عنها (YIY_YI•/Y منهاج السنَّة) في ادعائها ذلك.

ذربتها على النار .
قال : وهذا كذب، واللآئي أحصن فروجهن لا يحصيهن إلاًّ الهِ تعالي، ، ومن ذريتهن البر والفاجر، ففضل فاطمة ليس بمجرد إحصان فرجها؛ ثم

 (1) وأثبته الذهبي في المنتقى (IVY) (1) (1)





 وقال ابن الجوزي: الطُريقان على عمر بن غيات ويقال فيه عمرو وتد ضينفـ
 من حديثه، ولعله سمع، في اختلاط عاصم، والاحتجاج بروايته ساتط، إذا الفرده. =
 لما تزوج علي ناطمة زوجها الش إياه من نوق سبع سماوات جبريل، وكان ميكائل، وإسرائيل في سبعين ألفاً من الملانئكة شهوداً فيا فأوحى
 السُ إلى الحور العين أن القطن، فلقطن منهن اللى يوم القيامة .

قال شيخ الإسلام: الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة


بالحديث.
=
 وقال ابن الجوزي: ثم إن الحديث محمول على ذريتها الذين هم أولادها
 الرضى، فقال : هو خاص للحسن والحسين. وقال الحاكم: صصيح الإسناد، ولم يخرجاه وتعبه الذهبي بقوله: بل ضعيف، تفرد به معاوية، وفيه ضعف عن ابن غياث، وهو واه بمرة.
هـذا، وفــال البخـاري فـي عمر بن غبـات: في حــدينـه نظـر .


.(ryr/乏)
 في الفوائد (rar).
(1) أخرجه ابن المغازلي في منافب علي (رقم ع\&) (1)، من طريق أبي الفرج أحمد بن


[الفرقان: \&0].

زوج فاطمة علياً .
قال شيخ الإسلام؛ إن هذا كذب على ابن سيرين بلا شك.
( $\left.{ }^{(1)(V) / \& ~ و ن ه ا ج ~ ا ل س ن َ ّ ة ~}\right)$ والسورة مكية قبل زواجه بفاطمة بدهر
=
مسلم بن تدرس، عن جأبر •
وفي سنده أحمد بن غلي الخيوطي، وورد في الميزان (IFI/X)؛ والمغتني (0 / / ( ) كلاهما للذهبيُي : أحمد بن علي الحنوطي : عن علي بن عبد اله بن مبشر الواسطي بحديث موضوع
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيفف، وفيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن وكامل بن طلحة


وفي الباب عن ابن مسُعود أخرجه أبو نعيم في الحلية (ه/ هQ)، والخطيب ( (IPA/\&) (1) وأثبته الذهبي (؟ ) ).

ه - باب ما روي في
فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما
§


قال شيخ الإسلام: أما الحسن والحسين فحقهما واجب بلا ريب، وهما من أعظم أهل البيت اختصاصاً به إلَّا أن هذا الحديث لا لا يعرف في شي الحي

 لا يودعون، وإن كان كما يستودع الرجل أطفاله لمن يحفظهم ويربيهم فهما كانا في حضـانة أبيهما .
وإن أريد بذلك أنه أراد أن الأمة تحفظهما وتحرسهما فاله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين . وأما قوله: وأنزل فيهم: قل لا أسالكم. . . إلخ.
فهذا كذب، فإن هذه الآية في سورة الشورى، وهي مكية بلا ريب

نزلت قبل أن تزوج عليّ بفاطمة، وقبل أن يولد له الحسن والحنين، ،فإن
 بعد غزوة بلر .

وقد ذكر طائفة من المصنفين من أهل السنَّة والجماعة، والشُيعة، من أصحاب أحمد وغيرهم حديثا عن النبي يا رسول الش! من هؤلاء؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما، وْهذا كذب بات باتفاق
 أهل المعرفة بالحديث.
§or شخصاً، فقال لي : هل رأيت؟ قلت: نعم، قال : هذا ملك لم ينزل اللي" منذ بعئت أتاني من الله، فبّرني أن الحسن والحسين سيدا نباب أهل الجنة .

قال : كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث . ( $Y$ ( 1 (
ror ـ ـ أخذ النبـي على فخذه الأيسر، فنزل جبريل فقال : إن اله لم يكن ليجمع لك بينهما،
 وفاطمة، وإذا مات إبراهيم بكيت أنا عليه، فاختار موت إبراهيم فمات بعد





ثلاثة أيام، وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبله، ويقول: أهلاًّ ومرحباً بمن فديته بابني إبراهيم.

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم ولا يعرف له إسناد، ولا يعرف في شيء من كتب الأحاديث، ثم هو كذب مور الحو باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو أحاديث الجهال . (1)(10r، 101/r منهاج السنَّ)
 مرض الحسن، والحسين، فعادهما جدّمها رسول الشّ فقالوا: با أبا الحسن! لو نذرت على ولديك، فنذر صوم ثلائة أيام وكذا
واثبته الذهبـي في المنتقى (IVI).
(1الحديث أخرجه الخطيب (Y/₹/Y)،
 عن إدريس بن عيسى المجزومي، عن يزيد بن الحن الحباب، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس . وتال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع قبح الش واضعه فما أنظهه ولا أرى الآفة فيه

 الحديت، وفال البرفاني: كل حديثه منكر، فال الخطيب: دلس النقاث ابن صن صاعد
 النقاش مناكير بأسانيد منهورة
وقال الدارتطني: هذا الحديث باطل، وأحسب أنه وتع إلى النقاش كتاب لرجل وني
 صحيح حديثه فرواه، فظن آن سماءه من ابن صاءد.

نذرت أمهما فاطمة، وجازيتهم فضة، فبرينا، وليس عنذ آل محمد قليل ولا كثير، فاستقرض على ثناثة آصع من شعير، فقامت فاطمة إلى صاع فطحنته وخبزت منه خمسة أقراص لكل واحد منهم قرص، وصلَّلي عليّ مع النبـي المغرب، ثم آتى المنزل، فوضع الطعام بين يديه، فأتاهم مسكين فقآل : السلام عليكم أهل بيت محمد أطعمكم اله من موائد الجنة، فسمعه عليّ فأمر بإعطائه فأعطوه الطعام، ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شييناً إلاَّ الماء القراح، فلما كان اليوم الثّاني

 بيت محمد أطعموني أطعمكم الهم من موائد الجنة، فسمعه عليَ فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام، ومكثوا يومين وليلتين لم يذوقوا إلاً الماء القراح، فلما كان الئلي اليوم الثالث قامت فاطمة إلى الصاع الثالث نطحنته وخبزته فصلى عليّ مع النبي أتأسروننا، وتشردوننا، ولا تطعموننا، أطعموني، فإني أسبير محمد أطعمكم

 عندهم أخذ عليَ يد الحسن بيده اليمنى والحسين بيده اليسرى، وأقبل على اليمل رسول الله النبي منزل ابنتي فاطمة فانطلقوا إليها وهي في حجرتها قد لصق بطنها بظهرها ما من





 في هذا الباب، ولهذا لم يرو هذا الحديث في شيء مئ من الكي الكتب التي يرجع إليها في النتل لا في الصحاح ولا في المساند ولا في الجوامع ولا ولا السنن، ولا رواه المصنفون في الفضائل، وإن كانوا قد يتسامحون في في رواية ألا أحاديث ضعيفة، كانلنسائي فإنه روى خصانص عليّ وذلئر فئر فيها عدة أحاديث ضعيفة لم يرو هذا وأمثاله.
وكذلك أبو نعيم في الخصانص، وابن أبي خيثمة أبو بكر بن سليمان، والترمذي في جامعه روى أحاديث كثيرة في فضائل علي" كثير منها ضعيف، لم يرو مثل هذا لظهور كذبه، وأصحاب السير كابين إلميا
 موضوع باتفاق أهل النقل من أيمة التفسير الذين ينقلونها بالونا بالأسانيد المعروفة كتفسير ابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرزاف، وعبد بن بن حميد، وين وأحمد، وإسحاق، وتفسير بقي بن مخلد، وابن جرير الطبري، ومحمدل بن أسلم الطوسي، وابن أبي حاتم، وأبي بكر بن المنذر وغيرهم من العلماء الأكابر الذين لهم في الإسلام لسان صدق، وتفاسيرهم متضمنة للمنعولات التي يعتمد عليها في التفسير
 مكية باتفاق المفسرين، فلاح كذب الحديث.

ثم ذكر نهى النبي
 عقب، أسماء موضوعة لمعدومين

إلى أن قال : ثم ترك الأطفال نلاثة أيام بلا غذاء خلاف الشرع وتع للتلف، والنبي يواسوا اللسائل بقرص بكفيه، ثم قول اليتّم : استشهد أبي يوم العِقبة، هذا من الكذب الظاهر المهتوك، فليلة العقبة كانت مبايعة محضة ليست غزوة، فقبح الشّ من وضعه.
تم إنه لم يكن في:المدينة أسير قط يسأل الناس .. .
( 01 _ المنهاج
 (1)(1) (المنهاج
 ليث بن أبي سليم، عن مجاهده، عن ابن عباس، ،




كذاب، ونال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بها بحال.

 (الطريق الثاني: فيه الكلبي بن محمد السائب متهم، وأبو صالح هو باذام ضعيف.「 ـ والحديث أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رفم • •Y) بسنده عن

 الآية نزلت في علي بن أبي طالب وذكر الحديث.
 を ـ ـ وله طريت آخر أخرجه ابن الجوزي (ra•/ (ا) من طريق أبي عبد الش
 رقال: هذا حديث لا يشك في وضعه ولو لم يدل على ذلك إلًا الأشعار الركيكة، والالفعال التي يتزه عنها أولثك السادة . قال بحيـى بن معين : أصبغ بن نباتة لا يساوي شيناًا وقال أحمد: حرقنا حديث محمد بن كثير، وأما أبو عبد الشا السمرقندي فلا يوثق
 والحديث قال فيه الحكم التُرمذي: هذا حديث مسرون مفتعل لا يروج إلاً على أحمت جاهل (الأصل الرابع والأربعين).
 وانظر : الفوائد المجموعة للشُوكاني (PVף).

## باب ما روي في ذم قاتل الحسين - oV

£00 ع - إن قاتل الحبين في تابوت من نار، مليه نصف عذاب أهل النار وتد شدت بداه ورجلاه بسلاسل من نار، ينكس في النار حتى رئى يقع في

 بذوقوا العذاب لا بفتر غنهم باعة ويسقون من حميم جهنم، الويل لهم من عذاب الشاعز وجل .

قال شيخ الإسلام: هذا من أحاديث الكذابين الذين لا يستجيون من المجازفة في الكذب على رسول اللّ
 وآل المائدة والمنافقين، وسائر الكفار، ، وأين قتلة الأنبياء، وقتلةٌ السابقين الأولين، وقاتل عثمان إعظم إثما من قاتل الحسنين .

 علي، نقال: أيها الناس! هذا الحسين، ألا، فاعرفوه، وفضلوه، فوالش لجده الجده


في الجنة، وأمد في الجنة، وأبوه في الجنة، وخاله في الجنة، وعمه في الجنة، وعمته في الجنة، وأخوه في الجنة، وهو في الجنة، ومحبوه في الجنة، ومحبو محبيهم في الجنة. قال : هذا موضوع كذب باتفاق أهل المعرفة بالحليث. (
EOV
.[rv
روى ابن المغازلي بإسناده عن ابن عباس قال: سئل النبي (الكلمات هقال: سأله بحق محمد، وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، أن يتوب عليه، فتاب عليه.

قال شيخ الإسلام: إن هذا حديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم.
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، فإن له كتباً في الأفراد والغرائب. قـال الدارقطني: تفرد به عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي المقدام لم يروه عنه غير حسين الأشقر .
قال يحيى بن معين: عمرو بن ثابت، وليس بثةة، ولا مأموناً. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.
فأما هالكلمات


ومن المعلوم أن من هو دون آدم من الكفار والفساق إذا تاب أحدهم إلى اله توبة نصوحاً تاب الها عليه، وإن لم يقسم عليه بأحد، ونبينا ما أمر أحداً في توبته بمثل هذا الدعاء.

وطائفة قد رووا أنه توسل بالنبي وروى عن مالك في ذلك حكاية في خطابه للمنصور وهو كذب على مالكّ، وإن كان ذكرها القاضي عياض في الشفاء.
 رسول الش ك
 فقال له: جدك رسول الشَ
 حجره، وهو يداعبه، نقال: با جابر يولد له ولد اسمه عليّ فإذا كان يوم القيامة نادى منادي : ليقم سبد العابدين، فيقوم ولده .
وأثته الذهبي في المنتّقى (rی9 - ra0).


 وهو موضوع، قال ابن طاهر : علي بن موسى الرضا ياني أتي عن أبي بعجائبّ. تال اللههبي: إنما الشالن في بُبوت السند إليه ولالًا فالرجل تد كذب عليه ورضع عليه نسخة ساترة . .
(اللابيزي أحمد عامر بن بلمليمان الطائي عن نسخة كيرة.

ثيّز بولد له مولود اسمه محمد الباقر ، يبقر العلم بقراً، فإذا رأيته فأرأه. مني السلام.
 العابدين" هو شيء لا أحل له، ولم يروه أحد من أهل العلم والدين . وكذا نقل تسميته بالباقر عن النبي من الأحاديث الموضوعة .
وكذلك حديث تبليغ جابر له السلام هو من الموضوعات عند أهل


العلم بالحديث.

 أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، وابن المغازلي (19) من طريق محمد بن سليمان بن الحارث كلاهما، عن محمد بن علي بن خلف العطار، حدثنا حسين الأشقر، حدثنا عمر بن ثابت، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .
 وأما حكاية مالك فسيأتي ذكرها في باب الزيارة.
قال: وما روي أن ابن عوف يدخل الجنة حبواً. كلام موضوع لا أضل


وقال ابن القيم في المنار المنيف: ومن ذلك حديث: أنعبل الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً.
(1)(iro)

قال شيخنا: لا يصح عن النبي
(1) قلت: والحديث أخرجه احمد (110/ף)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (1 (1 / الم) )





 وقال: قال آحمد: هذا الحديث كذب منكر تال: : وعمارة يروب أحاديث مناكير، ، و ونال أبو حاتم الرازي : عمارة بن زاذان لا يحتج به.

$$
\begin{aligned}
& \text { - - } \\
& \text { دخول عبد الرحمن بن عوف الجنة حبوا } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

 يا ابن عوفا إنك من الأغنياه، وإنك لا تدخل الجنة إلاَّ زحفاّ، فاقرض ربك يطلت قدميك. فال النسائي: هذا حديث موضوع، والجراح متروك الحديث وقال يحيى: ليس حديث الجراح بنـيث وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه . وقال ابن حبان : كان يكذب. وقال الدارقطني: روى عنه ابن إسحاق فقلب اسمده، فقال: منهال بن الجراح، وهو متروك. وقال ابن الجوزي: وبمثل هذا الحديث الباطل تعلق جهلة المتزهدين، ويرون أن
 لأجل ماله، كفى ذلك في ذم المال، والحديث لا يصح وحديث عبد الرحمن المشهود له بالجنة أن يمنعه ماله من السبق لأن جمع المال مباح، وإنما المذموم كسبه من غير وجهه، ومنع الحق الواجب فيه، وعبد الرحمن متزه عن الحالين. وقد خلف طلحة نلاث مئة حمل من الذهب، وخلف الزبير، وغيره، ولو علموا أن

 والحديث أورده الحافظ ابن حجر في القول المسدد تبعاً لستيخه العرافي وتي وتوسع في

 الضرب ترك سهواً، وإما أن يكون بعض من كتبه عن عبد الها كتب الحديث وأخل بالضرب، والش اعلم.


## -99 - باب ما روي في فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

قال: وما يروى أن العباس يحشر بين حبيب وخليل، وأمثنال ذلك، فأحاديت موضوعة لا تصلح أن يعتمد عليها .





 طريق الفسوى، والخطيب" كلهم من طريق عبد الوهاب بن الضنحاك؛، 'عن

 ومتزلي ومتزل إيراهيم يوم القيامة في الجنة تجاهين، والعباس بيتنا:مؤمن بين

ونال العقيلي: عبد الوهاب متروك الكحديث لا يتابعه على هذا الحديث إلاَّ مَّنُ هو =

دونه أو مثله، وليس له الصل عن ثقة، وقال ابن حبان: كان عبد الوهاب يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به
وتال البوصيري: إسناده ضعيف لاتغاتهم على ضيعف عبد الوهاب الواب بل قالل فيه أبو داود: يضع الحديث، ونال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وشبخه إسماعيل ريل
 عبد الوهاب، وقال فبه أبو داود: ضعيف الحديث رحيث (ضV/r (ضعيف الجامع وحكم عليه الألباني بالوضع وتعقب السيوطي (I/ • ع\& ) على ابن الجوزي كعادته بأن ابن ماجه أخرجه من هذا
 تنزيه الشريعة (IV/Y) ).
والحديث تد سرقه من عبد الوهاب هذا: أحمد بن معاوية الباهلي

 وكان يسرق ألحديث ويحدث عن الثقات بالبواطيل، على أن عبد الوهاب كان يتهم
 والحديت ذكره الحافظ بن حجر في ترجمة أحمد بن معاوية ونقل كلام ابن عدي فيه

-     - 

زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح

צT
بالفرائض" .
ذكره في أثناء كلامه على حديث (أقضاكم علي")" .1 .
فقال: بعد أن عزاه للترمذي وقال : وفي غيره:
قال: :ليس فيه ذكر عليّ، والحديث الذي فيه ذكر علي مع خعغفه فيه :
 فلو قدر صحة هذا الحذيث لكان الأعلم بالحلال والحرام أوسع علماً من

الأعلم بالقضاء .
وقال: وقوله: أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل أقرب إلى الصحة باتفاق علماء الخديث من قوله : أقضاكم عليّ لو كان مما يحتج به الِّ وإذا كان ذلك أصح إسناداً وأظهر دلالة علم أن المحتج بذلك على ونى أن علياً أعلم من معاذ بن جبل جاهل، فكيف من أبي بكر وعمر اللنذين هما ألما أعلم من معاذ بن جبل، مع أن إلحديث الذي فيه ذكر معاذ وزيد يضعفه، بعضهم،
(1) انظر : (رتم ع^)).

ويحسنه بعضهمه، وأما الحديث الذي فيه ذكر عليّ فإنه ضعيف.

(1) (1) ونحوه في منهاج السنَّة \&
r7
حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبـي بالفرانض، حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلاًّ قوله : لكل أمة أمين، وأمين هذه ${ }^{(r)}\left(r \_r / r \mid\right)$

الأمة أبو عبيدة بن الجراح

 عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا خالد الد الحناء الحناء، عن أبـي قلابة، عن أنس تال: فال رسول الل
 وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، آلا وإنذ لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه
الأامة أبو عبيدة بن الجراح .

ونال الترمذي: حسن صحيع، وتال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشبخين، وأثره الذهبي، وتال الألباني : وهو كما قالا .

 تد صح الحديث في زيد بن ثابت كما مضى، أما نبوته في أبي عبيدة بن الجرالح


كما ورد من حديث أنس مطولاً وله طرق كما هو مبــوط في الصحيحة للالكباني برقم

فضّل آبـي ذر رضي الهاع منه

من أبي ذر" .
ذكره الرافضي في منهاج الكرامة وقال : روى عن الجماعة كلهم.
قال شيخ الإسلام: هذا الحديث لم يروه الجماعة كلهم ولا هو في الصحيحين ولا هو في السنن بل هو مروي في الجملة، وبتقدير صصخته وثبوته
 (1) (HYI/Y)

ورد الحديث عن عبد الشّ بن عمرو بن العاص، وأبي ذر وابِي الدرداه:

 من حديث ابن عمرو : ما أظلت الخضراء ولا ألتت الغبراه من ذي لهجة أصدق من

أبي ذر .



 الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق، ولا أوفى من من أبي ذر شبر عيسى بن مريم
وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه . وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنـه الألباني.
 و وسكت عليه، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
ץ - - باب ما ورد في

فضل عممار بن ياسر زضي الله عنه

قال : قد رواه مسلمْ في ضحيحه في غير وجه، وروواه البخاري لكن في في كثير من النسخ لم يذكره تاماً، وأما تأويل من تأوله أن علياً وأصحابه قتلوه، وأن الباغية الطالبة بدم عثمان، فهذا من التأويلات الظاهرة ألانرة الفساد التي يظهر فسادها للعامة والخاصة

والحديث ثابت في الصحيحين، وقد صححهه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد روي عنه أنه ضعّفه، فآخر الأفرين منه أنه صحخخه. قال يعقوب بن سِينة في مسنده في المكيين في مسند عمار بن ياسر 'لما ذكر أخبار عمار : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبي عمار : تقتلك الفنة الباغية.
 حديث صحيح عن النبي (1) ليس المقصود بالفثة الباغية أن الباغي نفس معاوية رضي الها عنه وإنما المفصود في =

وتال البخاري في صحيحه: ححثنا مسدد، حدئنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس ولابنه: انطلقا إلى أبي سعيد، واسمعا من حديثه، فانطلقا، فإذا هو في في حائن يصلحه، فأخذ رداءه، فاحتبى، ثم أنشأ بحدثنا حتى أتى على ذكر أتى بناء
 نجعل ينفض التراب عنه، ويقول: ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار قال: يقول عمار : أعوذ بالهّ من الفتن"(1)،

ورواه البخاري من وجه آخر عن عكرمة، عَن أبي سعيد الخدري لكن في كثير من النسخ لا يذكر الحديث بتمامه، بل فيها: ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار (r)

جينه أناس هم سبب الفتن بينه وبين عليّ بن أبي طالب رضي الش عنهما، وارضاهما.



وقال في تحفة الأنراف في الموضعين: وليس فيه: (تقتل عمَّاراً الفئة الباغية) .(६rv/r)
وكذا لم يرد في شرح الحانظ بن حجر هذه الزيادات، إلاً أنها نابتة في صحيح البخاري المطبع مع فتح الباري، وقال الحانظ: وني وغيرهما، وكذا بثت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه فابلها على نسختة الفريبري التي التي
 واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيعين)، ونال : أن البخاري لم بذكرها أهلا، وكذا ثال أبو مسعود، فال الحميدي: ولعلها لم تقع =

ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذه الزيادة هي في الحديث.
قال أبو بكر البيهقي وغيره: قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الشا عنهما.

وظن البيهتي وغيره أن إلبخاري لم يذكر الزيادة، واعتذر عن ذلك بأن
 أبي قتادة كما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن أبي سنيلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أخبرني مَن هو خير مني: أبو قتادة "أن النبي

وفي حديث داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن
= هذا الحديث قال الحافظ: تلت: ويظهر لي أن البخاري حذنها عمداً، وذلك لنكي النكت


 أبي سعيد فذكر الحديث في بيارياء المسجد، وحملهم لبنة لبنة، وفيه: 'نقال
 تقتلك الفئة الباغية هانتهي"،






رسول الشَ

 الفنة الباغية(1)

رواه مسلم في صحيحه، والنسائي وغيرهما من حديث ابن عون عن
 حديث : تقتل عماراً إلفئة الباغية)
ورواه أيضاً من حديث شعبة، عن خالد، عن سعيد بن أبي الحسن
والحسن عن أمهما، عن أم سلمة رضي الشا عنها (r)

وذكر البيهتي وغيره: أن هذا غلط، والصحيح أنه إنما قاله يوم بناء
المسجد.

> وقد قيل إنه يحتمل أنه قال مرتين (o).
صحيح مسلم: الزكاة (رقم 1or) (V\&7/r).

.(₹^/ir)

(£) أخرجه أبر داود الطيللـي فال: حدنـا وهبب، عن داود بن أبي هند، عن


(riv/r)
(o) قال البههي: ويشبه أن بكون قوله: اللخندقه وهما، أو أنه فال له ذلك في بناء

المسجل، وفي حفر الخندق والش أعلم.

وقد روي هذا منّ وجوه أخر من حديث عمرو بن العاصن، وابنه عبد الله، ومن حديث عثمان بن عفان، ومن حديث عممار نفسهـ .
وأسانيد هذه متقاربة(1) .
= (البداية والنهاية/r/r) الناقل، والش أعلم. وردت الأهاديث عمن ذكرمـ شيخ الإسلام وعن غيرمم.
 .(ヶヘт/r)
(Y



 Y - وحديث حذيفة: أخرجه الطبراني (المجمع (Yav/9). V






 والل: وفبه عن جماعة آخرين يطول عدمم.


وقد روى من وجوه أخرى واهية، وفي الصشيح ما يغنى عن غيره والحديث ثابت صحيح عن النبي قتلوهم الذين باشروا قتله. والحديث أطلق فيه لفظ البغي، لم يقيده

وكما قال النبي



## 


 عمار تقتله الفنة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار .

وهذا ليس فيه ذم لعمار، بل ملح له، ولو كان القاتلون له مصيبين في قتله لم يكن مدحاً له، وليس في كونهم يطلبون دم عثمان ما يوجب مدحه وكذلك من تأول قاتله بأنهم الطائفة التي قاتل معها، فتأويله ظاهر الفساد، ويلزمهم ما ألزمهم إياه، وهو أن يكون النبي كل من قتل معهم في الغزو كحمزة وغيره.
وقد يقال: فلان قتل فلاناً، إذا أمره بأمر كان فيه حتفه، ولكن هذا مع
= نظم المتنائر (رتم الشادو).
وساق ابن عساكر أحاديث كثيرة في تاريخ دمشن وعنه ذكره الـبوطي في الأزهار .

القرينة، لا يقال عند الإطلاق، بل القاتل عند الإطلاق الذي قتله دون الذذي
أمره
ثم هنا يقال لمن أمره غيره، وعمار لم يأمره أحد بقتال أصحاب
 وكان حرصه على ذلك أعظم من حرص غيره، وكان هو يحض علياً وغيره

على قتالهمم.
ولهذا لم يذهب أحد من أهل العلم الذين تذكر مقالاتهم إلى هذا التأويل، بل أهل العلم فئ هذا الحديث على ثلاثة أقوال : 1 ـ فطائفة ضعفهُ لما روى بأسانيد ثابتة عندهم ولكن زُواه أهل الصحيح رواه البخاري كما تقدم من حديث أبي سعيد، ورواه مسلم من غير وجه:

حديث الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رضي الشا عنها، ومن حديث
أبـي سعيد عن أبي قتادة وغيره ه

- Y قتال علي لهم قتال أهل العدل لأهل البغي، لكنهم بغاة متأولون لا يكفرون ولا يفسقون.

ولكن يقال : ليس في مجرد كونهم بغاة ما يوجب الأمر بقتالههم، ففإن الهّ لم يأمر بقتال كل باغ ولا أمر بقتال البغاة ابتداء .


 لَعَلْغُ تُرَمَرْنَ
وذكر في المنهاج بعده كلامآ، وقال في موضع آخر :
ا(فقد جعلهم مع وجود الاقتال، والبغي مؤمنين إخوة، بلا بل مع أمره

 كان من خير القرون، وكل من كن كان بانيان ولانياً أو ظالماً أو معتدياً أو مرتكباً ما ها هو ذنب نهو قسمان متأول وغير متأول، فالمتأول المجتهد كأهدل ألمل العلم والدين الذين اجتهدوا، أو اعتقد بعضهم حل أمور ولور واعتقد الآخر تحريمها ولمها كما
 وامثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف فهؤلاء الماء المتأولون
 ( الفتاوى الكبرى \&

r ـ ـ وذكر القول الثالث في حديث عمار أنَّ قاتل عمَّار طائفة باغية ليس لهم أن يقاتلوا علياً، ولا يمتنعوا عن مبايعته، وطاعته، وإني مأمورآ بقتالهم، ولا كان فرضاً عليه قتالهم لمجرد امتناعهم عن طاعنـ





777 - اعمار جللة بين عيني تقتله الفئة الباغبة، لا آنالهم الشا شفاعتي يوم القيامةه .
قال شيخ الإسلام: الذي في الصحيح: تقتل عماراً الفئة الباغية وطائفة من ضعفوا هذا الحديث، منهم الحسين الكرابيسي وغيره ونقل ذلك عن أحمد أيضاً.

وأما قوله : „لا أنالهم الشا شفاعتي" فكذب مزيد في الحديث لم يروه
أحد من أهل العلم بإسناد معروف (1).
(منهاج السنَّة/ 19£)
(1) اله شفاعتي يوم القيامة إنليس له أصل يعتمد عليه، بل هو من اختـلاق الروانض

وقال : ومن زاد في هذا الحديث بعد: تقتلك الفئة الباغية: (لا أنالها الهُ نمفاغتي يوم القيامة) فقد افترى فيّ هذه الزيادة على رسول الشَ ولَّهُ فإنه لم يقلها، إذ لم تنفل ( Y ) من طريت تقبل . واشَ أعلم.

## ץ7 - باب ما روي في أبـي سفيان ومعاوية ويزيد

 أبي سفيان؛ لما أسلم: أريد أن أزوجك أم حبيية ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان .


$$
\text { (1) }(09 \text { ، 0x/\& }
$$

 حدثنا أبو زميل، حدثني ابن عباس فال:
كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فنال اللنبي

 نعم، قال: وتوترني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، فال: نعمّ تال أبو زميل: ولولا انه طلب من النبي إلأ الا : انعمبا


 يطعن على رسول الشا ويقول : أصبوت إلى دين محمد، وكتب إليه هذه الأبيات:

يا صَخر لا تسلمن طوعاً فتفضحنا
بعد الذين ببدر أصبحوا فرقاً
جدي، وخالي وعم الأم يا لهم
قومأ، وحنظلة المهدي لنا أرقا
فالموت أهون من قول الوشاة لنا
خلى ابن هند عن العزى لقد فرقا

 على العباس، إلى أن قال: وعن ابن عمر عن النبي يموت على غير سنتي، نطلع معاوية، وقام النبي

بيد ابنه يزيد، وخرج، نقال النبي العن اله القائد والمقوده": إلى أن قال :
وبالغ في محاربة عليّ، وقتل جمعاً من خيار الصحابة، ولُعِينَ عليّ علي

 وأكلت أمه كبد حمزة.
= الحديث غلط لاخفاء فيه.

وقال في جلاء الأفهام : الصواب أن الحديث غير محفوظ بل ونع فه تخليط ...

قال شيخ الإسلام: هذا من الكذب المعلوم، نإن معاوية إنما كان بمكة لم يكن باليمن، وأبوه (أبو سفيان) أسلم قبل دخول النبي الظهران ليلة نزل بها .

وقال العباس : إن أبا سفيان يحب الشرف، نقال النبي من دخل دار أبي سفيان نهو آمن، ومن دخل الميا المسجد الميا نهو آمن، ومن ألقى السلاح نهو آمن (1).
وأبو سفيان كان عنده من دلائل النبوة ما سمعه من هرقل، قبل إسلامه بأشهر، وما كان عنده من أمية بن أبي الصلت، لكار لكن الحسد مند منعه من الإليمان حتى أدخله الشا عليه وهو كاره بخلاف معاوية فإن لم يعرف عنه شيء من ذلك، ولاعن أخيه يزيد.

وهذا الشعر كذب عليه تطعاً.
ثم لا يجوز الطعن على من تأخر إسلامه كصفوان بن أمية، والحارث
ابن هشام
ثم نفس هذا الشعر يدل على وضعه، فإنه لا يشبه نفس الصحابة، وإسلام معاوية عام الفتح باتفاق الناس
نم تقدم قولك (أي قول الرافضي الكذاب المردود عليه) أنه من المؤلفة قلوبهم، والمؤلفة إنما أعطاهم النبي بأيام، فلو كان هاربآ، لم يكن من المؤلفة، وقد قال: قصرت على النبي على المروة بمشقص .


هذا - والش أعلم| ـ كان في عمرته عليه السلام من الجعرانة في
ذي القعدة سنة ثمان .
لعن الله القائل والمقود.
قال : وأما قوله : وقد روى عبد الهُ بن عمر قال: : أتيت النبي فسمعته يقول: يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معاوية، وقام
 فقال النبـي وَ الإساءة .
فالجواب عليه أولاً : نحن نطالب بصحة هذا الحديث، فإن الاحتجاج بالجديث لا يجوز إلًا بعلـ ثبوته ـ

ويقال ثانياً: هذا إلحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المععزفة بالحديث، ولا يوجد في شيء من ذواوين الحديث التي يرجع إليها في معرّفة

الحديث، ولا له إسناد معروف، وهذا المحتج به لم يذكر له إسناداً.
ثم من جهله أن يروي مئل هذا عن عبد اله بن عمر، وعبد الله بن غمر من أبعد الناس عن ثلب الصحابة، وأروى الناس لمناقبهم، وقوله في مدح
 معاوية. قيل له : ولا أبو بكر وعمر؟ فقال: كان أبو بكر وعمر خيراً منه، وما


قال أحمد بن حنبل: السيد: الحليم يعني معاوية، وكان معاوية كريماً
 والأعيـاد والحـج وغير ذلـك، ومعاوية وأبواه يشهـدان النـوان الخطب كمـا يشهدها المسلمون كلهم، أفتراهما في كل خطبة كانا يقومان ويمكنان من ذلك؟
هذا قدح في النبي
 فما بالهما يمتنعان عن سماع خطبة واحدة قبل أن يتكلم بها؟ ثم من المعلوم من سيرة معاوية أنه كان من أحلم الناس وأصبرهم على


 وجهه، فلماذا لا يسمع كلام النبي في هذه الحالة؟ .
وقوله: إنه أخذ ابنه يزيد:

 العلم، ولم يكن لمعاوية ولد على عهد رسول الش اله
قال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر : خطب معاوية رضي الشا عنه في زمن رسول الش الّ عنه، وولد له يزيد في زمن عثمان بن عفان رضي الشا عنه سنة سبع وعشرين من الهجرة.

ثم نقول ثالثاً: هنا الحديث يمكن معارضته بمثله مِن جنسه بما يدل على نضل معاوية رضي اللهُ عنه.
قال الشيخ ابن الجوزي في كتاب الموضوعات(1) : قذ تعصب فوم ممن
 وتعصب قوم من الرافضة فوضعوا في ذمه أحاديث، وكلا الفريقين على


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( } \\
& \text {. YOQ _ YOY) وأثبته اللذهبي في المنتقي (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

を في قتل معاوية رضي الله عنه

قال: هذا الحديث ليس في شيء من كتب الإسلامه وهي وهو عند الحفاظ كذب، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ثم قد صعد المنبر مَن هو شـرّ ${ }^{(1)}$ (r0q/r /المنهاج $)$


وقال: هذا الحديث موضوع باطل لا أصل له في الأحاديث.
ونقل عن أيوب السختياني قوله في هذا الحديث أنه قال : كذب عـي عمرو بن عبيل .


 للذهبي (رقم ا7).



بمجالد الذي سرت هذا الحديث من عمرو بن عبيد فحدث بـ به عن أبـي الوداك . وله طرق أخرى خرجتها في الأباطيل.

## 70 - باب فضل زيد بن عمرو

قال: وروى أبو زرعة بإسناد صحيح، عن أسامة بن زيد؛ عن أبيه زيد بن حارثة قال: خرج علينا رسول الشا رسول اله زيد بن عمرو بن نفيل، فقال له رسول الش قد شنفوك؟

قال : أما والش! إن ذلك لغير مأثرة كانت مني فيهم؛ ولكن أراهم على ضلال.

فخرجت أبتغي هنا الدين، فأتيت إلى أحبار يثرب فوجدتهم يعبِدون الش، ويسركون به، نقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي.
فخرجت حتى آتي أحبار خيبر، فوجدتهم يعبدون الشا، ويشركون به، فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي .

فقال لي حبر من أحبار الشام : إنك لتسأل عن دين ما نعلم أحداً يعبد اله به اللَّ شيخِ بالجزيرة .

فخرجت، نقدمت عليه، فأخبرته بالذي خرجت له، فقال: إن كل من
رأيت في ضلالة، ممن أنت؟
 قد خرج في بلدك نبي، أو خارج، قد خرج نجمه، فارجع فصدقه، واتبعه، وآمن به.

فرجعت، فلم أحس سيناً بعد.
قال: فأناخ رسول الشَ
قال زيد: ما أكل شيناً ذبح لغير الش، فتفرقا، فجاء رسول الشالّ
نطاف بالبيت.
قال زيد: وأنا معه، وكان صنمان من نحاس يقال لهما: (أساف"،
و (انائلة) مستقبل الكعبة، يتمسح بهما الناس إذا طافوا فقال رسول الشا لا تمسّهما، ولا تمسح بهما .
قال زيد: فقلت في نفسي، وقد طفنا، لأمسهما حتى أنظر ما يقول
 حتى أنزل الها عليه الكتاب، ومات زيد بن عمرو بن نفيل قبل الإسلام. فقال رسول الهَ وَّ
وروى البخاري حديث خروج زيد بن عمرو قريباً من هذا اللفظ .

(1) وفال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة زيد بن عمرو بن نفيل العدوي:

واخرج أبو يعلى، والبغوي، والرياني، والطبراني والحاكم كلهم من طرين

 رسول الشّ

 نصيبك من غضب الش، وبالنصراني، وقوله: حتى تأخذ نصيبك من لعنة الشاه الها وفي
 (ov:/1) في ضلال. وثال: فرجعت فلم أحس بشيء .

$$
\begin{aligned}
& 77 \text { - باب ما روي في } \\
& \text { طرد النبي }
\end{aligned}
$$

 ابنه مروان من المدينة، فلم بزل هو وابنه طريدين في زمن النبي وأبي بكر وعمر ـ كذا قال الرافضي، وقال شيخ الإسلام: كان لمروان سبع سنين أو أقل، فما كان له ذنب يطرد عليه، ثم لم نعرف أن أباه هاجر إلى المدينة حتى يطرد منها . وقال: وتصة طرد الحكم ليس لها إسناد نعرف بها صحتها، فإن كان " قد طرده فإنما طرده من مكة لامن المدينة.
(1) وأثته الذهبي ني المتتقى (r40).

## TV

في جيش أسامة رضي الله عنه

KVY _ _ حديث: "جهزوا جشش أسامة، لعن الشمن تخلف غنهه). قال شيخ الإسلام: هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالنتل فإن النبي
 من الخروج معه لو خرّج، بل كان أسامة هو الذي توقف في الذخروج لما
 الركبان فأذن له النبي لأطاعه، ولو ذهب أسامة لم يتخلف عنه أخد ممن كان معه، وقد ذهي

 وكان عمر خارجاً مع أسامة لكن طلب منه أبو بكر أن يأذن له في المقام عـنده




وكان إنفاذه من أعظم المصالح التي فعلها أبو بكر رضي الشَ عنه في أول خلافته، ولم يكن في شيء من ذلك نزاع مستقر أصلاً.

والشهرستاني (1) لا خبرة له بالحديت وآثار الصحابة والتابعين ولهذا
 ولم ينقل مع هذا مذهب الصحابة والتابعين وأثمة المسلمين في الأصول
 يحدثونه في كتب المقالات، وتلك فيها أكاذيب من جنس مان فا في التواريخ، ولكن أهل الفرية يزعمون أن الجيش كان فيه أبيا وبي بكر وعمر، وأن وأن مقصود

 فالرسول حاضرون، ولو ولي رسول الش المهاجرون والأنصار يحاربون من نازيع في أمر الشا ورسولها ولها وهم الذين نصروا دينه أولاً وآخراً، ولو أراد النبي
 هل كان ينازعه أحد، ولو ألو قال لأصحابه: هذا هودا هو الأمير عليكم، والإلمام
 المهاجرين والأنصار، كلهم مطيعون للرسول ليس فير فيهم من يبيغ عير علباً إلى
 لقال الناس: لا تبايعوهما، فيا ليت شعري ممن كان يخران يخاف الرسول فقد نصر نـر

> صاحب كتاب الملل والنحل وتد اعتمد عليه الرافضي في هذه المباحث.

الش وأعزه وحوله المهأجرون والأنصار اللذين أمرهم بقتل آبائهم وأبنائهم


وأثبته الذهبي في المنتقى (• • ع ).
 أسامة، وكرر الأمر، وكان فيهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، ولم ينفذ أمير
 (YY. / / $/$ (منهاج السنَّ


EVץ
بسموه خليفة رسول اله
ولما تولى أبو بكر غضب أسامة، وقال : إني أمرت عليك فمن استخلفك علي؟ فمشى إليه هو وعمر حتى استرضياه . كذا قال الرافضي. وقال شيخ الإسلامٍ : ولم يكن أبو بكر في جيش أسامة، بل كان

 شيء في جياته. وأما غضب أسامةَ فكذب بارد، لأن أسامة كان أبعد شيء عن الفرة والخلاف، وقد اعتزل إلقتال مع عليّ، ومع معاوية ثم لم يكن قزشياً، ولا ممن يصلع للخلانة بوجه .

تم لو قدر أن النبي أبو بكر، فإلى الخليفة إنفاذ الجيش وحبسه، وتأميره، وعزله وهذا لا ينكره إلاَّ جاهل .

والعجب مِن هؤلاء المفترين، ومن تولهم: إن أبا بكر وعمر مسيا إليه
 ولم يسترضوهم، وأي حاجة بمن قهروا أشراف قريش أن أن يسترضوا ضعيفاً ابن تسع عشرة سنة، لا مال له، ولا رجال .
فإن فالوا: استرضياه لحب رسول الشَ قيل : فأنتم تدعون أنهما بدلا عهده، ووصيته.

\$
(الرمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلًا
أربعةه .
قال : وقد ثبت في الصحيح عن النبـي
${ }^{(1)}$ (104/r (انستقامة)
(1) الحديث المثههور في هذا الباب هو حديث أبي موسى الأنعري: كمل من الرجّال


 قالت الملانكة با مريمه، ونضاثل الصحابة، نضل عائشة، والأطعمة، باب فضل

الثريد
ومسلم في فضائل الصنحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين.
والترمذي في الأطعة، باب ما جان فاء في فضل الثريد.
وابن ماجه ني الأطعة، باب فضضل الثريد على الطعام .


عائشة غلى النساء كفضل الثريد على الطعام.
(البداية r/1ヶ9)
-قال ابن كثير : ومذا إسناد صحيح
 إلًا أربعة: آسية امراة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، ونا وناطمة بنت محمد. . . الحديث.
وراجع: مجمع الزوائد (Y/X/Q).
والخلاصة لم يرد في الحد الصحيحين لفظ الأربعة، وإنما ورد ذكر خديجة في تفسير ابن مردويه، فالحديث صحيح وله شواهد، إلَّ أن العزو إلى الصحيح إن أريد أحد الصحيحين ففيه وهم والش أعلم.

79
في أم أيمن رضي الله عنها

EVo
قال الحلي: وقد رِووا جمميعاً ثم ذكر الحديث.
قال شيخ الإسلام: وأما الحديت الذي ذكره، وزعم أنهم رووه جميعاً فهذا الخبر لا يعرف في شيء من دواوين الإسلام، ولا نعرف غعالمأ من العلماء رواه.
 المهاجرات، ولها حت جحرمة، لكن الرواية عن النبي عليه، وعلى أهل العلم.
وقول القائل : رووا جميعاً لا يكون إلاَّ في خبر متواتر، فمن بِّنكر حديث النبي
 وبتقدير أن يكون النبي غيرها أنه من أهل الجنة، وقد أخبر عن كل واحد من العشرة أنه في الجنة،

وتال: لا يدخل أحد النار ممن بايع تحت الشُجرة، وهذا الحديث في الصحيح ثابت عن أهل العلم بالحديث، وحديث النهارين الـادة لهم بالجنة رواه أهل السنن من غير وجه من حديث عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد العد
 علم أن الرسول شهد لهم بالجنة، وينكرون عليهم كونهم لم الم يقبلوا شـلما شهادة امـرأة زعمـوا أنـه شهـد لهـا الجنـة، نهـل يكـون أعظـم مـن جهـل هـؤلاء (1)(YIY_r|•/r المنها
 سفيان بن عيينة تال: كانت أم أيمن تلطف النبـي يتزوج امرأة من أهل الجنة، فليتزوج 'أم أيمن، فنزوجها زيد بن حارثة. (الإصابة (\&rr)

$$
\begin{aligned}
& \text { وأخرجه ابن معد (YY / / أ )، عن عبيد الشا بن موسى به. } \\
& \text { وإسناده ضعيف للإعضال . } \\
& \text { وأورده الذهبي في السير (YYO/Y). }
\end{aligned}
$$

- V.

أحمر إلاَ بالتقوى، ،

. 1
وبعد ذكر حديث: إن الش قد أذهب عنكم عبية الجاهلية. قال : وفي حديث آّخر رويناه بإسناد صحيح من حـي
 وسط أيام التشريق، وهو على بعير، فقال: با با أيها الناس! ألا إن ربيكم

 فليبل الشاهد الغائب قال : وروي هذا الجديث عن أبي نضرة عن جابر .

(1) الحديث أخرجه أحمد (1/(8))، تال: نا إسماعيل، ننا سعيد الجريري، عن
 با أيها الناس . . . إلخ. إسناده صحيح على شرط مسلم، ولسماعيل هو ابن ايرامهم بن مقسم المعررف بابن =

علية ثقة حافظ، من رجال الجماعة. وشيخه سعيد بن إياس الجُريري بصري، ثم الجُريري هذا ثقة لكنه اختلط قبل أن يموت بئلاث سنين، لكن لم بكن اختلاطه فاحساً. قال أبو حاتم: تغير حغظه قبل موته فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن

الحديث
وقال أبو داود: أرواهم عن الجُريري: ابن علية، وكل من أدرك أيوب، فسماعه من
الجريري جيد.
وتال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: سألت ابن علية: أكان الجُريري اختلط؟ فقال:
لا، كبر الشـيخ فرق.

وتال العجلي: ثقة، اختلط بآخره، وروي عنه في الاختلاط : يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكلما روى عنه مثل هولاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والنوري، وشعبة، وابن علية، وعبد الاعلى من أصحهم سماعاً منه نبل أن يختلط بتمان سنين الثقات (رقم • به)، وراجع : التهذيب (६/ ه، والتقريب). وابو نضرة ڤو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، مشهور بكنتهه، ثقة/ خحت
 والرجل الذي شهد خطبة النبي جهالته . إلأَ أن شيخ الإسلام ذكر أن أبا نضرة روى هذا الحديث عن جابر؛ ومن المعلوم أن جابر رضي اله عنه من الصحابة الذين نقلوا حج النبي

غيره كما ذكره اللشيخ الاللباني في حجة النبي
والحديث قال فيه الهيثمي : رجاله رجال الصحيح الا وصححه الألباني تبعاً لشيخ الإسلام. انظر : الضعيفة في (رفم 171) . 17 (

## 

$$
\begin{aligned}
& \text { م مئل أمتي كمثل الغيث لا يدرى أوله خير أم آخره. } \\
& \text { قال : والحديث الذي يروى مثل أمتي . . }
\end{aligned}
$$

فذكره وقال : قد تُكلم في إسناده، وبنقددير صحته إنما معناه يكون في آخر الأمة من يقارب أولها، حتى يشتبه على بعض الناس أيهما خُير ، كما يستبه على بعض الناس طرف الثوب مع القطع بأن الأول خير من الآخر ولكّهذا
 معلوماً أيهما أفضل .
(1)(الفتاوي YYV/r)
(1) الحديث صحيح وند روي من طرين أنس، وعمار، وابن عمر، وعمران بن حصبين، وعمرو بن العاص، وعليّ بن أبي طي طابِ



 وتصحف في مسند الثههاب، والحلية (عبس) إلى عبسى، و (بكر بن عبد الشّ) إلى =
(بكر بن عبيد الش) ) =
وعبيس بن ميمون هذا قال فيه أحمد، والبخاري: منكر الحديث. وثال ابن حبان: يروي عن اللقات الموضوعات توهماً. وتال النسائي: ليس بئةة. وتال ابن معين، وأبو داود: ضعيف. وقال الفلاس : متروك.
وتال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

 .(0£^/1)
r

 الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن عبيد بن سليمان الأغر، عن أبيه، عن

عمار تال : قال رسول الش ثال البزار : هذا الإِسناد أحسـن ما يروى في هذا عن عـن عمار . وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة (الراوي، عن الفضيل بن سليمان)، وعبيد بن سليمان الأغر، وهما ثقتان، وفي عبيد خلاف لا يضر (•/ (7N).
وله طريق أخرى: عند الطبراني فيها موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

وله طريق ثالث: أخرجه الطيالسي كما في منحة المعبود (I 1 ) ). قال: ثنا
عمران، عن متادة، حدثنا صاحب لنا، عن عمار مثل حديث أنس (وسيأتي).

= مرفوعاً.
وعزاه الهييمي للطبراني في الأوسط وذكر كلام البزار .
 عمران إلاَّ من هذا الطريق .
£ ـ ـ وحديث عمرو بن الغاص: رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد وقال
 - - وحديث علي: : رِواه أبو يعلى كما في الجامع الكصغير . 1 - 1 -
 الالبح، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعاً.

 الشهاب (رقم IVهY) بسنده، عن مسلم بن إبراهيم ثلاثتهم، عن حماذِ بن يجيى الأبح به.
ونال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقال: وفي الباب، عن عمار،

 (ب) وأخرجه القضاعي (|r0|)، بسنده عن محمد بن زياد الزيادي، نا يزيد، عن
 وفيه محمد بن زياد الزيادي صدوق يخطىء ( ج) واخرجه ابن علي في الكامل بسنده عن خليد بن دعلب (في ترجممته)، عن قتادة عن أنس، وفيه قال فتادة: أولهم قاتلوا المشنركين مع رسول الشا $=$

يقاتلون المسيح الدجال (4/414).
 ثابت، وحميد ويونس عن الحسن مرسلَّا
 عن الحسن، عن أنـ وفال: وعيديد لا بيتابع عليه.

 عروة، عن مالك، عن الزهري، عن عن أنس .
 وأخرجه ابن عدي ني ترجمة خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس (911/r)، وخليد متروك الحديت وقال الحانظ ابن حجر في الفتح (T/V): وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى درجة الصحة .
وأغرب النووي فعزاه في فتاواه إلى مسند أبمي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف،
 وصححه ابن حبان من حديث عمار النتى . وحسنه ابن عبد البر .
وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير (Y/r/0).
وراجع: المقاصد الحسنة (TV\&).

والتميز (رفم (Iror))
ومختصر الزرقاني (رقم -4r).

والفوائد للكرمي (VY).
والدرر للسيوطي (\&Y).

## . ـ أنتم توفون سبعين أمة أنتم أكرمها وأفضلها ملى الشا. EV^

قال : روي عن النبي ثِّ أنه قال فذكره وقال : وهو حديث جيد. (1)(YA•/ الجواب الصحيح)

 خيرها واكرمها على الشاج.
 وابن أبي بكير يعني :بحبين بن أبي بكير (ثنا شبل بن عباد المعني)، فال:
 البهزي، عن أبيه أنه فال للنبي تخبرني ما الذني بعثك الشا تبارك وتعالى به، قال: بعثني الشّ نباركُ وتعالى بالإسلام وموضع الشاهمد منه: توفون يوم القيامة سبعون أمة، النتم آَخر الأْمبا واكرمها على الها تباركُ وتعالى.




 سبعين أمة نحن آخرينا وخيرها ومن طريق إسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم به: إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم خيرها واكر مها على الها
 معمر، عن بهز به، وفنه: في توله: كتتم خير أمة . . . إلخ.

 [11.
وهذه الأسانيد إلى بهز صحيحة، والمقرر عند أهل العلم أن أحاديث بهز حسنة إذا صح الطريق إليها. ثم بهز تابعه غير واحد كما سبق . والحديث أورده السيوطي بلفظ : وإنكم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها ولا على اله، وعزاه لأحمد والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وحسنه الألباني


## - YY



قال: روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الها في مسند الصديق، عن عن
 عبد الرحمن -ـهو الحميري، فذكر حديث السقيفة وفيه أن الصذيق قالـ الـا ولقـد علمـت يـا سعـد! أن رسـول الش اله . ${ }^{(1)}$ إلـ
قال: فهذا مرسل حسن، ولعل حميداً أخذه عن بعض الصحابة الذِين
 الأول في دعوى الإمارة؛ وأذعن للصديق بالإمارة فرضي الها عنهم أجمععين.

(1) أخرجه أحمد في مسنـده (رتم 1^) بتحقيت أحمد شاكر فال: حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة به، وأول الجديث المرنوريع: لو سلك الناس واديباً. وإسناده ضعيف للإرسال.
— باب ما روي في فضل العرب والعربية
 ذكر في نضل العرب عدة أحاديث وهي:
ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بدر بـير شجاع بن الوليد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن سلمان الن رضي الشّ عنه قالٍ : قال لي رسول اله

تلت: يا رسول الها كيف أبغضك وبك هداني الشّ؟ قال: تبغض العرب تتبغضي
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرنه إلاًا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد.

(1) الحليث الخربه الترمذي ني كاب المناتب ني باب مناتب في نضل العرب .(rarv)

§^1 إسماعيل أبو معمر، حذثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن جنبيرة، عن داود بن الحصين، عن غبيد الله بن أبـي رافع، عن عليّ رضي الله عنه قال :


${ }^{(1)}$ (rqli،rq. / / الاقتضاء)
عياش، عن غير الشاميين مضطربة .
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ونال الذهبي : قابوس بتكلم فيه.
قلت: شجاع بن الوليدّ بن قيس أبو بدر الكوفي صدوق ورع له أوهام، وأخرج له
الجماعة (التقريب).
وأخذ عليه رواية حديث سلمان الفارسي هذا في بنض العرب وهو حديث منكر فاله
 وفال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: فال أحمد: كان شيخنا صدوقاً صالـالحاً




وقال ابن أبي خاتم: 'قلت لأبي شُجاع بن الوليد أحب إليك، أو عبد الشا بن بكر
 وقال الحافظ: وليس له في الحديث سوى حديث واحد في المهر . (هلي الساري 9، \&)

وأما فابوس بن أبـي ظبيان: فقال الحانظ : فيه لين (التقريب) .

$$
=
$$

(1) مسند أحمد (1 / (1) زيادات عبد الش .

EAY المعروف بمطين : حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي، حدثنا يحيـى بن يزيد الأشعري، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الش عنهما قال:


ولسان أهل الجنة عربي
قال الحافظ السلفي : هذا حديث حسن.
فما أدري: أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام.

وأبو الفرج ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقال: قال
العقيلي: لا أصل له.
 وإسناده ضعيف جدأ، فيه زيد بن جبيرة، قال الحافظ ابن حجر : متروك . (التقريب / /(YVr).

وتال الهيُمي: فيه زيد بن جبيرة وهو متروك (• (or/ ).
وقال ابن معين: لا شيء، وتال البال البخاري : منكر الحدبث.



منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكب عن روايته.


وفيه: ابن عياش وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة كما ذكره شيخ الإسلام. وراجع : تهذيب التهذيب.

وتال ابن حبان: يـيـى بن يزيد: يروي المقلوبات عن الأثبات فبطل
الاحتجاج به. واله أعلم.
(الاقتضاء / / (rAN/ /

مطين به. وقال: منكر لا أصل له.


(
وخرجه الألباني وقال : إنه موضوع (رتم •17) الا (17).
ا ـ وفيه ثلات علل: العلاء بن عمرو وهو متروك. وتال ابن حبان: لا يجوز
الاحتجاج به .
وقال أبو حاتم في هذا الحديث: حديث كذب. وكذا قال الذهبي
وقال العقيلي: منكر، ضععيف المتن، ، لا أصل له، وأررده الذهبي وأقره الحافظ أبن
حجر وليس في طبعة العقيلي (ضعيف المتن).
( Y Y Y
 رواية العلاء بن عمرو الخنني وليس بعمدة، وأما أبو الفضل فمتهم، وأظن الحدِيْث موضوعاً.

وله شاهد من حديث أبـي هريرة: أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة

أخرجه الططبراني في الأوبطط من طريق عبد العزيز بن عمران، حدثنا شبل بن العلاء، $=$

عن أبيه، عن جده، عن أبـي هريرة مرفوعاً.
 سعيد الجوهري، حدئنا أبو أحمد، حدثنا عبد الجنا الجبار بن العباس ــ وكا رجلًا من أهل الكوفة يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث الحي مستقيم ـ وهذا والش أعلم ـ كلام البزار ـ عن أبي إسحاق، عن أوس بن خمعّج، قال:
 نساؤكم، ولا نؤمكم في الصـلاة.

وهذا إسناد جيد. وأبو أحمد هو - والشأعلم - محمد بن عبد الش الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى على شيخه(1)



وأره ابن عراق ني تنزيه الشريعة ( (r-9).


 روى عنه إيراميم بن سعيد الجوهري كما في ترجمتهما في التهذيب (YOO/Q . (irr// و
وعبد الجبار بن العباس الثِبَامي، نزل الكوفة، صدوف يتشيع (التُريب). ونال البزار : الحاديئه مستقيمة إن شاء الشاء الشا
 البزار.
= وهو روى عن اببي إسحاق، وردى عنه أبو أحمد الزيبري.

والجـوهـري، وأبـو إسحـاق السبيعي أشهر مـن أن يثنى عليهــا، وأوس بن ضمعج ثقة رونى له مسلم.

وقد أخبر سلمان أن رسول الهُ إنبار، فإنشاؤه و

وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبـي ليلى الكندي، عن سلمان الفارسي أنه قالل: فضلتمونا يا معاشر العربِ باثنتين، لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم. رواه محمد بن أبي عمر العدني، وسعيد في سننهُ وغيرهما .

ح سعيد بن عبيد، أنبانا علي بن ربيعة، عن ربيع بن نضلة(1) أنه خرج في اثني
=

ثم ذكر شيخ الإسالام الأثر من طريق الثوري عن السبيعي عن أبي ليبلى الكندئ والثوري من أصحاب البسيبي الثلدماء فأمنا من الاختلاط، ويبقى احتمال التدلبِيس حيث رواه بالعنعنة، وهو مدلس الس المي
 الكندي هذا كوني، يفال: هو سلمة بن معارية، وقيل بالعكس وقيل -سعيد بيل بين بشر ، وتيل المعلى: ثنقة . وهذا الإسناد أجود من الأول.
(1) ورد في الاتضضاء ربيع بن فضلة وهو مصحف، عن ريع بن نضلة ويقال: ربيع بن =

عشّر راكباً كلهم قد صحب محمداً غيره، وفيهم سلمان الفارسي، وهو في سفر فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، أيهم يصلي فيصلي بها بهم رجيا رجل منهم أربعاً فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مراراً. نصف المربوعة .
قال مروان: يعني نصف الأربع ـ نحن إلى التخفيف أفقر، ، فقال له القوم: صل بنا يا أباعبد الش أنت أحقنا بذلك، فقال: لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء.

قال : وفي المسألة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر وبعضها موضوع. (raт،rao/l /الاقتضاء)

وقال في موضع آخر : والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة أصحها ما


في الإسلام فهو عربي" .
قال: وروى السلفي عن المؤتمن الساجي، عن أبي القاسم الختلال، أنبانا أبو محمد الحسن بن الحسين النوبختي، حدثنا عليّ بن عبد اله بن
=

 فهو مجهول العين
(1) الأحاديث والآنار التي ذكرها شبخ الإسلام لا يصح منها شيء كما سبق، وإنما ذكره شيخ الإسلام في هذا الباب استثناساً لا استدلآلَا وكثرة الأحاديث والآلآثار تفيد أن له أصلَّ ونضل جنس العرب على غيره ثابت وعلبه اعتقاد السلف الصالح.

مبشر، حدثنا محمد بن حـرب النشائي، حدئنا إسحاق الأزرق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي اله عنه يُرفعه قال: :من نكلم

بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان في الإسلام فهو عربي(1) "
هكذا فيه، وأظنه : ومن أدرك له أبوان.
قال : فهنا إن صح هذا الحديث ــ فقد علقت العربية فيه بمجرد اللنسان وعلقت في النسب بأن له أبوان في الدولة الإسلامية العربية. وقد يختج بهذا
 لمن له أبوان في ذلك، وإن اشستركا في العجمية والعتاقة . ومذهب أبي يوسف ذو الأب كذي الأبوين، ومذهب الشانعي وأحمد: لا عبرة بذلك نص عليه أحمد.
§^ฯ - - حديث \#احب العرب إيمان، وبغضهم نفاق وكفر" .
فال : قد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث وذكرو! لفظه؛ 'تم

وقال : وهذا الإسناد وحبه فيه نظر، لكن لعله روي من وجه آخرُ . وإنما كتبت لموافتته معنى حديث سلمان، فإنه قد صرح في حديث سلمان: بأن بغضهم نوع كفر، ومقتضى ذلك : أن حبهم نوع إيمان فكان ${ }^{(r)}$ (rvr ،rv1 g rav/ / الاقتضاء (r) موافقاً له.
(1) إسناده ضعيف فيه هثام بن حسنان القردوسي وفي روايته عن الحسن البصري مقال، ،



EAV
مودتي" .
وكـذلـك تـد رويـت أحـاديـت: النكـرة ظـاهـرة عليهـا مشـل مـا رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر، عن مخارق بن عبد الله، عن طـارق بـن شهـاب، عـن عثمـان بـن عفـان رضـي اله عنـه قـال: فـال

رسول اله
من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي . وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حليث حيث حصين ابـن عمر الأحمسي، عم مخارق، ولِس حصين عند أهل الحديث بذالك

القوي
قال شيخ الإِسلام: قلت: هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان، فإن الغش للنوع. بل لا يكون إلًآ مع استخفاف أو مع بغض، فلئ فليس معناه بعيدآ، لكن حصين هذا الذي رواه، قد أنكر الحفاظ أحاديثه.

قال يحيسى بن معين : ليس بشيء
وقال ابن المديني: ليس بالقوي، روى عنه مخارق، عن طارق
أحاديث منكرة .
وقال البخاري، وأبو زرعة: منكر الحديث.
= متروك، معقل ضعيف والحديث أورده المسيوطي في الجامع الصغير ورمز بضعفه. (ضعيف الجامع r/ -9)

وضعفه الألباني.
وانظر : (رقم r •r).
rra

وقال يعقوب بن شيبة(1): ضعيف جداً، ومنهم تجاوز به الضعف إلى
الكذب.
وقـال ابن عـــي : عــامة أحـاديـيـه معـاضيـل ينفـرد عـن كـل من روىى
غنه
(1) كذا في الاتضضاء، وصوابه: يعقوب بن سفبان وهو الفسوي، كما ورد هذا القول في
 ضباء العمري في النصوص المقتبسة في آخر المعرفة (Y (YVV/T).

 وأخرجه العراقي في مخجة القرب إلى محبة العرب (Y/A) وعد بن بـ حميد في المتخخب من المسند (رتم or or ).
وابن الأعرابي في معجمه (r/ (Y ) من طرين حصين بن عمر به.

 واتهمه بعضهم، ونال ابن حبان: يروي الموضوعات مرات عن الأثبات. وقال ابن خرائ: كذابب، وتال أبو حاتم: فالل لي دلويه يعني زياد بن أيوب: نهاني أحمد أن أحدث عن حصين بن عمر وقال: إنه كان يكذبـ (التاريخ الكيبر (1/ 1/ (1) وتال أبو حاتم: واه جداً.
 ونقل عنه ابن حجر : متروك الخديث الحيث الحئ

 ( (rへ०/r)
والحديث أخرجه الألباني في الضعيفة (0٪0) وتال: موضوع واعله بحصين بن عمر =

قلت: ولذلك لم يحدث أحمد ابنه بهذا الحديث في المسند فإنه قد كان كتبه عن محمد بن بشر، عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود عن حصين ـ كما رواه الترمذي ـ فلم يحدث بهن بـ، وإنما رواه عبد الله عنه في المسند وجادة.

قال : وجدت في كتاب أبـي، حدثنا محمد بن بشر ـ وذكره. وكان أحمد رحمه الله ـ على ما تدل عليه طريقته في المسند ـ إذا رأى أن الحديث موضوع، أو قريب من الموضوع، لم يحدث بها بها وأذلك ضرب على أحاديث رجال، فلم يحدث بها في المسند، لأن النبي

حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب : فهو أحد الكاذبين . (rq. - r^^/ / الاقتضاء)
§^^
فإنه يورث النفاق" .
قال : وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخي، حدثنا عمر بن هارون البلخي، ريلخ حدثنا أسامة بن
 وقال : ورواه أيضاً بإسناد معروف إلى أبي سهل محمود بن عمر العكبري، حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرىء، حدثنا أحمد بن الخليل ببلخ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجريري، حدثنا عمر بن هارون، = الكبائر . وأورده في ضعيف الجامع وتال هناك : ضعيف (ه/ PYY).
 يحسن أن يتكلم بالعربية، فلا يتكلم بالفارسنية فإنه يورث النفاق .

فال شيخ الإسلام: وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما (1)(I)
§^9
 الواسطي، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن مالك بن أنس، عن الزهري،

 قاموا بنصرة هذا الرجل، فما بال هؤلاء، فقام معاذ بن جبل، فأخذذ بتلابيبه،

قلت: في سنده : عمر بن مارون البلخخي.
 وفال أبو داود: غير ثقة، وتال علي واللارتطني: ضعيف جداً، وقال صالح جزرة: كذاب.
وقال أبو علي النيسابوري : متورك .
وقال ابن حبان: روى عن الثقات المعضلات. انظر : الميزان (YYA/r):
فالحديث ضعيف جداً بل موضوع وأخرجه الحاكم (Av/\&) بسنده عن إسحاق بن إيراهيم الجريري عن البلخخي به. وسكت عليه.

وقال الذذهبي: عمر كذبه ابن معين، وتركه الجماعة
 مروءته. وقال الذهبي: ليس يصحيح، وإسناده واه بمرة. والحديث أورده الألباني في الضعيفة (لYY) وحكم بأنه موضوع.

تم آتى به النبـ



 با رسول اله في هذا المنافق؟ فقال: دعه إلى النار . فكان تيس ممن ارتد، فقتل في الردة. قال: هذا الحديث ضعيف، وكانه مركب على مالك. لكن معناه ليس ببعيد، بل هو صحيح من بعض الوجوه كما تدمناه. ${ }^{(1)}(\varepsilon \cdot q-\varepsilon \cdot v / 1$ (الاقتضاء)
(1) إسناده ضعيف جداً، نفي سنده أبو بكر الهنلي ضعيف متروك الحديث.

وأخرجه أسلم بن سهل الرزاز الواسطي في تاريخ واسط (YO1 (YOY).

## - • ـ كــتـاب فضـائل الأمكنة والأزمنة

## 1 - باب ما روي في فضل المدينة

. البقاع إليك||(1).

 أخي، عن أبي مريرة أن رسول اله إليّ، نأسكني أحب البلاد إليك، فأسكنه الشا المدينة.
وثال الحاكم: هذا حديث رواته مدنيون من حديث البي البي سعيل المقبري. وتال النهبي: لكنه موضوع، فند نبت أن أحب البلاد إلى الش مكة، وسعد ليس بثة.
وقال الذهبي في سعد: مجمع على ضعفه، ونال في أخيه عبد الها : تركوه.

 رسول اله المناسك من الأحكام. وقال ابن عبد البر : لا يختلف اهل العلم في نكارته ووضعه.

قال في أحاديث القصصاص: هذا باطل كذب . - بل ثبت في الترمذي وغيره أنه قال لمكة : والشا إنك لأحب بلاذ اله

إلى اله.
وقال : إنك لأحب البلاد إلي(1).


وسئل عن مكة هل هي أفضل من المدينة أم العكس؟
فأجاب الحمد لهّ، مكة أفضل لما ثبت، عن عبد اله بن عدي بن الحمراء، عن النبي الْ أرض اله، وأحب أرض الهّ إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت.
= محمذ بن عمر الوافدي وهو هاللك كذاب. والحديث أورده السيوطي في الدرر المنترة (رتم •r)، والسخاوي في المقاصد. الحسنة (1ه))، وابن الديبع في تميز الطبب من الخبيث والعجلوني في كثئف الخّفاء .(1ヘฯ/1)
وأورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام تم ذكر تول ابن عبد البر (رقم وr|) .

 وتال : حسن غريب صبحيح•
 أبي سلمة، عن أبي مريرة، عن النبي عن عبد الها بن عدي بن الحمراء عندي أصح

## قال الترمذي : حديث صحيح.

وفي رواية: إنك لخير أرض اله، وأحب أرض الها إلى الشا وإلى رسوله، وهذا صريح في نضلها. وأما الحديث الذي يروى :
أخرجتني من أحب البقاع إليّ، فأسكني في أحب البقاع إليك. فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم. والش أعلم. (MY/YV الفتاوى)

## Y Y باب ما جاء في رياض الجنة

§ 91
قال: هذا لفظ الصحيخين، ولفظ (قبري" ليس في الصخيح، 'فإنه حيتّذ لم يكن قبر .
(1)(1) الفتاوى (1)
(1) الخديث أخرجه البخارِي في فضل الصصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب نضل ما ما



رضي الها عنهما.
فال الحافظ ابن حجر : :ترجم بذكر القبر، وأورد الحديين بلفظ البيت لان القبر صار في اليت، وتد ورد في بعض طرته بلفظ هالقبرى ال تال القرطبي: طالرواية الصحيحة "بيتي" ويروى هقبري، وكانه بالمعنى، لانه دفن في بيت سكناه
r ـ ـ باب ما روي في حرمة (وج" واد بالطاثف

قال: ليس ببيت المقدس مكان يسمى "احرماً" ولا بتربة الخليل، ولا بغير ذلك من البقاع إلاَّ ثلاثة أماكن : أحدها هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة، شرفها الشا تعالى

والثاني حرم عند جمهور العلماء، وهو حرم النبـئَ ثور، بريد في بريد: فإن هذا الحرم عند جمهور العلماء كمالك، والشي الشافعي، وري وأحمد، وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي

والثالث "وج" وهو واد بالطائف. فإن هذا روي فيه حديث رواه أحمد في المسند، وليس في الصحاح، وهذا حرم عند الشافني، لاعتقاده صحة الحديث، وليس حرمأ عند أكثر العلماء، وأحمد ضعف الحدم الحديث المروي فيه فلم يأخذ به . وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة(1) فليس حرماً عند أحد من من علماء المسلمين، فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته، ولم يحرم اله صيد (1) يقصد بذلك الإشارة إلى ما ورد في ذلك من الأحاديث مع عدم صحة ما جاء في الثالث وهو اوجا كما سياتي.
(1) الأحاديث المروية في حرمة المدينة النبوية متواترة، ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين أنه رواها بضعة وعسُرون صحابياً قال: المئال السادس والثلاثون يعني
 وعسرون صحابياً في أن المدينة حرام، يحرم صيدها، ودعوى أن ذلك خخلاف


الكتاني في نظم المتناثن (؟ § Y) (
منها
1 ـ ا حديث أنس : المُدينة حرم من كذا اللى كذا . . . إلخ.


- Y



0
(مجمع الزوائد
( 7 (IrVE) و V
- 1
 - ال ولم أجد من ترجمه. ( 11 ( $r \cdot 1 / r$ )
Ir
 مجمع الزوائد (Y/Y/r).
 10 - وحديث كعب بن مالك: أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه خارجة بن
 17 ـ وحديث سهل بن حنيف: أخرجه مــلم (Irvo)، وأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. فاله الهييمي (Y/Y/Y). وقال الحانظ ابن حجر : وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت، وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم. ونال ابن تدامة: يحرم ميد المدينة، وتطع شـجرهـرها وبه قال مالك والشانعي، وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم.
 والبيهقي (
من طريت عبد اله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، حدني محمد بن عبد الها بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير بن العوام قال:

 فال: ألا إن صيد وج وعضـاهه يعني شدجره حرام محرم وذلك تبل نزوله الطائف، وحصاره نثقيفاً. سكت عليه أبو داود. وفي إسناده: محمد بن عبد الشا بن إنسان الطائفي، وأبوه، فأما محمد فقد ذكر الإمام أحمد عن شيشخ عبد اله بن الحارث أنه أثنى عليه خيراًا
 وضعفه آخرون: فقد سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: لبس بالقوي، وفي حدينه =

$$
\text { = }=
$$

وذكره البخاري في تاريخه إلكبير مع ذكر الحديث وقال: لم يتابع عليه، وأبوه. لا يعرف روى عنه غير 'ابنه.


 وذكره ابن حبان في المفات وبال : كان يخطىء (IV/V). وتعقبه الذهبي بقوله : وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلاَّ فيما روى عدةٍ أحاديث
 على قاعدة ابن حبان.
وتال ابن القطان: لا يعزف.




هذا، وفد صحح أحمد شاكر إسناده، ومضى أن أبا حاتم الرازي والبخاري واللذهيـي ضعفوا حديثهمها . والحديث أورده اللسيوطي بلفظ : إن صيد وج وعضاهه حرام محرم هله. وعزاه لأحمد وأبي داوذ والضنياء.


 أحمد ضعفه وصحح الشبافعي حدينه، واعتمده كذا في الميزان ال الوان وذكر الذهبي في ترجمة عبد اله : عن ابن حبان والأزدي : لا يصح حديثه.

ع - باب ما جاء في مسجد قباء
ra
الصلاة فيه كان كعمرةه.
قال: نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من اللالاثة ، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح نم ذكره وقال : وهذا الحديث رواه أهل اللسنن كالنسائي، وابن ماجه، والتر مذي، وحسنه.





 يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلاًا من حديث أبـي أسامة، عن عبد الحميد بن بن جعفر، ونال : وفي الباب، عن سهل بن حنيف.
 = هنا، ثم تال في الميزان بعد تصحيح الترمذي للحديث: هذا حلديث منكر .

ت (vo/1)
 ولكن قال العلاًمة أحمد شاكر : وكل نسن الترمذي التي في يدي ليس فيها التصحِيح بل التحسين فقط، ثم قال: قال الشـارح: لا أدري ما وا وجه كونه منكرا؟؟ ويشهل له حديث سهل بن حنيف وكعب بن عجرة.


 وجود الإسناد.
وله شاهد من حديث سهل بن حنيف، وله طله طريقان:
1 و (


 وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. (11// (مجمع الزوائد
وموسى بن عيدة: تابعه إسماعيل بن المعلى الأنصاري أخرجه عمر بن شبة في

 وتابعه محمد بن سليمان الكرماني في الطريق الثانية ومو أيضاً ممن لم يوئقه إلاً ابَن
حبان.

Y Y Y وأخرجه أحمد (£AV/r)، والنسائي في المساجد، باب نضل مسنجد قباء

=


وأشار إليه الحانظ ابن حجر في التهذيب (Y/ (Y)
وسياق اين ماجه: من تطهر في بيته، نم آتى مسجد فباء، نصلَّى فيه، كان لـ كأجر عمرة.
وأررده السيوطي في زيادة الجامع الصغير، وعزاه لابن ماجه من حديث أبـ أمامة بن سهل بن حنيف . وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (rV)/0). وسيان النسائي: من خرج حتى ياتي هذا المسجد، مسجد تباء فيصلتي فيه كان لد عدل عمرة.
وعزاه السيوطي لأحمد، والنسائي، والحاكم، عن سهل بن حنيف.
وأررده الالانلي في صحيح الجالم الصغير (Yav/0). فلت: والني في تحفة
 رواه أبو أمامة، عن رجل من الصن الصحابة أخرجه عمر بن شبّ في تارين الين المدينة (9/1/ ب) بال، عن أبي عاصم، ثنا عقبة بن أبي ميسرة، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: سمعت رجلاّ من أصحاب النبي رسول الش
أتى مسجد بني عمرو بن عوف: مسجد فباء، لا ينزعه إلألا الصلاة كان كاجر عـر عمرة. وشاهد آخر من حديث كعب بن عجرة: رواه الطبراني في الكبير ونيه يزيد بن عبد الملك النونلي وهو ضعيف. فاله الهيثمي في مجمع الزوائد.

## - - باب ما روي في فضل صضرة بيت المقدس

جنس العبادات المشروعة عندها وقال:
 عمامته، وغير ذلك، فكله كذب.
๑६؟ - وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب.

897 - وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب.
وإنما كان موضع معمودية النضارى .

يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجذ وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً.

قـال: وليـس ببيـت المقـــس مكـان يقصند للعبـادة سـوى المسجــد

 بسنهه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن وهب بن منبه تال: تال الشا
= !إلى السماء، وفيك جنتي وناري، وفيك جزائي وعقابي، نطربـى لمن رآك، نم
طوبى لمن رآكّ، ثم طريـى لمن رآك. .

إبك أشتر خلقي، ولأنجرن أنهارك خمراً وعسلَّ ولبناَ، (رقم rr).


 ناري، وهذا موضع ميزاني، وأنا ديان الدين (رقم بابی)، ونلانتها إسرائليات لا ينغني الاعتماد عليها. وأما الحديث المروي في كرن المكان الخاص مهد المـيح فموضع بحثه في فضائل - النبي

- 7 - باب ما روي في جامن بني أمية

أمية هل هي بتسعين صلاة كما زعموا أم ل؟؟
وقد ذكروا: أن فين ثلاثمائة نبي مدنونين، فهل ذلك صحيح أم لا؟ وقد ذكروا: أن النانم بالشام كالقائم بالليل بالعراق وذكروا: أن الصائم
 جزءآ منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام . فهل ذلك صحيح أم لا؟

فأجاب: الحمد له : لم يرد في جامع دمشّق حديث عن النبي
 فيه عدد الأنبياء المذكورين •

وأما القائم بالشام أو غيره فالأعمال بالنيات، فإن أقام فيه بنية ضألحة.
 وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة(1)، ودل القرآن علي أن
(1) واما ما يتعلت بفضل الشام وأهله: نفيه أحاديث كثيرة.

فنها: حديث ابن عمر: اللهم بارك لنا في شامنا ويمنتا، يقول مرتين أو نلاثات، فقال= =

البركة في أربع مواضع، ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب، واليد، واللسان أقوى منه في غيره، وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر، ، والنفاق ما لا يوجد في غيره.

وأما ما ذكر من حديث الفطر، والصيام، وأن البركة إحدى وسبعون



وقال في رسالته (في مناقب الشام واههلهه :
ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنَّة، وآثار العلماء.
وقال: وهذه المناقب أمور :
إحداها البركة فيه، نبت ذلك بخمس آبات من كتاب الش .

=


أخرجه البخاري
وحديث: لا تزل طائفة من أمتي قائمة بأمر الشه لا يضرهم من خالفهم وخذلهم. قال معاذ: هم بالشام.


وخرج المحدث الألباني الأحاديث الواردة في نضل الشام ودمشن في كتاب الربيعي،
 وبعضها ضعيف وبعضها موضوع.
r
佥



[سبأ: 1A].
وقال:
فهذه خمسة نصوصص ذكر اله أرض الشام في هجرة إبراهيم إليها،
ومسرى الرسول إليها، وانتقال بني إسرائيل إليها ومملكة سليمان بها، وْمسير
سبا إليها، ووصفها بالأرضن : التي باركنا فيها .
وذكر أن فيها الطور، وفيها المسجد الأقصى، وفيها مبعث الأنبياء بني
-إسرائيل . . . إلخ
وقال :
ومن ذلك أن بها الطائفة المنصورة.

## باب ما روي في فضل مصر - V

 قال: هذا مأثور، لكن ما أعرف إسناده. (أحاديث القصاص رقم ra)
(1) اورده السخاوي في المُقَاصد الحسنة (rav)، وفالل: لم أره بهذا الإسناد في مصر، ولكن عند أبـي محمد الحسن بن زولاق في نضاثل مصر له بمعناه، ولفظه: مصر خزائن الأرض كلها، من يردها بسوع قصمه الشا . وعزاه المقريزي في الخطط: لبعض الالكتب الإلهية. وأورده القارىء في الأسرار المرفوعة (YIV)، والعجلوني في كشف الخفاء .(YII/Y)


الضعيفة، وقال : لا أصل له (رقم ANA).
^ - باب ما روي في ليلة الإسراء
-••• ـ قال شيخ الإسلام: ليلة الإسراء: لم بقم دليل معلوم لا علي شهرها، sلا على عشرها، ولا على عينها، بل النتول في ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع بهـ (ov/l زاد المعاد)

9 - باب ما روي في يوم عاشوراء
(1) 0 - 1 من الكحل والاغتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع: فهل ورد في ذلك عن النبي

 وغير ذلك من الندب والنياحة، وتراءة المصروع، وشق الجيوب. هل هل لذلك أصل؟ أم لا؟

فأجاب ما ملخصه: لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي
(1) توسع في بيان ما فيه من الأحاديث الموضوعة والبدع المنكرة هنا في هذا الموضع من (YII - Y99) كما نكلم في المسالة في أماكن أخرى راجع منهاج اللـنَّة .(ry\& _ rry/r)
 ( (Y90/Y)، وما بعده، وعنه أررده مرعي الكرمي مختصراً في الفواند الموضوعة (رقم 9)

لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهمم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء في هذه الأحاديت على عهد القرونّ الفاضلة.
O.Y - O ولكن روي بعض المتأخرين في ذلك أحاديث.

مثل ما رووا أن من أكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام"1(1) .
ومن اغتسل يوم عانبوراء. لم يمرض ذلك العام (r). وأمثال ذلك. ror - - ورووا نضأثل في صلاة يوم عاشوراء.
ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب؛ وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك (r).
(1) أخرجه أبن الجوزي في الموضوعات (Y/Y/Y)، بسنده عن الحاكم بسنده غن جويبر، عن الضحاكاك، عنّ ابن عباس مرفوعاً مثيله.
 لم يرو عن رسول الشا

والدارنطني: متروك .

وفد ورد هذا اللفظ في ضمّن حديث عاشورداء الطويل كما سبأتي.
وراجع: تتزيه الشريعة (lov/Y) .
(Y) أخرجه ابن الجوزي (Y/ (Y/Y) من حديث البي هريرة الطريل في ضمن سياق طويل
وسياتي ذكره.


وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الهَ عليه سائر السنَّة" .
ورواية هذا كله عن النبـي
ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال : ابلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله

عليه سائر سنته|(1)
=

 (1) نحوه ذكر في أحاديث القصاص (رقم §§) .
 وأمثل ما فيها: من وسع على عياله . . . وتال الإمام أحمد: لا يصح
وحديث إبراميم بن محمد بن المنتشر قال : كان يقال : أخرجه البيهقي في النـي النعب

 كتب الأئمة، وقد جمعت طرته في جزء (فتح المغيث).

 فلت: ولا يلزم من وجود الحديث في كتب أهل الحديث صحته لما هو معروف من تساهلهم في مثل هذا الباب، ثم العبرة بالأسانبد الثابتة والمتون المرضية لا الخرافات. وشبخ الإسلام إنما ينكر على أمثال هذا ويحكم على بطلانه ووضهه نظراً إلى عدم =

## وإبرامهيم بن محمد بنّ المنتشر من أهل الكوفة(1).

وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين وكان رأسهمر المختار بن عبيد الكذاب وقوم من الناصبة المبغضين لعلي رضي الها عنه

 الكذاب، وهذا الناصبي :هو المبير فأحدث أولئك الحزن وأحدث هؤلاء

ثم ذكر روايتهم الأحاديث الموضوعة في شأن يوم عاشوراء وقال': صار قوم يستحبون يوم عاشوراء الاكتحال، والاغتسال، والتوسعة على العيال، واتخاذ أطعمة غير معتادة، وهذه بدعة أصلها من المتئعصبين بالبالباطل على الحسين رضي الله عنه، وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل لهـ،
= تنازغ ابن الجوزي وأبي العلاء الهمداني قول ابن الجوزي بأن الحديث الحيث الفلاني: موضوع وأنت ترى أن غالب هذه الأسانيد والمتون موضوعة مختلقة بالتا بالتاق أهلم
 ذي الحجة. ومن أراد البسط في الموضوع فليراجع: المنار المنيف (IIII)،

 المعلمي والتعقبات على الموضوعات، والر الرد الوافر (1 (1 (1) ).




وكل بدعة ضلالة ولم يستحب أحد من الأيمة الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا، ولا في شيء من استحباب ذلك حجة شرعية بل المستحب يوم


من يكره إفراده بالصيام كما قد بسط في موضعه(1)
وقال بعد ذكر صحة صيام يوم التاسع :
وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس، أو توسيع نفقة، أو اشتراء أو حوائج العام ذلك إلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة، كصلاة مختصة به، أو قصد الوا الذبح، أو أو ادخار


 الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك، ولا ولا الثوري، ولا ولا

 المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثاراً، ويقولون: "اإن بعض ذلك آلك صحيحّ الان

 وسع على أهله يوم عانوراءه فلم يره شيئا(Y) . (Y) (Y (Y (Y/Y (Y (Y) مع الأحاديث الأخرى في المنها الموضوع.

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه
 سنتهل، قال سفيان بن غيينة: جربناه منذ ستين عاماً فوجدناه صحيحاً، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا ولا عمن
 ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب: مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة .
 برزةه، وليس في إنعام اللّ بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم

 (rir - ra9/ro مجموع الفتاوى)

## ـ

1
 أنتوضأ من بنر بضاعة؟ وهي بنر يُلتى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ نقال: الماء طهور لا ينجسه شيء قال الإمام أحمد : حديث بئر بضاع

 حديث حسن، وقال الإمام آحمد: هو حديث صحيح. (سا (ب) . وقال: وقد ثبت عن النبي معروفة في شرقي المدينة باقية إلى اليوم.

وقال أيضاً: وقد صح عن النبي
 جارية أمر باطل، فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم
 محلثة بعد النبي
 (1)(7. وراجـع أيـضـأ
(1) حديث بثر بضاعة المروي عن أبـي سعيد الخلدري رضي الش عنه أخرجه الشافعي في







 الخدري هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بنر بضاعة أحسن مما


 وقال الحافظ ابن حجر : صححه أحمد بن حنبل، ويحيـى بن معين والـون وابن حزم


وخرج الحافظ ابن حخر له ششاهلاً من حديث سهل بن سعلذ، وصححه الألباني وخرّج طرته (الإرواء \&) أ، وراجع أيضاً: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهناج لابن الملقن (رقم ๕).

## r


 وسئل عن الحديث فأجاب: وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم
بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه . وصنف أبو عبد الشّ محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءءاء، ردّ فيه ما
ذكره ابن عبدالبر وغيره.

 ورقها مثل آذان الفِيْلَةِ، وإذا نَبْقُها مثل قلال هجر||(r) وهي قلال معروفة

وقال في شرح العمدة: وكذلك حديث بنر بضاعة عام، ومفهوم حديث القلتين لا يعارض هذا. . .
وقال: رواه الشانعي، والدارتطني في حديث مرسل: إإذا بلغ الماء فلتين بقلال هجره، وهي تلال معروفة عندهم كانوا يعتبرون بها الأثياء، وهي أكثر القلالل،





الصفة والمقدار؛ ؛فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت.
وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل، لأن قلال الجبال فيها الكببار
 يصل إلى قلال الجبل إلَّ ماء الطوفان، فحمل كلام النبي يشبه الاستهزاء بكلامه.

ومن عادته
 ويغتسل بالصاع"(r)، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلالدل مناسب، فإن القلة وعاء الماء.
(
وتردد في موضع آخر فقال : إن صح عن النبي

ورجـح في مـوضـَ آخـر أنـه مـن كـلام ابـن عمـر، لا مـن كـلام
(ro/rl مجموع الفتاوى)




 ( (



وهكذا نقل عنه ابن القيم كما سيأتي في التعليق.
=
 وابن الجارود في المنتقى (£) (£)، من حديث عبد الها بن عمر رضي الشا عنهما مرفوعاً.
والحديث صححه كثير من أهل العلم كالثـافعي، أبي عبيد، وأحمد، وإسحاق،

 ومن المتأخرين أحمد شاكر، والألباني. وضعفه جماعة منهم بدعوى الاضطراب، والوالوني، والونف، وقد توسع ابن القيم في الكلام
 1
 ابن تيمية وتفه ورجح البيهقي في سنته وففه من طريق مجاهدل، وجعله هو الصن الصواب قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث النبي


 أدلة المنهاج (رنم • ا و 1 ).

## 「 - باب ما جاء في سؤر الهرة

## O O V

والطوّافات" .
قال: ثبت عن النبـي شِ ( ${ }^{(1)(V / X)}$
(1) ورد الحديث عن أبي قِادة الحارث بن ربعي الأنصاري:
 عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ـ ـو وكانت

 قالت كبشة: فرآتي أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! فالت: فقلت: نعمب! فقال: إن رسول الل أو الطوّافات.




وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: "احديث صحيح، وهو مما صشححه مالك واحتج به في المؤطا، وأقره الذهبي، ونقل البيهقي عن الترمذي أن البخاري =
^•0 ـ ذكر حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وتد رواه
الجماعة.
وقال: وقد روي أنهم حفروا التراب، فألقوه، وألقوا مكانه ماء، من وجه مرسل، ووجه منكر، ولم يصححوه، ولأن التراب النجس لو كان
 (1)(V7،V0 شرح العمدة)
= وصححه أيضاً النوري في المجموع (IVI/ (IV) .



 أفراد اللارتطني وتال: وللحديث طرف أخرى وشاهد أوردنتها في صحيح (الإرواء رتم اني
(1) المرسل أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الأرض يصييها البول من طرين موسى بن

 معغل لم يدرك النبي
 إذا حدًّ من حفظه. فلعل هذا منه. فيكون منكرأ لدخالفة الثقات. (rv/1 (راجع التلخيص الحبير)
وذكر الحانظ ابن حجر في فتح الباري ني شرح حديث أبي هريرة في صب الماء
 تنصيلَا في المذمب وقال: واحتجوا نيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن =
( 0.9 - قال : ثبت عن ابن عمر أنه قال: كانت الكلاب تقبل وتّبر

(1)(01•/Y) مجموع الفتاوى)
=




 الحبير (rv/ (rv). (1) أخرجه البخاري تعليقاً جازماً فقال: وقال أحمد بن شبيب، حدئنا أبـي، عن

 يرشون شيياً من ذلك.



 والإسماعيلي من رواية عبد اله بن وهبا علا عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سنعيد المذكور (الفتح /rva/) والحديث أورده الحافظ في تغليق التعليق (1/ (1-9)، وذكر وروده موصولاً في!
 هلي الساري (YY).


- 1. 

ببوله .
قال : الحديث قد اختلف فيه قبولاً وردّآ، فقال أبو بكر عبد العزيز : ثبت عن النبي وِّ فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقا وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من
 (1)(1£ / / /

فصار إجماعاً سكوتياً .
(رقم (rAY) =
 عند أبي داود بإسناد صحيح ومعنى الحديث: إن هذا مبني على أنه لم يعلم مكان البول، أما إذا عرف مكانه، فيصب كما أمر النبي (1) الحديث أخرجه الدارتطني في الطهارة (IYA/1)، من طريق سوار بن مصعبب، عن
 سوار ضعيف، خالفه يحيىى بن العلاء فرواه عن محارب بن دثار، عن جابر (مرفوعاً).
 ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك، وفد اختلف عنه فتيل عنه: ما أكل لحمّ فلا بأس بسؤره. ثم أخرجه بسنده عن مصعب بن بوه بوار، عن مطرف، عن عن أبـي الجهمه، عن البراء مرفوعاً،
 قلت: عمرو بن حصين كذاب كما تقدم في حديث اهعليكم بالعدس" .

ع ـ ـ باب ما روي من طهارة الأرض باليبس

011 - وحديث ذكاة الأرض يبسها ذكره مثالاً للزادحاديث التي يزويها
(1)(110/\&
(1) وقال ابن عبد الهادي: هلا يعرف له إسناد، ولا أصل لهـ .

والحديث أورده السـخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: الحتج به الحنفية، ولا أصلّ
 محمد بن علي الباترا، وعن ابن الحنفية، وأبـي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد ذكيت.
وقول ابن الحنفية عند ابن بجرير في تهذيبه أيضاً، وتول أبي فلابة رواه عبد الْ الرزاق
أيضاً بلفظ: جفوف الأرض طهورها (YYا (Y) .
ونال الزركشي: لا أضل له اله

 والقاري في الأسرار المرنوعة (رقم \&V؟) ).
 الشوكاني في الفوائد (1 (1).
 المقاصد الحسنة (رقم EV1). هذا، وتد وردت كلمة (ذكاة)، بالزاي في المنهاج، ونصب الراية وفي نوائد السوكاني وموضوعاث الفتنتى.

## 0 - باب النجاسة تصيب النعال

(i) _ ( ) هن أبي هريرة مرفوعاً: إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب لهما طهور . رواه أبو داود(1)

وفي لفظ: إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب) (r) (ب) وعن عائشة رضي الشَ عنها، عن رسول الشَ
 طرق عن الأوزاعي ثال: أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن
 ويلاحظ أن شيخ الإسلام ذكر الحليث بلفظ التنية: (بنعليه) و (لهما طهور ). ولفظ أبي داود بصينة الواحد في الموضعين، وكذا ورد في صحيح الجيا الجامع الصغير
 والحديث بمثل لفظ بيخ الإسلام أخرجه الحاكم (1/171/)، بسنده، عن الأوزاعي

وتال بعد ذكر الطريقين، صسيح على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي
 محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، عن ابن عجلانان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به مثله.
 وصححه الألباني.

طريق الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني اليضاً سعيد المقبري، عن القعقاع بن =

قيل : حديث عائشة حذيث خسن .
وأما حديث أبـي هريزة: فلفظه الثاني من رواية محمد بن غجلانٍ وقد خرج له البخاري في النُواهد، ومسلم في المتابعات، ووثقه غير واحذ واللفظ الأول لـم يسنم راويه، لكن تعدده مع عدم التهمة، وععدم

الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضاً .
وهذا أصح قولي العلماء، ومع دلالة السنَّة عليه هو مقتضى الاعتباز .

= الثاني
YA.
7 - باب ما روي في المني والقيء
 والغائط، والمني، والقيء قال: رواه ابن عدي، وقال: لا أحل له، في إسناده ثابت بن حماد قال الدارتطني : ضعيف جداً . قال ابن عدي : له مناكير

 الموضوعة والضعيفة (٪/ (110).
وقال في موضع آخر : الحديث الذي يرويه بعض الفقهاء نم ذكره



(1) قال ابن عبد الهادي: رواه البزار، وابن عدي، والدارتطني من روابة ثابت بن
 وتال ابن عراق: تال ابن عبد الهادي في التنقيح: تال ابن تيمية: هذا الحديث كاديث كنب (Vr/r/r عند أهل المعرنة.
قلت: لم يذكر ابن عبد الهادي كلام شيخ الإسلام مذا في التنتفيح في الطهارة، وإنساذكر نيا
كلام الدارتطني، وابن عدي في ثابت بن حماد وتال : وني سندها إيضآعلي بن زيد تال فيه =





 أسقي راحلة لي في ركوة بين يدي إذ انتخمت، فأصابت نخامتي فأقبلت أغسل توبي من الركوة التي بين يدي، نقال لي النبي دموع عينك إلًا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل من ثوبك من البول، والغاتط، والمنيت من الماء الأعظم، والدم، والقيء


 وتال فيه: أحاديثه مناكير ومقلوبات.
 وتال البزار : تفرد به إيراهيم بن زكريا (عن نابت)، ولا نعلم لثابت إلَّآْ هذا الدديث ولم يتابع عليه.
ونال الطبراني : تفرد به حماد بن ثابت .
ونال البيهقي : الحديث باطل ولا لا أصل له


 وقال ابن عراق: الحذيث في مسند ابـي بعلى، وفنه ثابت بن حماد، ونال البيهقي = =

المخاط، والبصان، وإنما يكفيك أن تمسحه بخر الة أو بإذخرة.
قال احتج بعض أولينا (على طهارة المني كالبصاق) فيما رواه إسحاق الالزرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي
قال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك.
 وروى عن سفيان، وشريك وغيرهما، وحدث عنه أحمد، ومَنْ في طبقته، وتد أخرج له صاحبا الصحيح، فيقبل رفعه، وما ينغرد بهـ
 وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم.


 منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو اثبت فيه من القطب وغير الثيره من المكيين
 فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة، وأن الحكم لمن رفع، لا لمن وقف لأنه زاند؟! قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ

هنا الحديث باطل، لا أصل له. وقال ابن عراق: ولا ينتر برواية البزار، والطبراني لـ مل من طريت إيرامهيم بن زكربا العجلي،
 ذلك الحانظط ابن حجر في تخريج الرافني والش العلم.

المحدثين المخبرين، وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد مَنْ لم يزد، فُقد إختلف فيه أوَّلونا، وفيه نظر ．
وأيضاً فإنما ذاكا إذا لم تتصادم الروايتان وتتعازضا، وأمّا متىى تتعارضا يسقط رواية الأقل بلا ريب، وههنا المروي ليس هو مقابلة（كذا）بكون
 حكاية حال، وقضية عين في رجل استفتى على صورة، وحروف مأثورة؛ فالناس ذكروا أن المستفتي ابن عباس ． وهذه الرواية ترفغه إلى النبـي القضية لما أممل الثقاتُ الأثباتُ ذلك على ما يعرف من اهتما اليمامهم بمثل ذلك： وأيضاً فأهلُ نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكونِ في
左－ بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه قال ：رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة ．




 وأخرجه البيهتي من طريت عمرو بن دينار، وابن جريج عن عني عطاء عنه．

ورواه ابن خزيمة (1/9 (1))، وإسناده حسن .

## - V

- 17 - روي عـن علـيّ تـال: كنـت مـذاء، فــاستحييـت أن أسـأل
 وأنثيه، ويتوضا .

رواه أحمد، وأبو داود فإن قيل: يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي، وهو لم يدركه.
قلنا: مُرسِلُه أحد أجلاء الفقهاء السبعة. رواه ليبين الحكم المذكور فيه، وهذا مِنْ أقوى المراسيل. وقد روى عبد الها بن سعد قال : سألت رسول الشَ بعد الماء؟

فقال: ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك (1)(Аヶ) شرح العمدة)

وتوضأ. رواه أبو داود.


= وقال المنذري: واخرجه النسائي ولم يذكر إنثيها،
. . الموضعين
وقواه شيخ الإسلام بحديث عبد الشا بن سعد وهو ما رواه أبو داود (Y|I)، ، عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد اله بن وهب، حدثنا معاوية يعني أبن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه: عبد الها بن سعد الأنصاري بهـ وسكت:عليه.
وقال ابن حزم: لا يصح واعله بحرام بن حكيم.
 الحافظ: ثقة (التقريب / lov/ ). وذكر ابن القيم للحديث شـاهلاً رواه أبو عوانة الإسفراثيني في صحيحه من حديث سلمان بن حيان، عن هشُام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة ألسلمُناني،

 قلت: وله شاهد آخر: أخرجه أحمد (رقم IYYV)، قال : حدثنا يزيد، :أنبأنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قيبصة، عن علي وفيه: فليغنسل ذكره، وأنتييه.
وقال أخمد شاكر : إسناده صشحيح هذا، وثد ثبت الحديث' في الصحيحين وغيرمما بدون ذكر الأنثيين.




## A - باب ما جاء في آداب الخلاء

- olv

فأجاب: الحديثان كذب، ولكن في الصحيح عنه أنه فال : لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرّقوا أو غرّبوا (1)


والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين الثرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء والش أعلم.


 الالنصاري رضي الشا عنه.
(Y) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب تبلة



توجه قبل اليت (1 / /19 ، رتم A).


## 9 - باب ما جاء في الاستجمار بالأحجار

19 19 - قال: تواترت السنَّ بأنه تجزىء الاستجمار بالأحجار مع القدرة على الماء.


وردت أحاديث كيرة في الاستنجاء بالأحجار :
1





 الألباني لنـاهده من خديث أبي أيوب عند الطبراني، وحديث سلمان بمعناه في صحيح مسلم. (الإرواء رتم \& )
-
من جمع بين الماء والأحصجار

ق OF.
(1)(100 شرح العمدة)
(1) أشثار إلى ما ورد من غير وجه.

 أبـي هريرة.
 أبـي أيوب الأنعاري، وجابر بن عبد الشا ، وأنس بن مالك. ورواه البيهتي أيضاً (1-0/1) الانياري عن ابن عباس، وسيان أحمد من حديث عويم بن ساعدة أن النبـي عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، نما هذا الطهور الذي تطهرون به؟! قالوا: واله ما نعلم شيناً إلَا آنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا. والحديث صححد الألباني لشواهله (في الإرواء رقم 0 \&)، وراجع أيضاً: نصب
 (YIM_YIY/I)

# - 11 <br> الاستجمـار بثـلانـــة أحجـار 


إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلالثة أعواذ، أو بالاث حثيات من تراب، نم لِقل : الحمد له الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينععني
(1) (109 شرح العمدة)

## $\bullet \bullet \bullet$

(1) أخرجه الدارتطني (av/1)، واليهتي (11/1).
 وررد مذا اللداء مرفزعاً من حديث أنس أخرجه ابن ماجه، وني سني مسلم المكي وهو ضعيف الحليث. ومن حديث أبي ذر أخرجه ابن السني (Y)، وني سنده هالفيض، مجهولن، وتال اللارتطني: حديت غير محفوظ والحّديث ضعفه (انظر : الإرواه رتم مهr)

الألباني.

## - IF




وقال: ويكره السلت، والنتر ولم يصح الحديث في الأمر والمشي،

وذكر ابن القيم عن شيخ الإسلام انه تال: لم يصح الحديث وتال ابن القيم: هحديث

غريب، لا يبت.

والحديث رواه أحمد (Y£V/६)، وأبو داود في المراسيل (ص 0)، وابن ماجه في

 قال: إذا بال آحدكم فليتر ذكره نلاث مرات مرات
ويزداد هذا فال أبو حاتم: حديثه مرسل . وقال في العلل : لا صحبة له. وثال ابن معين: لا بعرف عيسّى، ولا الا إبوه.
وتال العقيلي: لا يتابع علبه ولا يعرف إلاً بهـ


(ضعيف الجامع الصغير /109) وضعفه الألباني. هذا، وتد ورد ني إغاثة اللهفان (عيسى بن داود). وكذا فيه: فليمسح، وقد عزاه للمسند وابن ماجه.

## W <br> الاغتسال بالماء المشممس

شץه ـ حدبث: :"لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص؟ .

ذكره في منهاج السنَّة مثالأَ لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة ${ }^{(1)}$ ( $110 / \varepsilon$ )

ورد الحديث، عن عايثّة، وانس، وابن عباس .
أما حديث عائثة فقد ورد، عن عدد من من الكذابين والمتروكين، عن مشبام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومم:
1 ـ ـ وهب بن وهب أبر البختري القاضي:

 لرسول اله وهب هذا كذاب يضع الحديث. واششار ابن عدي إلى روايته كما سياتي في طريق خالد بن إسماعيل وفال في وهب: هو شرّ من خالد.


وليس بشيء، لأن الناس ما زالوا يستعملونه، ولم يعلم أن أحداً برص، وري ولأن ذلك لو صح لم يفرق بين ما قصد بتشميسه، وما لم يقصد، والأثر إن
=

في اللآلىع المصنوعة
وقال ابن عدي: خالد: بضع الحديث على ثقات المسلمين. وقال: روى هذا
 وقال الدارنطني: غريب جدلأ، وخالد متروك.



وأخرجه الدارتطني في الأفراد، وثال: تفرد به زكريا عن الـُعبي ولم يرو عن غير أيوب.

لترجمة زكريا في الميزان (VY/Y).
r مرفوعاً: لا تخللوا بالقصب، ولا با بعود التين، ولا تنتسلوا بماء مسخن في الشمس، فإن ذلك يورث الأكلة.
اخرجه أبو بكر بن المقرىء في فوائده كما في اللَّلىء المصنوعة (Y/Y (Y). م V
 الضحاك، عن ابن عباس مرنوعاً: من اغتـل بالماء المنمس أصابه وضح، فلا يلومن إلاَ نفسه.
 صفوان بن عمرو، عن خحسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرض . قال الزيلعي: صفوان حمصي، ورواية ابن عياش عن الشـاميين صحيحة، وقد تانبعه المغيرة بن عبد القدوس، فرواه عن صفوان به رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهر .
وله طريق آخر عند الشنافعي في الأم (r/N)، عن إبراهيمر بن محمد الأسلمي،
 بالماء المشمس، وفال: إنه يورث البرص.
 § ـ ـ ومروان السدي: أخرجه الطبراني في الأوسط كما في اللَّليء المصنوعة (0/ (O)، وتال السيوطي": وهو كذاب.


 بالماء المشمس أو يغتسل به . وقال : إنه يورث البرص . وتال الدارتطني: عمر بن محمد الأعثم منكر الحديث، ولم يروه، عن فليح غيره، فالا يصح عن الزمري . وقال ابن حبان: يروي: عن الثقات المناكير، ويضع أيضاً في الحديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

7 - وأما حديث أنس: نقد روي أيضاً من طرق:

$$
1 \text { ـ من طريق سوادة غن أنسن. }
$$

أخرجه العقيلي(IV4/Y) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (V4/Y)،
والتحقيق ( / / ا
= في الماء المشُمس شيء يصح مسندآ، وإنما يُروى فيه شيء عن عمر رضي الشّ عنه. ويه أعلَّ ابن الجوزي.「 r عن أنس مرفوعاً: لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن باللُمس فإنه يورث البرص ومن طريق الشافعي أخرجه البيهتي (Y/ (I) ). ومذا إسناد ضعيف.


 والأسرار المرفوعة لملا علي الفــاري (رقم (IIAY) بتحقيق البسـيوني، ومجمع


## § ا - باب ما روي في دخول الحمام

 باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

- هry

عن رسول الهَ
فأجاب: ليس لأحد في كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحذيث، عن




$$
\begin{aligned}
& \text { واليوم الآخر من إناث أمتيّ فلا تدخل الحمام إلاًّ مريضة أو نفساء الا . } \\
& \text { وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث. }
\end{aligned}
$$

 الحمام، فرأيت رسول الشَ نقال: بيا أنس! إنما حرمت دخول الحول الحمام بغير مئزر .




## 

(1) لفظ الحديث مركب من حدينين : حديث ابن عمرو بن العاص، وحديث جابر .

 عبد الرحمن بن رافع، عن ابن عمرو فال: فال رسول اللش
 وامنعوها النساء إلاًا مريضة أو نفساه وإسناده ضعيف لضعف الإفريقي، وشيخه ابن رافع • وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (rv/r)، وخرّجه في غاية المرام (رتم اar) (


 وفي سنده أبو الزبير وهو مدلس، وفد وند عنعنه، ومع هذا تالل الحاكم: صسحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبيـي لكن تابعه طاورس عند الترمذي (رقم 1-1 1) من طريق ليث بن أبـي سُلبم، عن طاورس، عن جابر به . وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلًا من هذا الوجه. فالل
 الشيء. . . إلخ .
 وأخرجه النسائي عن جابر مختصرأ ولفظه : من كان يؤمن بالش واليوم الآخر فلا يلا يدخل الها


10 - باب التسمية عند الوضوء - OYV ( ( ) روي عن يعقوب بن سلمة الليئي، عن أبيه، عن أبي هريرة،
 اسم الش عليه. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه(1)

 ( $18 \cdot /$ )

 وأبوه: ليّن الحديث كها ني التقريب، وتال الذهبي: لا يعرف ولا روى عنه سوى

وفال البخاري: لا يعرف لُسلمة سماع من أبي، ولا لأبيه من أبـي هريرة (VT/E). وتال المنذري في الحديثن: أمثل الأحاديت الواردة إسناداً وحسنه الألباني بي الإرواء (11). وله طريق آخر عن اببي هريية: أخرجه الطبراني في الصغير رإسناده حسن. (مجمع الزوائد / / $/$ (YY)
(ب) (1)

وتال: قال الخالل: الذي استقرت عليه الروايات أنه لا بأس به يعني

أبي ثقال ثـمامة بن وائل، عن رباح بن عبد الرحمن بن سفيان.
كما رواه الترمذي والبزار والدارتطني والعقيلي والحاكم رون
وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الحديث ليس بصحيح، أبو ثقال ورياح مجهولان.
وقال البخاري في أبي ثقال : في حديثه نظر (التهذيب) .

 لأنه تد اختلف على أبي ثقال فيه ( (lOA ، loV/A)، وتال ابن حجر : مقبول.


 من طريق كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن الـيري ورواه الدارمي، والترمذي في العلل، وابن عدي، وابن السني، رين، والبزار، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي قال الحانظ بعد أن عزاه للمذكورين: والما حال كثير بن زيد فقال ابن معين : ليس بالقوي، ونال أبو زرعة: صدوت فيه لين، وتال أبو حاتم صالع الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه.
وربيح قال أبو حاتم : شيخ •
وتال النرمذي عن البشاري: منكر الحديث وتال أحمد : ليس بالمعروف. (Vr/L التلخيص الحبير) وتال المرذوي : لم بصحححه أحمد. وراجع : نصب الراية (1/ §) .

إذا تـرك التسمية، وهي الختيـار الخـرقي وغيره لأن الأحاديث فيها لينبت
قوية
وقال أحمد : ليس يشبت فيها حديث، ولا أعلم فيها حديثاً نه إسناد
جيد
وقال الحسن بن مبحمدل: ضعف أبو عبد اله الحديث في الْتسمية. وقال : أقوى شيء فيه حليث كثير، عن زبيح، يعني حديث أبي سعيد، ثم ذكر ربيحاً إيْ من هو، ومن أبو ثقال يعني الذي يروي حديث سعيد بن

وقال البخاري في حديث أبـي هريرة: لا يعرف لسلمة سماع "من
أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه.
ولو صحت حملت على الذكر بالقلب وهو النية، كذلك قال ربيغة،
أو على تأكيد الاستحباب:
قال : والرواية الأخزى أنها واجبة اختارها أبو بكر، والقاضي وأضحابه وكثير من أصحابنا بل أكثرِمم لما ذكرنا من الأحاديث.

قال أبو إسحات الجوزجاني : قال ابن أبـي شيبة: ثبت لنا، عن
النبـي
وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الو جهين :
(1) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد اله (Y) (Y)، ورواية أبي داود (Y)، وزواية ابن


r..

إما إنها لا تثبت عنده، أولاً لعدم علمه بحال الراوي، ثم علمه فبنى عليها مذهبه برواية الوجوب. ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف ربيحاً ولا أبا ثقال.

وهكذا تجيء عنه كثيرأ الإشارة إلى أنه لم يئبت عنده أحاديث، ثم تثبت عنده فيعمل بها، ولا ينعكس هذا بأن يقال : ثبت عنده، ثم زال ثـبوتها فإن النفي سابق على الإنبات . وأما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدئين، فإن الأحاديث تنقسم إلى :

صحيح، وحسن، وضعيف.
وأشار إلى أنه ليس بثابت، أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينني أن يكون حسناً وهو حجة، ومن تأمل الحافظ الإمام علم أنه لم يوهن الحديث، ولإنما بيّن مرتبته في الجملة أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة، وكذلك قال في موضع آخر : أحسنها حديث أبـي سعيد، ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها أحسنها، وهذا ولما معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: ربما أخذنا بالحديث الضعيف فيف وغير ذلك من كلامه يعني به الحسن .

فأما ما رواه متهم، أو مغفل فليس بحجة أصلاَ، ويبين ذلك وجوه: أحدها: أن البخاري أنار في حديث أبـي هريرة إلى أنه لا يعرف السماع في رجاله، وهذا غير واجب في العمل، بل العنعنة مع إمكان اللقاء ما لم يعلم أن الراوي مدلس

$$
r \cdot 1
$$

وثانيها: أنه قد تعددت طرقه، وكثرت مخارجه، وهذا مما يُشد بعضه بعضاً، ويغلب على الظنّ أن له أصلاً .
( د ) وروي أيضاً مرسنلا رواه سعيد، عن مكحول عن النبـي
قال : إذا تطهر الرجل، ووذكر اسم الله طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الشّ لم يطهر منه إلاَّ مكان الوضوء
(هـ) وقـال: وروبى الـدراوردي، ثنـا محمـد بـن أبــي حميــد، عـنـ

 فسلم، فأعرض عنه، ،وقال: إرجع، فتطهر، فلتي الرجل علياً فأخبره بذلك، فقال له علي": هل سميت الشا حين وضعت يدك في في وضوءك وضك فقال: لا، واله، ، فقال: ارجع، فسم الله في وضوعلك، فرجع فـنمىي الشا
 بوجهه، ثم قال: إذا وضع أحدكم طهوره فليسم الش. رواه الجوزجاني، عن نعيم بن حماد عنه(1).
(1) في سنده محمد بن أبـي حميد ضعيف كما في التقريب وعبد العزيز بن مخمد الدراوردي: يحذث من كتب غيره فيخطى؛، وفيه انقطاع، انظر التحقيق (Vr، ( v \&

 وضعفها كلها وراجع: التلخيص الحيير (VY/ (VY)، والتحقين (VY).



وثالثها: أن تضعيفه إما من جهة إرسال، أو جهل راو، وهذا غير قادح على إحدى الروايتين، وعلى الأخرى وهي قول من لا يحتج بالمرسل نقول:
 الأول، أو روى مثله عن الصحابة، أو وافقه ظاهر القرآن فهو حجة .

وهذا الحديث قد اعتضد بأكثر من ذلك، فإن عامة أهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوه، ولولا هذا الحديث لم يكن لذلك ألك أصل، وإنما وري
 مسندأ ومرسلا، ولعلك تجد في كثير من المسائل ليس معهم أحاديث مثل هذه .

ورابعها : أن الإمام أحمد تال : أحسنها يعني أحاديث هذا الباب حديث أبي سعيد، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقد سئل : أي حديث أهح في التسمية؟ فذكر حديث أبسي سعيد .

وقال البخاري: أحسن حديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد وهذه العبارة وإن كانوا إنما يقصدون بها بيان أن الأثر أقوى شيء في هذا الباب، فلولا أن أسانيدها متقاربة لما قالوا ذلك الك
(1A• - |V| شرح العمدة)

17 - باب ما جاء في المضمضة في الوضوء
( OYA حديث: [إذا توضأت فمضمض" .
( ) قال: روى أبو داود عن لقيط بن صبرة عن النبي
فذكره:
(ب) وعن حماد بُن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عَن أبـي هريرة قال : أمر رسول الل
(ج) وعن سليمانٍ بن موسى الزهري، عن عروة، عن عائشة، ؛ُن


- الدارقطني

قال: وقد روي هذْين الحديين مسندين ومرسلين والمرسل إذا أرسل
 (1)(1^9، ،1 1^^ (شرح العمدة)
(1) الحليث رواه أبو داود في الطهارة، باب الامتنـياق ( / . . ) ، وصحع الحافظ ابن



هدبة بن خالد، وداود بن المحبر، عن حماد بهـ ه

المحبر، وغيرهما يرويه، عن عمار، عن النبي 龍، ولا يذكر أبا هريرة.
 الصشيحين، فإذا رفعه كان رفعس زيادة على فول من وتفه، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وثفه لم يحفظ ما حفظه الرفع رم الم

وتال ابن مفلح : إسناده جيد (المبدع).
 تفرد به عصام، عن ابن المبارك، رَهِم فيه، والصواب عن ابن جريج سليمان بن موسى مرسلاّ، عن النبـي راحسب عصاماً حدث به من حفظه، فاختلط عليه، فاشتبه بإسناد حديث ابن
 نكحت بغير إذن وليٌها، فنكاحها باطل . والشا أعلم انتهى .
وعصام هذا هو ابن يوسف البلخي، فال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها .


$$
r \cdot 0
$$

## - IV

 ومرتين مرتين، وثلانآ، وقال : هذا وضوئي، وضوء الأنبياء قبلي.

حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله. (1)(14^/r/مجوع النتاوى (1)
(1) أخرجه الطياللي منحة المعبود (رتم (11))، وابن ماجه في الطهارة، باب ما ما
 (70/1)، والبيهي (1/1) من طريق زيد العمي، عـن معاوية بن قرة، عن



 واثههد إن محملاً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من إيها

وني سنده: زيد العمي: ضعيف (التقريب) وابنه: عبد الرحبم متروك، تالل ابن
 والحديث أورده ابن أبي حاتم في العلل وقال: عبد الرحيم بن زيد متروك =

$$
r \cdot q
$$

 وسئل أبو زرعة، عن هذا الحديث نفال : هو عندي واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن (علر الحديث //

وقال الحاكم : معاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر .
وقال الزيلعي: غريب بجميع هذه الألفاظ، ونقل عن اليهقي أنه قال في المعرفة:

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (رقم IVI): هذا إسناد فيه زيد العمي وهو

 وله طريق آخر : فرواه أحمد (4^/ (4) من طريق أبي إسرائيل، عن زيد العمي، عن
 رله طريق آخر عن أبيّ بن كعب أن رسول اله
 توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من توضأ أعطاه اله كفلين من الأجر نم توضا ثلاناً فقال : هذا وضوني ورضن
 الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن ترة، عن عبيد بن عمير، عن

 وحديث ابن عمر تكلم عليه النيخ احمد شاكر في المسند(رقم (ovr0) وضعّفه بسبب أبـي إسرائيل الملاني
ثم قال: كلحديث طرق أخرى كلها ضعيفة.


1^ - ـابـ ما روي في مسحَ الرأس ثلاناً
-r.

وقـال: وروى أـــو داود فـي سنــه أن عثمــان حبـن حكــى وضــوء

قال: ولكن الصحيح في حديث عثمان أنه مسح رأسه مرة والحَدَة،
(1)(Y)- شرح العمدة (1)

وكذلك قال أبو داود وغيره.
(1) ثال إبو داود: الحاديث عثمان رضي الأه عنه الصحاح كلها تدل على مسُح الرأن انه مرن، ثإنهم ذكروا الوضوء ثلاتأ، ونالوا ذيها: ومسح رأنس، ولم يذكروا عدراً كما ذكروا غيره (1/ •).

## 19 - باب ما روي <br> في المسعح على العنق في الوضوء

اسه ـ قـال: لـم يصـح عـن النبـي الوضوء(1) بل ولا روي عنه في حديث صصيح، بل الأحاديث الصحيحة التي
(1) قال النووي: ذهب كثيرون من أصحابنا إلى انها لا تمسح لانه لم يثبت فيها شيء


 الأسرار المرنوعة (\&VQ)، وقال: النوري في المجموع: مسح الرقبة ألمان من الغل

 موضوع، ورابع: الفوائد للشوكاني (1r). وذكر فبه أنوال العلماء، وذكر حديث موسى بن طلحة من توله، وفيه المسعودي وهو مختلط. وحديث آخر من رواية فليح بن سليمان، عن نانع، عن ابن عمر مرفوعاً: من توضا ومسح بيديه على عنفة وني الغل يوم القيامة . وتكلم علبه فانظره هناك . . وني
 جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومن ابمتحبن

 يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء.
 وهذا اللفظ مرووي في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده وهو ما أورده في شرح العمدة فقال: ويسنحب مسِح العنق' في إمدى الروايتين لما روي الإمام أحمد في المسند عن طلحة بن مصرف، عن أبيه،
 العنق"(1).
=


 ورابع: التلخيص الخبير (ar/1)، ar (ar). (ar).

 وقال أبر داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده، وفيه ليث بن أبي سليم و'هو ضعيف، ومصرف مجهول، والاختلاف ني صحجة والد مصرف. وضعفه أيضاً ابن حجر التلخيص الحبير (19 (9Y)، والألباني ني الضعيفة (1/ (99). =

قال: وحكى الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه مسح، وقال: هو موضع الغل
والثــنيـة: لا يستحـب وهـو أظهـر، لأن الـذيـن وصفــوا وضـوء رسول اله كَ
 وغيرهما ولعله قد فعل ذلك مرة لغرض، إذ لو داوم عليه لنقله مثل عثمان، (YIY ، YII شرح العمدة)

هذا، وقال الشوكاني بعد أن أورد جملة من الأخبار في هذا الباب: وبجميع هذا تعلم أن
 تلت: ولما علمنا أنه لا يصح في الباب ما يستدل به على مشروعية مسح الرقبة في
 الصنـاعيـة مـوضـوعـاً أو ضعيفـأ فـلا شـك أن بعـض الأحـاديـث فيهـا مـن قبيـل
 عنه، وهدي الصحابة والتابعين هذا، وقد حقق اللكنوي القول في رسالة أسماها تحفة الطلبة في تحقيف مسح
 فال عبد الها بن أحمد: رأيت أبي يخلل أصابع رجليه في الوضوء، ورأيته إذا مسح
 وقال ابن قدامة في المغني: وهَن الخلال هذه الرواية وقال : وهي وهم. وقال المروزي: رأيت أبا عبد الها مسح رأسه، ولم أره يمست على عنفه، فقلت له:
 أبـي هريرة فال : هو موضع الغل . قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي

## - • - باب ما جاء في غنسل القدمين

 متواترآ، مَنقول عمله بذلك وأمره بـ.

كقوله في الحدينث الصحيح من وجوه متعددة: كحديث أبي هريرة؛




 نم ذكر(IY) صصابياً، وذكر تواتره، عن الكمال بن الهمام، وأبي إسحاق





 $=$

أبي هريرة.
=
.(Y/r/1)
 ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وصححه الألباني ( $11 \mathrm{P} / 7$ )

- 0 وأخرجه أحمد (ra/ - م) من حديث جابر : ويل للعقب من النار .



بلفظ : ويل للعرافيب من النار .
وحديث ويل للأعقاب من النار :
اورده السيوطي في تطف الأزهار، عن تسعة من أصحاب النبي
 وأخوه، وأبو ذر (رقم 17 ا).
 نقلَّ، عن السيوطي.
وقال ابن كثير في تفسير سورة المائدة آية (7): وقد تقدم في حديث الميري المؤمنين عثمان وعلي، وابن عباس، ومير ومعارية،

 ويل للأعقاب من النار، عن هؤلاء المذكورين عند السيوطي إلاًا أبا ذر، وجعل


- YI
في فضل من قدم إبريقاً لمتوضِّىء
rro ـ من تدم إبريقاً لمتوضىء، فكانما تدم جواداً مسرجاً ملجوماً يقاتل علبه في سبيل الشا .

قال: هذا ليس من كام النبي المسلمين المعروفة .

(1) وعنه أردده الـبيوطي في ذيل الموضوعات (Y-Y).



(ir) (IV) رمولاء الالربعة نفلوا، عن السيوطي.

## — باب ما روي في التوضؤ بالنبيذ

ع ع ه ر روى ابن مسعود: قال: كنت مع النبي فقال: أمعك ماء؟ فلت: لا، قال: فما في هذه الإداوة؟ قلت: نبيذ، قال: أرينها، تمر طيبة، وماء طهور . فتوضا نم صلى.
رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي(1")


 الحديث، عن أبي زيد، عن عبد الشا عل عن النبي


 ابـي زيد مجهولان. ونال أبو زرعة وابو حاتم: مذا الحديث لبس بعوي. وتال ابن عبد البر في الاستبعاب: هذا حديث لا أصل له له



وهذا الحلديث قد ضنفـه جمــاعة مـن الحفـاظ، ثم إن ضـح فلعله كـان ماء قد طرح فيه تمرات تزيل ملوحته بدليل قوله : تمزة طيبة وماء

طهـور
ثم هو منسوخ بآية المائلدة التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء فإن (شرح العمدة قصة الجن كانت بمكة في أول الإسلام .

## F - باب ما روي في نواقض الوضوء

Oro - حديث: (الوضوء مما خرج، ولا مما دخله. ذكره مثالاً لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ها ${ }^{(1)}$ (10/\& منهاج السنَّة
(1) وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارنطني، والصواب وتف (رسالة في أحاديث ضعيفة وموضوعة).


 وليس مما يدخل وإسناده ضعيف جداً فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى بن عباس وهو ضعيف، وفيه علة أخرى وهي انه موترف. وقال ابن عدي: الأصل ني مذا الحديث انه موتوف.

ورواه سعيد بن منصور موتونآ من طريق الأعمشن، عن أبي ظيبيان عنيه، ورواه الطبرانياني
 راجع: التلخيص الحبير (IIV/I)، والتعليق المغني للمظيم آبادي.
 شواهده، وهي ضعيفة (رفم •97، 1971).

## § Y - - باب الوضوء من لحوم الإبِل

4. 

قـال: ثنت ذلـك في السنن من حديث البراء بن عازب. قال أحمد:

(1) حديث البراء بن عازب: توضوّوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم،

وصلوا في مرابض الغنبم، ولا تصلوا في مبارك الإبِل

(رتم اه).


وحديب جابر بن سمرة:



الجارود (Yo).
وتال ابن خزيمة في الحديثين: لم نر خلاقاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة نانليه.
(الإرواء 111، وصحيح الجامع الصغّير /OT)=

ثم ذكر حديث عبد الشا بن عمر عند ابن ماجه، وقال : وروي ذلك مـل من
 المعارض من أحاديث مست الذكر، وأحاديث القهتهة، ثم تكلم على نسخ أحاديث الوضوء مما مست النار . (TV/R مجموع الفتاوى (TYI/Y)، أو الفتاوى الكبرى)
=





قلت: وتول ابن راهوبه، ذكره الترمذي (1)/ (1Y0).


 تصلوا ني مبارك الإبل .
Y0 _ ــ باب ما روي في الوضوء من القيء
(إن النبـي

سنّ عن الحديث فقال: ما سمعت بهذا الحديث.
(1)(7Y/X (مجموع الفتاوى أو الفتاوى الكبرى)

ورد في نصب الراية:
 وتال ابن حجر في اللدراية: لم أجده (11).

## Y - باب الوضوء من النوم

## 

قال: قد روي في السنن من حديث عليّ بن أبي طالب، ومعاوية رضي الشه عنهما(1) .
(1) حديث عليَ اخرجه أحمد (111/ (1))، وابو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم


 عبد الرحمن بن عاثذ، عن علي بين بن البي طالب
وأعل الحديث بيقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن إلأَ أنه قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد نزالت شبهة التدليس .

 ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأسآ، وونق دحبر
 البخاري في الصحابة، والصواب أن نابعي، وجزم بانه سمع من عمر، وغضيف =
( راجع: التاريخ الكبير (ج
. ( $101 / \mathrm{r}$ )
قال أبو زرعة: لم يدركٌ معاذاً وقال : ابن عائذ عن علي مرسل .


وزاد ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بتوي . وتال الساجي: في الوضين : عنده حديث واحد منكر . . . وتال : رأيت أبا داود أدخل هذا الدحديث في كتاب السنن، ولا أراه ذكره فيه إلًّ وهو
-عنده صصحيح

وقال ابن الملقن : في إسناده مقال لكن ذكره ابن السكن في ستنه الصحاخ المآثورة. (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (رقم. (YY)
وقد حسن هذا الإِناد النووي في الخلاصة، والمنذري، وابن الصلاح وتبعهم (إإرواء (1 1 )

وقال أحمد شاكر : إسنُاده صححيح (رقم ANV) .
وراجع: نيل الأوطار (YYA/D).

 أبي مريم، عن عطية' بن قيس، عن معاوية، عن النبي نامت العين استطلق الؤكاء.
ورواه الطبراني في معجمه بزيادة : فمن نام فليتوضا. وفيه وعلتان : أبو بكر بن أبي مريم: قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بقوي؛. (IV/العلب)
والثانية : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس، عن مغاوية موقوفآ، هكذا رواه $=$ ابن عدي (§V / ) .

وتد ضعفه غير واحد، وبتقدير صحته: فإنما فيه : إذا نامت العينان استطلق الوكاء، وهذا يفهم منه: أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء، ثم نفس الاستطلات لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوءه.


وفال: مروان أثبت من أبـي بكر بن أبـي مريم.

راجـع: نيــل الأوطـار (Yミ1/1)، والتلخيـص الحبيـر (IYV/1)، والإرواء (1£A/I) ، وخلاصة القول أن الحديث حسن بطريقيه كما ذهب إليه أحمد شاكر

في تعليقه على المحلى (YY/ (YY)، والألباني في الإرواء.

- YV
 وقد اختلف في صحة هذا الحديث، ولكن لا اختلاف أنه لم ينقل آنه (1)(ro^/ro مجموع الفتاوى)

توضأ من المس .



وإسناده ضعيف للانقطأِ بين التيمي وعائشة، قال أبو داود: هو مرسل، إيراهيم لم
يسمع من عاثشة شبياً.
وتال النسائي: إيراميمبي مي يسمع من عانثة.
والحديث ذكره الترمذيّ، وتال: ومذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبرامبمر الثيمي

وروي من طرن عن عاثئة، عن الأعمثن، عن حيب، عن عروة، عن عائينة.

 ولم ينسب (عروة) إلاًّ في رواية أحمد وابن ماجه فإن فيهمأ حيبب بن أبي ثابت، عن عررة بن الزير .


## - YA <br> الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة

 متعددة، عن النبي الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر، وهو مذهب أبـي حنيفة


وقال : الوضوء عند كل حدث فيه حديث بلال المعروف، عن بريدة بن
حصيب قال: أصبح رسول الشا
 الجنة فسمعت خشتخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهبا مري،
 القصر؟ فقالوا: لرجل من قريش، قلت: أنا رجل من قريش، لمرا لمن هنا
 فقالوا: لعمر بن الخطاب، فنال بلال : يا رسول الشا ركعتين، وما أصابني حدث تط إلاً توضأت عندها، فرأئت أن شله عليّ ركعتين، فقال رسول الش ركّ

وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك الحديث الذي في الصحيح عن ابن عباس، قال: كنا عند النبي

 (1)(0.^1/r (الفتاوى الكبرى)

 رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد وغيرهم، وصححه الالباني.

— Y ـ باب في التيمـم


 وغيره، وهذا أصح من قول من قال: يجب ضربتان والى المر المرفقين كقول أبي حنيغة، والشافعي في الجديد، أو ضربتان إلى الكوعين (1)(YY/Y| مجموع الفتاوى)
(1) حديث عمار : التيم ضربة للوجه والكفين.


 عبد الرحمن بن أبزى، عن أيه، عن عمار قال: سالثت النبي فأخبرني ضربة للوجه والكفين -
وتال الدارمي بعد روايته: صح إسناده

 وابن عباس، وغبر واحد من التابعين، منمم: الشعبي، وعطاء، ومكحول، قالوا: =

قال : قد ثبت تيمـ ألجنب في أحاديث صحاح وحسان : . كحديث عمار بن ياسر، وهو في الصحيحين (i) (i) (ب) وحديث عمران بن حصين وهو في البخاري () (ج) وحديث أبـي ذر) (r) ( ) (د ) وعمرو بن العاص (8)
= التيمم ضربة للوجه والكفين . وبه يقول أحمد وإسحاق .
نم ذكر وجوه الحلبيث وظرق ومذاهب أهل العلم فيه. والحديث صبححه الألباتي أيضاً.





 ونفخ نيهما، نم مسح بهما وجهه وكفيه.
 وأما حديث الضربتين إلى المرفقين أو إلى الكوعين نهذه كلها معلولة كما هو مبين في المراجع الدنار إليها تقلم تخريجه فبل هذا.
وراجع : الإرواء (10A)

$$
\text { في التيمم (^\& }) \text {. }
$$

وهو الحديث الآتي بعلهن، وتد صحتحه.
 احتلمت في ليلة باردة شُديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمت ثمّ =
(مجموع الفتاوى
-صليت بأصحابـي صلاة الصبح $=$


 وجعله على شرط مسلم فتط .
وقال : وقد صححه النووي وقرّاه ابن حجر • وصححه الألباني، وخرجه في الإرواء (10\&) .
 وصله (1AN/Y) (
حديث صاحب الشجة : هو ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال : خرجنا في سفر، ،



 موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. وأخرجه أيضاً الدارتطني (19•)/، والبيهتي (YYA/1)، وضعفه البيهقي وكذا (الإرواء 0 (1)

الألباني



وراجع : الإرواء (ه • ) .

وأصل الحديث: قتلوه قتلهم اله، ، الا سألوا . . . إلخ، من حديث جابر، وابن عباس أوردهما الألباني في صحيح الجامع (६/ آ1ا).
 طهور المسلم، وإذ لم بُجد الماء عشّر سنين، فإذا وجلت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير .

رواه الترمذي وصححه،، ورواه أبو داود، والنسائي .
(مجموع الفتاوى آ/r/
وقال : هو حديث أبـي ذر، وقال الترمذي : حسن صحيح.
(1)(\&rv/rl/ مجموع الفتاوى)
(1)

وأبر داود في الطهـارة (رقـم (Y Y



وقال الألبني: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، والدارتطني، وأبو حاتم'، والحاكم، والذهبي، والْؤوي، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح.
 وحديث أبي هريرة: أخرجه البزار في مسنده تال: حـدثنا مقدم بن محمد المقدمي،


 وقال البزار: لا نعلم يروبى عن أبي هريرة إلاَّ من هذا الوجه، ولم نسمعهُ إلاً من مقدم، وكان ثقة.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط فال: حدثنا أحمد بن محمد بن صذةة، ثنا =
= غنيمة بالمدينة نلما جاء فال لل النبي
 فجاءته به، فاستر براحلتيه ثم اغتسل، نقال له النبي تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فأمسه جلدك . فال ابن القطان في إسناد البزار: إسناده صحيح، وهو غريب من حليث أبـي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبـي ذر الذي صححد الترمذي وغيرهـ

 الواسطي، وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهينما من صحيحه، معتمدآ ما يرويه.




## - • ـ ـ باب المسح على الخفين

r r

وراجع : الفتاوى الكبرى (1) (r-v/r
(1)
. الخفين
ذكره الجورقاني في الأباطيل، والمناكير، والصحاح والمشاهير، (رقم (rVI).




 غير واحد تواتره. وقد سرد أسماءهم ابن الملقن في البدر المنير فذكر ثمانين راوياً من الصحابة، وزاد (انظر آخر باب المسح على الخفين)

علبه المحقق ستة من الصحابة.

اr - باب ما روي في أقل الحيض وأكثره
 البكر ثلاثة أيام ولباليهن، وأكثره خمسة عشّر، هل هو هو صحيح وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد.
فأجاب: ما نقل هذا الخبر عن النبي بـاتفاق علمـاء الحديث، ولكن هـو مشهـور عن أبي الخلد، عن أنس، وقد

 أو لا حـدّ لـه كمـا يقوله مالك، فهم يقولون : لم يُبت عـن النبي أصحابه في هذا شيء. والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، واسله سبحانه
 وقال في موضع آخر : لم يأمر النبي عقب يوم وليلة، ولو كان ذلك منفولَا لكان ذلك حداً لأقل الحيض . والنبي ثلاث. وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه . (مجموع الفتاوى Prq/19).

وقـال: إن مسن قــر أقـل الحيـض بيـوم، أو يـوم وليـلة، أو ثــلاُــة أيـام، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه، فإن النقل في ذلك، ؛عن النبـي ثِّ (Y\&./ مجموع الفتاوى

وذكره بلفظ حديث: أقل الحيض ثالثة أيام، وأكثره عشرة . مثالا لما

(1) وقال ابن عبد الهادي: زباه الدارنطني وغيره، وضعفه الأئمة.

وقال ابن القيـم: تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة: ليس فيها شـيء صصحيح (IYY المنار المنيف) بل كله باطل .
تلت: وروي الحديث عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، ومعاذ بن جبّل، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعائشة .
 والأوسط كما في مجمع الزوائد، وابن الجوزي في العلل (^ع/ (^)، من طزيق حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بـن الحارث، عن مكـحول، 'عن أبسي أمامة، عن النبي مُ ,أخرجه ابن عدي (VAY/Y، ترجمة حسان)، وابن حبان (Y/Y (Y
 ما يكون من المحيض للْجارية البكر، والثيب ثلاث . . . إلغ وقال الذارتطني: عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث،، ومكحول لم يسمع من أبي أمأمة :ثميئاً. وقال ابن حبان في الغلاء: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبانت لا يـحّل الاحتجاج بما روى، وإن وافق فيها اللقات. .. وقال: ليس بشيء


 (r^०/ () مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً: الحيض عسر، فما زاد فهي مني مستحاضة والنفاس عشر، فما زاد نهي مستحاضة ال انـة

 طريق الاعتبار .
وحديث واثلة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. أخرجه الخريه الدارنطني


وايلة مرفوعاً.

وقال : ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.
 وقال ابن حبان: كثير المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج بـه بـ ( المجروحين (Yor/r)

وراجع: (التاريخ الكبير : / / اه، والميزان r〔ه).

 ومحمد بن سعيد هذا كان يضع الحديث الحي
 محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ مرفوعاً.
=




 مرفوعاً.
وأعله بالحسن هذا، وهز مجمع على ضعفه، بل كذبوه.


 وابن معين.


قراءة الحائض والجنب شيئاً من القرآن ما روي في

قال: حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر . وأحاديثه، عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيرآ، وليس لهنا أصل، عن النبي ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعرونون بنقل السنن عنهم.
 محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي
 في ذلك نهيا، لم يجز أن نجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإلذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم .


وقال: إن قراءة الحائض القرآن لم يبُت عن النبي
 عن ابن عمر „لا تقرا الحاثض ولا الجنب من القرآن شينأل،، رواه أبو داود

وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أمل المعرفة بالحديث.

وإسماعيل بن عياس ما يرويه، عن الحجازيين أحاديث ضعيفة، بخلاف روايته، عن الشماميين، ولم يرو هذا، عن نانع أحد من الثقات؛،
 قراءة القرآن. كما لم يكن يُنههن عن الذكر والدعاء بل أمر الحُحيَّض أن يخرجن يوم العيل، فيكبرون بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكير وكذلك بمزدلفة، (1)(IY•/Y) مجموع الفتاوى (1)

ومنى، وغير ذلك من المشاعر .
(1) الحديث أخرجه ابن عرفة في جزنه (برتم •ج)، عن إسماعيل بن عياش به ومن


 الطهارة، باب ما جاه في تراء ماءة القرآن على غير طهارة (190/1)، عن هنـامْ بن عمار ثلانتهم، عن إمساعيل بن عياش بـي به كما أخرجه أبو الحسن القطان في زوائد ابن ماجه، عن أبي ساتم، غن هشام بن عمار به:



 وفال أبر القاسم (ابن عُساكر): قد رواه عبد اله بن حماد الآملمي، عن هُالفعنبي"
 وزاد المزي عله: وزواه محمد بن بكير الحضرمي، عن إسماعيل بن عيانش، عن
 وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف معقباً على ابن عساكر : تلت: تول ابن عساكر أنه هالقعنبي، خطأ فاحش، وإنـا رواه عبد الشه بن حماد، عن عبد الملك بن


 منكر الحديث، وكذا فال ابن يونس في تاريخ مصر قوله، ونال عبد الش بن أحمد بن حنبل: عرضته على أبـي فقال: هذا هذا حديث باطل . تلت: وله طريق أخرى أخرجها الدارتطني (ني سننه /IIN/1)، من رواية شخخص مجهول، عن أبـي معشر (عن موسى بن عقبة)، عن نانع وأبو معشر ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (YQ\&/ (Y)، من طريق إبرامهم بن العلاء، عن ابن عياش، عن عبيد الهّ، وموسى بن عقبة، عن نافع به.


 عنه، وعامة من رواه عنه قال: اعن موسى' وحده، ولا أصل له من حديت عبيد اله، ثم تال المقدسي: وأورده صالح بن أحمد أبو مقاتل، عن الحن الحسن بن

 يدعي الإسلام ويسرت الحديث.
وفال الذهبي في السير : هذا حديث ليّن الإسناد من فبل إسماعيل إذ روايته عن
الحجازيين مضعفة.
وراجع أيضاً نصب الراية (190 / ) والإرواء (19Y) .

س
عن مس المصحف للمحدث

 لا يمس القرآن إلًا طاهر .

قال الإمام أحمد: لا شُك أن النبي الفارسي، وعبد الهَ بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف. (مجموع الفتاوى اM/ I/
وذكره في موضع آخر وقال : نقال : وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا هو المعروف، عن الصحابة؛ سعد وسلمان، وابن عمر، نم ذكر كتاب عمرو بن حزم المر ور (1) (الفتاوى الكبري r/49)
(1) قال البغوي: سمعت أجمد بن حنبل وسئل، عن هنا الحديث فقال: أرجو أن يكون

 = أبي العاص، وهو بمجموع هذه الطرق صحيح

أما حديث عمرو بن حزم：ففي سنده سليمان بن أرقم وهو خعيف جداً．


 داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده ． قال أبو داود：وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله ：سليمان بن داوده وإنما هو



 وللحديث طرق أخرى موصولة وكلها معلولة ．

 والبيهتي（1）／（1）．
وقال الدارقطني：هذا مرسل ورواته ثقات． ثم أخرجه اللارقطني بسند آخر هكذا مرسـا
 حزم مرسلا وهو أيضاً ضعيف لإرمالهـ ．لكنه يتقوى بما ياتي．

 السنَّة（Y／$)$／（Y／）، من طريق سويد أبي حاتم، حدثنا مطر الوراق، عن حسـان بن بلال، عن حكيم بن حزام قال：لما بعثني رسول اللش $=$ القرآن إلاًّ وانت طاهر ．
= الوراق وهو ضعيف، وكذا سويد أبو حاتم وبسويد أعله الحانظ في التلخيصن، وذير الحير أن النووي في ضالخلاصةه ضعف حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم (التلخيصن (IT1/1)

جميعاً.


 يحدث عن أبيه مرفوغاً.
وقال الطبراني: لم يُروه، عن سليمان إلاً ابن جريج ولا عنه إلاً أبو غاصم تفرد به سعيد بن محمـد .
ونال الحافظ ابن حجز : إسناده لا بأس به، ذكر الاثثرم أن أحمد احتج به الهـ (YV7/1): وتال الهيتمي: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون. وللألباني كلام حول بسند الحديث في الإرواء فليرانج للتفصيل .

 أبي داود في المصاحف (ص (Y)Y).
ونال الحافظ ابن حجر في إسناد أبـي داود أنقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعزف (التلخيض (1)/
وفي الإسنادين: إسمناعيل بن رانع وهو ضعيف الحفظ وبه أعله اللينمي، نفقال ؛ وفيه إسماعيل بن رافن ضعفه ابن معين والنسائي وفال البخاري: ث ثقة مقارب الحديت (YvV/ (Y) .
والحديث صححه الألباني لشواهده، وقال: فالنفس تطمثن لصحة هذا اللحديث لاسيما وقد احتج به إمام السنَّة أحمد بن حنبل وصححه أيضاً صّاحب الإمام $=$ إسحاق بن راهويه (مسُائل الإمام أحمد برواية إسحاق).
 .(ヘィ/1)
وتال البيهي: ولهذا الحديث شواهد كثيرة وهو قول الففهاء السبعة من أهل المدينة .(1^/1)
وقول سعد بن أبي وفاص: فال مصعب: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال معع: لعلك مسست ذكرك، قال: فقلت: نعم،
 رواه مالك (رقم هوه)، وعنه البيهقي (1NA/1) .

## — § ب باب ما جاء في الوضوء للطواف بالبيت

فـــلـ:
 عليهم - وهو الذي دل عليه الكتاب والسنَّة، وهو أن مس المصحف لا ولا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلالة ثابتة، عن الصحابة.
وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلَّ خاصاً، عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث، فالطواف أولى، كما قاله من قالهُ من (FV: - Y 79 /Y / مجموع الفتاوى) وقال: والذين أوجبوا الوضوء للطراف ليس معهم حجة أضلذ، فإنه لم ينعل أحد عن النبي للطواف، ومع العلم بأنه قد حج معه خلانتق عظيمة، وقد وتد اغتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للظواف لكيبَّه النبي
 قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرهت أن أذكر الش إلاَّ على طهر، ${ }^{(1)}$ (YYr/rI)
(1) والما ما يروى: أن الطواف باليت صلاة، فياتي الككام عليه في الحج، باب ما زوي الن الطواف باليت صالإفا .

# O - باب ما روي <br> في فضسل إطالة الغرة في الوضوء 

§ءه (ج) "إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن بطيل غرنه فليفعل، .
 في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي من الحفاظ، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن ألا أن تكون من من كالام رسول الش غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة. (1)(r17// حادي الأرواح الى بلاد الأفراح




 $=$

والقميص ولا غسل الوجه والرجلين.
$=$ سعيد بن أبي هلال به.
 حدثني عمارة بن غزية الأنصاري، عن نعيم بن عبد اله الميا المجمر .

 عبد الشا به. وفيه: فقال نعبم: لا أدري ترله: امن استطاع أن بطيل لغرته نليفعل، منّ تول رسول الشا
 من الصحابة ومم عشرة، ولا ممن رواه، عن أبي هريرة غير رواية نعيمّ هذه، والشّ أعلم.



 أبي!هريرة، قال: سمعت رسول الشا


 إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقون عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ والشا أعلم.
 الأرواح وتال: وكلام الحاظظ (ابن حجر) المتقدم يشعر بانه يرى كونها مدزجة، =
 المتيسرة (ص •r)، وهو الظاهر مما ذكره الحانظ من الطرق، ومن المعنى الذي سبق في كلام ابن تيمية. وثال: قد تبين من تحقيقنا السابق أن ذلك لم يثبت، عن أبـي هريرة رواية، وإنما



## 

1
(الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الشا .

تال: هو حديث صحيح. رواه الإمام احمد، والترمذي، وصححه (1)(YT/IV مجموع الفتاوى) وهو من حديث معاذ بن جبل الطويل.




 ميمون، عن معاذ بها
 حيبب بن أبي ثابت، والحكم بن متيبة، عن ميمون بن ثبيب.


الصلاة". .
ذكره مع أحاديث وقال : هذه أحاديث صحيحة مشهورة .
(1)(الفتاوى الكبرى /r/r /r
= آبي عاصم في الزهد (V)، والطبري (Y0/Y1)، عن محمد بن جعفر : غندر ؛ غ عن شعبة، عن الحكم سمغت عروة بن النزال يحدث، عن معاذ مرفوعاً.
 وهذه الطرق كلها معلولّة بالانقطاع بين عروة وميمون وأبي وائل وبين معاذ حيث لم يصح سماعهم من معاذـ.


 (1) ورد الحديث من رواية|جماعة من الصحابة منها : 1 ـ حديث عمر بن اللخطاب بلفظ: "إن أول ما يرفع من الأمة الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة ورب مصل لا خير فيه. أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة سعيد بن المسيب (IV\&/Y (Y) . Y Y طريقه عن ثابت، عن أنس دون ذكر الصلاة.

 بتهامه . وقال : هذا إسناد حسنْ في الشواهد، ورجاله ثقات إلَّ ثواب هذا أورده أبو حاتم، $=$ (IVr. 4 (الصحيحة رقم )

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعدينا
=


ع ـ ـ وحديث شداد بن أوس: بدون ذكر الصلاة.
أخرجه الطبراني في الكبير (VAR/V).
قال الهيممي: فيه יالمهلب بن العلاءك لم أجد من ترجمه. وقال الألباني : فيه الحسن البصري مدلس يعني وتد عنعن
 الروض النضير (رقم VYY).

## Y - Y باب ما روي في فضل الصلاة على أوقاتها

## 

 قال : ضعف أحمد وغيره الحديث المروي ثم ذكره. (1) (الجواب الصحيح (10/ヶ)(1) هذا الحديث روي من عدة طرق من طرين ابن عمر أخرجه الترمذي في الصلاة



وفيه يعقوب بن الوليدالمدليني، فالالإمام آحمد: كانمن الكذذايين الكباريضع الحدليث. انظر : الجرح والتعديل(Y/T/9).




وفيه إيراهيم بن زكريا أبو إسحاق العبدي متهم. وله طرق أخرى كلها ضبعيفة.
 كذا، يغني مغفرة ورضوانآ.
انظر : التفصيل في إلبذر المنير (رقم •Y)، رسالة الماجستير بتحقين إبتال أحمد محمد إسحاق.

## F - باب ما جاء في وقت الظهر

- هo - وني صحيح مسلم عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى
 قال: وقد ظن طائفة أن هذه الزيادة في مسلم، وليس كذلك.

(1) وهو كما تال، فالحديث أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوفت في غير شدة الحر من طريقين وسيافهما .
1 . Y (1/ (1)


 وهذه الزيادة المسار إليها لم ترد في صحيح مسلم، ولا في السنن.


## £ - ـ باب الإسفار بالفجر

ه01 ـ حليث أسفروا بالفجر ثانه أعظم للأجره .
تال: صحيح.
(1)(v9/1 الفتاوى الكبرى)



 عن رانع بن خديج .
وقال الترمذي: حسن صحيح، وونع في بعض النسخ اخسنى، نحسب؛ والصواب


وأخرجه أحمد من حديث مخمود بن ليِد نفسـ (o) (orq).

## 0 - باب الصلاة في الأوقات المكروهة

仿 - oor بعد الفجر حتى تطلع الثمسس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(1) أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ذكرها الـيوطي في تطف الأزهار

 راجع : نظم المتناثر (رتم باري).
 وانظر (رتم (IIQY) و (ITYQ) و (YYYY).
 وحديث عانثشة: أخرجه مسلم في المسافـافرين (ov1/1).
 ومنها حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: ثلاث ساعات كان رسول الشا



 ارتفعت فارتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارتها فإذا دنت للغروب تارنا فارفها فإذا

غربت فارنها.
ونهى رسول الها له


## 7 - بابما ورد في أن الأرض كلها مسجد

rorه ـ قال: إن الصلاذ على الأرض سنَّة ثابتة بالنثل المتواتر فقد قال الصهلاة فعنده مسجده وطهوره.

(1) حديث جعلت لي الأرض مسجدأ رطهوراً ورد عن سنة عشر صحابياً وهو مطعة من حديث جابر في الصحيخين وغيرمما واوله: أعطبت خمساًا . . . وعده اللسيوطي ني كتاب المناقب من المتواترات وعنه نفله الكتاني ني نظم المتنائر (rov رنم 9 ) 9 ( 9 )

$$
\begin{aligned}
& \text { V } \\
& \text { أن الأرض كلها مسجد إلاً المقبرة والحمام }
\end{aligned}
$$

 كلها مسجد إلاً المعبرة والحمام .

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرفه.
(اقتضاء الصراط المستفيم IVY/Y)
وقال في موضع آخر : ثبت عنه هِ
( (مجموع الفتاوى (Y/YI)
وقال: قد أرسله طائفة وأسنده آخرون، وحكموا له بالثبوت.
(r.r/rl)

وتال: : وقد صححه من صححه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله (rr./rl) لا تنافي الرواية المسندة الثابتة .
1 - وفال أيضاً: رواه أحمد وأهل الكتب الأربعة، وابن حبان في

وقال الترمذي: فيه اضطراب لأن سفيان الثوري أرسله لكن غير الترمذي جزم بصحته، لأن غيره من الثقات أسندوه، وقد صحصحه ابن جزّم

أيضاً.
(109/YV)
وقال: : وقد صححهة الحفاظ(1)
(1الحديث أخرجه الترمني من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيىى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخلدري .
ثم قال: وني الباب، عن عليّ، وعبد الشه بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابِّن
 جعلت لي الأرض مسجداًّ وطهوراً. ثم قال : حديث أبي سعيد قد روي، عن عبد العزيز بن محمد روايتين : منهم من ذكره، عن أبي سعيد، وْمنهم من لم يذكره، وهذا حدي الم



النبي
r -
روايته، عن أبـي سعيد، وراه النـ ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، عن النبي
 (مرسلاً) .
قلت: والذين رووه عن عمرو بن يحيى، وعد غن أبيه، عن أبي سعيد موصولاًا هم حماد بن سلمة، وعبد الغزيز الدراوردي، وعبد الواحد، وسفيان الثوري نفسّه. 1 - ومن طريق سفيان اللوري:
 الذهلي، عن يزيد بن مازون عنه.


r -

 ع - ومن طريت عبد العزيز الدراوردي:
 وتال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد، وعبد الشه بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيـي موصولاً .
 قد روى عنه الذهلي وهو إمام معروف. وذكر الحافظ عن الدارتطني بسنده، عن أبـي نعيم وفبيصة كلاهما، عن الثوري به وصولاَ. ولكن قد أخرجه الإمام أحمد (^r/r)، عن يزيد، عن الثوري، عن عمرو بن يحيـى وقال: لم يجز سفيان أباه. وفال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: والتحقيق أن رواية الثوري ليس فيها، (تحفة الأشراف ז/

عن أبـي سعيد.
وقال الدارقطني: المرسل المحفوظ.
وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلًا

 ثم ذكر الحانظ له من شواهده حديث عبد الها بن عمرو، وحديث علي. =) (YVV/L التلخيص الحبير)

r r r وقال: وفي سنن أبي داود، عن عليَ قال: إن خليلي نهاني آن (أضلّي في المقبرة ونهاني أن أضلي في أرض بابل .

والحديث صححه ابن بحزم، وابن حبان، وابن خزيمة، والخاكم، والدذارتطني، = وابن تيمية.
وقد درسه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي دراسة جيدة، وصححه، كما صححه
 كذلك الحاكم، والذههبي، وأعله بعضهم بما لا يقذح، وند أجبنا عن ذلكّ في في صحبح أبي داود (o-v)، وذكرت له هنالك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاةٍ من العلة المزعومة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه
فما استوفى طرقه.

قال : وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة. وراجع لطرق الحديث الأخرى والكلام عليها ما كتبه أحمد شاكر في الموضنع الدنشار إليه
وحديث علي: أخرجه أبو داود في الصـلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها


## ^ ـ

000 - من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملانكة وحملة العرس بستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من من ذلك السراج قال : هذا لا يعرف له إسناد عن النبي
 والفتاوى الكبرى 19^/ ا ) .

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة وعزاه للحارث بن أبي ألما المامة في مسنده،

 (rrq/r)
وقال النوكاني (Y) (Y)، والفتتي في تذكرة الموضوعات (rV)، سنده ضعيف نم



 هذا إسناد موضوع، وفيه آنات. ومم الحكم بن مصقلة كذاب، ومهاجر متروك الحديث، رإسحاق بن بن بـر إبر ابو بعقوب الكاملي كذاب، نم ذكر حديثتا آخر برتم (1179)، بمعناه ومو أيضاً موضوع.

## 9 - باب فضّل الصلاة في المساجد الثلاثة

- ـ007 ـ اصلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلأًا المسجد الحرامه" .

قال : رواه أحمد، والنسائي، وغيرهما بإسناد جيد.
(الجواب الباهر 11)

> وكال : الصلاة بمسجد الحمد الحرام بمئة ألف صلاةة.
(1)(MYY، rYO/rV (مجموع الفتاوى)
(1) (1 (1)

 مائة الفـ صلاة فيما سواه، ورواه أيضاً الطبراني.
 وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح، وقال الألباني: إسناده على شُرط الثينخين.


$=$ من المساجد إلألا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة ألف.
 والحديث أورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (roA/r) (roA).
 1 ـ فتد ورد الحديث من غير وجه عن أبي هريرة:
 .) orf ، 599
والبخاري: في فضل الصصلاة في مسجد مكة والمدينة (r/r/r (T).

 وتال الترمذي: حسن صحيح، وتال: : وتد روي عن أبي هريرية من غبر وجيه النبي هطعم، وابن عمر ، وعبد اله بن الزبير، وأبي ذر . Y Y Y Y

r _ وعن ميمونة:

أخرجه أحمد (T/ ؛ - وعن جبير بن مطعم:
أخرجه أحمد (\&/ • • )، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكيبر،كشف الأستار
 - - وعن سعيد بن أبي وقاص:
(المجمع $\%$ )
أخرجه احمد (1^\& / (1)، وأبو يعلى، والبزار .

وقد روى أحمد والنساني وغيرهما عن النبي
المسجد الخرام بمائة ألفك صلاة:1)
وأما في المسجد الأتصى فقد روي أنها بخمسين صلاة، oov =
 V
أخرجه ابن عدي في الكامل (IINT/r)، وأشار إليه الترمذي في الباب (1\&^/r)
^ - رواه إن حليث أبي اللدرداه:
رواه البزار، وحسنه الطبراني.


 أبي سعيد الخدري مرنوعاعاً.
 -

والطبراني ني الأرسط، وفيه أبر بحر البكراوي ونثه أحمد، وأبو داود وضعفه جماعة (مجمع الزوائد \&/ף). II - 11

Ir - ا

 تقدمت الأهاديث في هذا الباب فبل هذا.

ورد الحديث عن جابر مرنوعاً: صلاة في المسجد الحرام مائث النف صلاة، وصلاة
في مسجدي الف صلاة وفي بيت المقدس خمس مئئة صلاة.
وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للبيهقي ني شعب الإيمان عن جابر .
(ضvV/r (ضعيف الجامع)
وقال الألباني: ضعيف جدأ.
 المتفق والمفترق: وفيه إبراهيم بن أبي حية وية واهـ
وتـل المنـاوي: رمـز المصنف الــيوطي لحـنـن، وأترهـ
(YYA/\& (فيض القدير)
وتال الشيخت الالانلي: تلت: يعني ضعيف جداً، فال البخاري منكر الحدبث، وتالد



 المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي الف صصلاة، وصصلاة في مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة.




$$
\begin{aligned}
& \text { أبي ميسرة (كذا) ننى أبي، حدني يني يحيى بن البي حية بـي } \\
& \text { ويحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي هذا البئي }
\end{aligned}
$$

 ابن عدي، وما أتثد أن مذا أبو جناب بل بل آخر مكي هالك.
 يعنمد عله وتد ذكر ني آثناء ترجمة الذي تبله (أبي جناب الكلبي)، وتعفبه ابن =

 صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمُسْمئة صناة

 اللدرداء، عن أبـي اللدرداء مرفوعاً.


وتال : ورواه الطبراني في الكبير ، وابن خزيمة في صحيخه.

وتال: ورواه البزار، وذكرز لفظهما.

الي السند ليس بالمرضي عنده، فقال الحافظ الناجي : وهو كما فال المُصنف (الي

 وقال الألباني بعده: قلتت: وهو. ضعيف كما جزم به الحافظ في التقريب، 'والما القداح فقال فيه: صدوق يهم• وقال الهينمي (
رواه الطبراني في الكبير ورجالل ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث خخسن . $(\mathrm{v} / \varepsilon)$

فال الألباني : إن كان إسناده، وكذا إسناد ابن خزيمة من هذا الوجه الذي ألخرجه البزار فقد علمت أنه ضعيف وإن كان من غيره وهذا ما لا أظنه - فاني لم ألقف عاجيع: الإرواء (رقم *
بناء المساجد على القبور



وقال: تواترت النصوص عن النبي

وقال: ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه


وقال: تواترت الـنّن في النهي عن اتخاذها للكك كما بُبت في


وتال: والني عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه (الاقتضاء).

وقال : وهذا المعنى مستغيض عنه هوَ (مجموع الفتاوى (107/YV) : : مير وجه وقال : استفاضت السنن عن النبي وِّ
(الفتاوى الكبرى /r-1) (1)
(1) وعنه نتل تواتر هذه الأحاديث ابن القيم في إغاثة اللهنان (1N0/ ) .
ووردت في هذا الباب عدة ا احاديث:
 اتخذوا تبور أنبيانهم مساجد، قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خسّي أن يتخذ مسجدأ.
 من اتخاذ المساجد على القبور (Y/ P/ •)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن


Y Y Y

 .(rvv/l)
: لعنة الشا على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. تقول عائشة: يحذُر مثلَ الذي صنعوا.


ه ـ عن أسامة بن زبد:

لعن الها اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيانهم مساجد
 قال الهيثمي: رجاله موثقون (YV/Y) . = وأورده الألباني في تحذير الساجد وقال: وسنده حسن ني الشُواهد (YI).
=
 العرب، واعلموا أن شُرار الناس الذين اتخذوا وفي رواية يتخذون قبور أنبيانهم مساجد. رواه أحمد (رقم 1791، ; 1792)، والطحاوي في مشثكل الآثار '(Y/Y)، وغيرهما بسند صحيح قاله الألباني تحذير الساجد (Y) .
v - وعن زيد بن ثابت:

لعن الله (وفي رواية: قاتل الش) اليهود اتخذوا تبور أنبيانهم مساجد. رواه أحمد (0/0، 1^£ (1ヘ7)، ورجاله ثقات غير عقبة بن عبد الرحمن وهو 'ابن (انظر : تحذير السانجد بـ)

أبـي معمر وهو مجهول.
^ - وعن أبي هريرة:




9 - وحديث هلي: لعن الش اليهود اتخذوا تِبور أنبيائهم مساجد أخرجه ابن سعد (YA/乏)، وابن عساكر ( $\mathrm{Y} / \mathrm{IVY} / \mathrm{Mr}$ )
انظر: : (تحذير الساجد/YA).

وحديث النهي عن اتخاذذ القبور مساجد ذكره الكتاني عن أبي هريرة، وأسامة بن زيد، وعائشة، وابن عبأس، وأبي سعيد، وابن مسعود، وجندب، وعليّ، وزيد بن

وذكر عن السخاوي في فتح المغيث أن ابن حزم عده إيضاً من الأحاديث المتواترة ونـة ونال: وفي الصارم المنكي لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي . وقد ذكر =

ه0ه ـ ـ حديث يتخذ القبور مساجده .
قال: وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد، عن ابن مسعود آن النبي (الاقتضاء F (7

وذكره أيضاً في اقتضاء الصراط المستقيم معزواً إلى المسند، وصحيح ${ }^{(1)}$ (V70/Y)
$=$


عن الصحابة.




فال الألباني: بإسناد حسن .
 الشيخ الألباني ني تحذير الساجد (YV)، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير ونال: إسناده حسن (Yv/Y).
والنطر الاورل من الحديث أخرجه البخاري في الفتن (Y/צ/\& ) تعليقآ جازماً.

11

قال : هذا اللفظ قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبـي الإشبيلي أنه رواه بإسناد كلهم ثقات، وبكل حال فهو مأثور عن عليَ رضي الله عنه، ولكن نظيره في السنن عن النبـي يجبب من غير عذر فلا صناة له .
(orl/rir مجموع الفتاوى)
وقال : وهذا معروف من كلام عليّ، وعائشة، وأبي هريرة، ووابن عمر



وتال: إن هذا معروف من كلام عليّ، وتد رواه الدلارتطني وغيره مرفوعأ إلى النبـي (1) (الفتاوى الكبرى (rv/r)

 سليمان بن داود اليمامي، عن يحيـى بن أبي كثير، عن أبـي سلمة، عن أبي هريرة مرنوعاً.
ضعفه البيهقي، وتال ابن الجوزي : لا يصحّ، وأعله بسليمان.
 جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وتال الذهبي: تال البخاري من تلت فيه: "منكر الحديث، فلا تحل رواية حديثه .
 أبي كثير يعرن، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه عليه أحد الحا
 ونال ابن حبان: ضعيف كثير الخطأ، وقال: يقلب الأخبار وينفرد بالمقلوبات عن الثقات.
 .(A£ ، ^r/r

 عمر بن راشد القرشي (१६/Y). وفال فيه: يضع الحديث على مالك، وابن أبـي ذنب وغيرمما من الثقات، لا يحل


وقال : لا يصح .

وابن طامر في تذكرة الموضوعات (9^0 بترقبمي).
وله شواهد أخرى:
= 1


وفي سنده محمد بن مسكين وني ترجمتّه :


وله لفظ آخر عن جابر أيضاً: لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلاَّ من علة، رواه
إلدار'تطني وفي سنده أيضناً منحمد بن مسكين

مسكين: هو مجهول؛ والحخديث منكر .

. إسناده نظر
تم قال: هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح
والجميع ضعفوا الحديثين، نقال الحافظ ابن حجر : وإن كان مشهوزاً بين ألناس
وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت.
أخرجه الدارقطني، عنْ جابر، وأبي هريرة، وفي البابب عن عليت وهو ضغيف أيضاً.

وتال الزركشي: رواه اللدارتطني، وقيل: لا يحفظ عن النبـي
أن رواتب ثُقات، وبالجْملة فهو مأثور، عن عليّ.




 $=$ وحديث: مَن سـع النداء نمّ لم يجب. . . إلغ .
 (Y६०/1)

 والعسقلاني، والذهبي، ومن قبلهم الحاكم. كما صحححه أحمد شـاكر . وتول عليّ :
 السبيعي، عن الحارث، عن علي: قال: من كان جار المار المسجد فسمع المنادي ينادي
 والحارث هو الأعور ضعيف جدا
, وأخرجه البيهقي (ov/r) بسنده عن أبي حيان، عن أبيه، عن عليّ قال: لا صالاة
 المنادي. وأورده ابن حزم (؟/ 190)، وصححه أحمد شاكر . وقول عائشة:
أخرجه البيهقي (OV/r) بسنده عن حفص بن غيات، عن مسعر، عن عدي بن ثابت الانصصاري، قال: قالت عانشة: مَن سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً، أو لم يرد أورده ابن حزم (190/1)، عن الثوري، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة. وقال البيهتي: وتد روي مِن وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف، نم أخرج طريق أبـي هريرة كما تقدم. وقول أبي هريرة: عن أبي الشعثاء: قال: خرج رجل مري من المسجد بعدما نودي = للصلاة، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم
=

المنادي فلا يجيبه.

وعن ابن مسعود:
مَن سمع المنادي فلمَّيْب من غير عذر فلا صلاة له. أورده ابن حزم في المحلى
(190/\&)
وعن ابن ممر :




 مَن سمع النداء ثم لم بَأت فلا صالاة له إلاًّ من عذر وأشار إليه البيهفي، والحاكم.
rvq

## - IF <br> الصلاة على الحصير والفروة المدبوغة


 أبي عون محمد بن عبيد اله بن سعيد الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة(1) .

(ب) وعن ابن عباس (أن النبي
وابن ماجه(r) .



 الحصير ، وفال الذهبي: على شرط مسلم.

 بسندهما عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار فال : صلى ابن عباس وهو بالبصرة =

على بساط، ثم حدث أصحابه أن رسول الش

وأخرجه أحما (/IVY) عن الفضل بن دكين، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن اعباس أن رسول اللهُ ونال البوصيري: في إسناده زمعة وهو خعيف، وإن روى له مسلم، فغإنما روى له مقروناً بغيره، وقد ضعّغه أحمده، وابن معين وغيره. ولم أجد لفظ الحديث بهذا الإسناد.
 عن ابن عمر قال: كان النبي أما صلاة النبي
(YミA) (Y:9،1VQ، 1£9/Y)




 اله عنها.

وأما الصلاة على الحصير :
1 ا 1 (YهQ/1)



(ج) وفي تاريخ البخاري عن أبـي اللدداه قال : اما أبالي لوصليت
على خمر" .

OTY - OTY أورد شخص، عن عبد اله بن عمر، عن عائشة، عن النبـي

وقال: يا عائشة ائتيني بالخمرة فأتت به، فصلى عليها".
فأجاب: لفظ الحديث (أنه طلب الخمرةه، والخمرة شيء يصنع من الخوص. فسجد عليه يتقي به حر الأرض، وأذاها. فإن حديث الخمرة الخما صحيح. وأما اتخاذها كبيرة يصلي عليها يتقى بها النجاسة ونحوها وها، فلم يكن النبي ومنتعلين، ويصلون على التراب والحصير، وغير ذلك من غير حائل. وقد ثبت عنه من الصحيحين : هأنه كان يصلي في نعليه" وقال : اإن اليهود لا يصلون في نعالهم، فخالفوهم" وصلى مرة في نعليه، وأصحابه في
 رأيناك خلعتَ فخلعنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد، فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما
=

 وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سلمة، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم بنت والم أبي سلمة بن عبد الها وأم سلمة
rva

## بالتراب، فإن التراب لهمْا طهور،(1).

فإذا كان النبي يطؤون بها على الأرض، ويصلون فيها، فكيف يظن أنه كان يتخّذ سجادة


 بدعة؟( ${ }^{(1)}$ ولها أعلم .

(1) الظر : الباب الذي يأتى بعهه.
(Y) وهذه القصة أوردها القاضي عياض في ترتيب المدارك (IVI/1) والشُاطبي في كتاب الإعتصام.

## r| ـ ـ باب ما ورد في الصلاة في النعال

ஈچه ـ قال: قد ثبت أنه كان يصلي في نعلب، وأنه صلّى بأصحابه
 أمر إذا كان بها أذى أن تدلك بالتراب ويصلّى بها

(1) تواترت الأحاديث ني صلاة النبي

الآثار، والكتاني في نظم المتناثر (رقم (1) فنهي:
 ا أبو داود (Tor).
r + ـ وحديت عبد الها بن أبي حبية: أخرجه البزار كسا في كثف الأستار (YM/ ( $)$




1 - وحدبث أوس بن أبي أوس: اخرجه ابن ماجه (I/ • 1 (TT)، وحديث ابن =
( ) ( ) في سنّن أبي داود، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه،
 بهما أحدأ، وليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما(1).
(ب) وفيـه أيضـاً: عـن يـوسـف بـن مـاهـك، عـن أبــي هـريرة أن رسول اله يسـاره، تكـون عـن يمين غيره إلاً أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهها
( مسعود أخرجه ابن ماجه (1/ • rr).
V - و وحديث وفد ثقيف وغيرهمr
وني الأمر بالصلاة في النعال عدة أحاديث منها:
1 ـ حـيث أبي هريرة: أخرجه العُقيلي ني ترجمة مسلمة بن علي الخئي










وعزاه السيوطي لأبي دأود، وابن حبان، والحاكم، واليههتي.



## (1) بيـن رجليـهـ

قال: وهذا الحديث قد قيل: في إسناده لين لكنه هو والحديث الأول قد اتفقا على أن يجعلهما بين رجليه.

 الحاكم على نرط الشيخين وأره اللذهبي. وصححه الالبانיي (//TY).
£

قال: والحديث الذي يروى فذكره، وقال: عن مراسيل عطاء، وهو من
(1)( 1 (مجموع الفتاوى

أضعف المراسيل قاله أخحمد وغيره .
(1) عطاء هذا هو ابن يسار؛ وظن شيخ الإسلام أنه عطاء بن أبـي رباح فذكر أقوال أحمد

وغيره فيه .


 نذكره وأخرجه أبو داوذ قبل هذا، عن زيد بن أسلم فقال: حدثنا مححد بن آدم، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان
 با رسول اله! أليس فيها سجلة؟ قال: أنت قرأثها، ولو سجدت سجدنا.
 فيها سجدة عند النبـي ووصله إسحاق بن عبل الشّ بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاءبن يسار، عن أبي هريرة، وإسحاق ضعيف، وروي، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري،
 حديث عطاه بن يسار مُّسل، 'وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مـختصر .

$$
10 \text { - باب الصلاة خلف كل بَرّ وفاجر }
$$

077 - حديث: (الصحلاة خلف كل برّ وناجر"ه .
هذا الحديث لم يثبت، عن النبـي وِّ
فاجر مؤمناً، إلآّ أن يقهره بسوط أو عصا . وفي إسناد الآخر مقال آخر . (1)(IYQ/1 الفتاوى الكبرى)

- (1) حديث: صلوا خلف كل بر وفاجر

أخرجه الدارقطني في السنن (OV/Y)، من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبسي هريرة مرفوعاً.
 $(\varepsilon \cdot / r)$

مسلم برأ كان أر فاجراً.
والدارقطني أيضاً في السنن (\%/ه)، كلاهما من طريق مكحول، عن أبي هريرة وفيهما انقطاع لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة. (انظر جامع التحصيل للعلاني ror)

وحديث لا يؤمن فاجر مؤمناً:
 وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جلاعان، وعبد الش بن
 محمد العدوي .

- 17

صفة صلاة النبـي

إمامكم هذا .

القيام، والقعود، ويطيل الركوع والسجود.
وقد جاء هذا مفسربآ، عن أنس بن مالك نفسه.
فروى النسائي، عن قتيبة، عن العطاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، ،
قال: دخلنا على أنس بن مالكّ، فقال: صليتم؟ قلنا : نعم! قال: :يا جارية!
هلمي لي وضوءآ، ما ضليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الشا هذا.

تال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف
القيام والقعود.
قال: : وهذا حديب صحيح، فإن العطاف بن خالد المخزومي فال فيه
يحيى بن معين غير مرة: هو ثقة .
وقال أحمد بن حنبّل: هو من أهل مكة، ثقة صحيح الحديث روي عنه
نحو مئة حليث.

トヘฯ

وقال ابن عدي: يروي قريباً من مئة حديث، ولم أر بحديثه بأساً، إذا حدث عنه ثقة(1).
(1) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الافتاح، باب تخفيف القيام والقراءة (171/1)،
 وتال أبر طالب عن أحمد: هو من أهل مكة صحيح الحديث يروي نحو مثة حديث.
وتال عبد الش بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس .

 ليس بـ بأس، وقال النسائي مرة: ليس به بأس، وتال البي البو حاتم: صالح ليس بذاك محمد بن إسحاق، وعطاف بن خالد هما باب رياب رحمة.
 ووثقه العجلي، ونال ابن عدي: لم آر بحدبيه بأساً إذا روى عنه ثنـة ونال البزار: قد حدث عنه جماعة، وهو صالح الحديث وإن كان قد الد حدث بان الحاديث لم يتابع عليها هذا ما ورد في توئيقه.
واما من تكلم فيه فمنهم الإمام مالك، وقال النسائي: ليس بالقوي، ونالل ابن حبان: يروي، عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاهنباج به إلاَ فيما يوافت فيه الثقات.
ونال ابن حجر : صدوق يهم.


 ذكره شيخ الإسلام فيما بعد.

وروى أبو داود، والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبسي 'عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقُول: سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أَحد بعل رسول الشّ
 قال : فحزرنا في زكوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحابت. وقال يحيـى بن مُعين: إبراهيم بن عمر بن كيسان: يماني نقة وقال هشام بن يوسف : أخبرنين إبراهيمبن عمر -و كانمن أحسسن الناس صلاة: وابنه عبد الله: قال فيه أبو حاتم: صالح الححديث. ووهب بن مانوس

ـ بالثنون - يقوله عبد الله هذا .
وكان عبد الرزات 'يقوكه: بالباء المنقوطة بواحدة من أسفل وهو شبيخ كبيـر، قــديم، قد أخذ :عنه إبراهيم هذا، واتبع ما حدثه به ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به، وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم وما أعلم فيه

(1) الحديث أخرجه أبو ذاود في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجوذ (1 (1 )، والنسائي في الافتتاح، ‘باب عدد التسبيع في السجود (/ /rץ|) . كما أخرجه أحمد ( (r/ وعبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان: صدوق (التقريب)، وأبوه: إبراهيم بن (التقريب) عمر بن كيسان الصنعاني أيضاً صدوق .
 ووهب بن مانوس نزيل اليمن وقال ابن تطان : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات (oov/V) .


هج1ه ـ تــل أبـو هـريـرة: مـا صليـت وراء أحـد أشبـه صــلاة برسول الشَ

قال: وعن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الها، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال؛ فذكره.

وقال: قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، وبخفف الأخيرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ ألمي في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل . رواه النسائي، وابن ماجه، وهذا إسناد على شرط مسلم، والضحالك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى: : هو ثقة، وقال فيه ابن سعد: كان ثبتّاًا (1)(YA)/ /الاقتضاء (1)
(1) أخرجه النسائي في الاستفتاح، باب تخفيف القراءة والقيام (119/ (1) ، وابن ماجه

 المديني، وابو داود، وابن سعد، وأحمد، ومصعب الزبيري، وابن حبان، وابن - بكير

وقال ابن نمير : لا بأس به جائز الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به وهي
 ولأجل كلام هؤلاء قال فهه ابن حجر : صدون يهم (التقريب) .

MV
فيمن أَمَّ قوماً فيخص نفسه بالدعاء

- 079

فإن فعل فقد خانهم|"(1)


 لا ياتي أحدكم الصلاة ومهو حأقن ولا يومن أحدكم فيخص نفسه بالدعاء دونهم،، فإن فعل نقد خانهم.
 وقال الهيئمي: وهو ضعيف، وثد وئقه ابن حيان.
 والشطر الأول من الحديث: لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقنى، الخرجه إبن ماجنه (Y-Y/ ( (للحديث طرين آخر، عن ثوبان: أخرجه أحمد (Y/ (Y)/ (Y)، وأبو داود في الطها
 يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن شداد بن حي، عن ثوبان، عن $=$ النبي

ذكر شيخ الإسلام عدة أحاديث صحيحة دالة على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإِفراد، وقال: وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث الحاد المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت .

وقال : وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث
 الصحيح، ولكن قد قيل : إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عامآ، وتلك

= ولم يذكر الشطر الثاني.
وقال الترمذي: حسن، وسكت عليه أبو داود إلاًا أنه أخرجه بعد ذلك عن الك


 وتال الترمني: وروى هذا الحديث، عن يزيد بن شريح، عن أبي هريريرة، عن النبي ونال: وكأن حديث يزيد بن شريح، عن أبي حي، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً ( $19 \cdot / r$ ) أو أشهر .
ومدار جميع هذه الطرق على يزيد بن سريح، وهو مو مقبول كما في التقريب

 والحديث أورده الألباني من حديث نوبان في ضعيف الجامع الصغير (AN/T).

## 1^ - باب الصلاة خلف الصف وحده

~ مئل عن صحة الأحاديث الواردة في مَن صلى خلف الصف منفرداً.

فقال: من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف لأن في ذلك حديثين، عن النبي كِّكِّ أنه أمر المصلّي (خلف) الصف بالإعادة. وقال : لا صلاة لفذ خلف الصف.

وقد صحح الحديثين غير واحد من أيمة الحذيث وأسانيدهما مما تقوم (الفتاوى الكبرى بهما الحجة.

قال: ومن خالفِ ذلك من العلماء، فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنَّة من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسنمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف كما كما (1) (الفتاوى الكبرى
(1) حديث أمر المصلي خلف الصف بالإمادة، اخرجه أبو داود في الصلاة (!/ (1)
 راشدد، عن وابصة بهـ


هلال بن يساف، عن وابصة بدون ذكر عمرو بن راشد، وقال: حسن. وقال أيضاً: واختلف أهل الحديث في هذا فقال بعضهم: : حديث عمرو بن مرة، عن

هلال بن يسانف، عن عمروة بن راشد، عن وابصة أصح ر وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبـي الجعد، عن وابصة أصح , والحديث ضعفه البيهقي وأبو حاتم، وقد ساق الميخ أحمل شاكر جميع طرقه وبين
 وحلدث لا صلاة خلف الصف :
أخرجه ابن ماجه في الإقامة (/ + + عن عبد الهُ بن بلر، حدثني عبد الرحمُن بن علي بن شُيبان، عن أبيه علي بن شيبان

ورجاله ثقات إلًّا مالام بن عمرو فهو صدوت فالحديث حسن.
وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجالل ثقات.

19 －باب الخشوع في الصلاة
－oVI
صاحبها من الشا إلَّ بعدآه．．
قال：هذا الحديث لِيس بثابت، عن النبي
（1）（0／YY مجموع الفقتاوى）
（1）الحديث خرجه الألباني في الضعيفة（Y）، بلفظ：من لم تنه صلاته، عن＇الفحشأً والمنكر لم يزدذ من الله إلأكاً بعداً．
وثال ：باطل، وهو مع اششتهاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده ولا مُن جهة
متينه．ثم نقل كلام شُيخ الإسلام ．
وبسط في تخريجه وتضعِفِه．

ヤタミ

## — Y.


والصحابة كانوا يفتحون الصلاة بالتكبير .

(1) الل ابن هبيرة الحنبلي في الإنصامح (IYr/1): وأجمعوا على ان فروض الصلاة:
ومي النية للصلاة، وتكبيرة الإحرام . . .

ونال: واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصالحاة وتال: : وكذلك اتفقوا على



 الصلاة التكبير، وعلى مذا عوام اململ العلم فديماً وحديثاًّا وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكيير انه عاتد لها داخل فليها

وأما الأحاديث الواردة في الباب فمنها: 1 ـ حديث عائشة:
 = Y Y

كان إذا دخل في الصطلاة كبر رواه البخاري
r - ر وحدبث علي مثل ـحديث ابن عمر :
رواه الترمذي .
₹
 - - وحديث أبي حميّد الساعدي:

كان رسول الش
 الترمذي وابن ماجه.

$$
\text { } 7 \text { - وحديث حذيفة: }
$$

 أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة: ثنا زهير، عن العلاء بن المبيب، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، فال الُحافظ : رجاله نقات، لكن فيه إرسال . V
 قال الحانظ: رواه البزار بسند صححه ابن القطان، وقال ابن القطان ايضاً: وهذا يعني تعيين لفظ: اله أكبر عزيز الوجود غريب في الحديث، لا يكاد يوجد، حتى
 (التلخيص الحبير (YIV/ بمكان . قلت: هو على بُرط مسلم.
^ - وحديث عليّ:
 ,أحمد والبزار وأبو داود، والثرمذي وابن ماجه، والحاكم وصححه، وابن السكن.

وله شواهد راجع:

ح حديث عبد الرحمن بن أبزى أنه صلّى مع النبـي
لا يتم تكبيره .
رواه أبو داود(1)، والبخاري في التاريخ (r)
= 9 - وحديث وايل بن حجر :
أنه

- 1 - وحدبث أنس :

كان إذا افتح الصطلاة كبر . . . إلخ.
أخرجه الحاكم والدارتطني
11 ـ 11
كان رسول اله رواه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح
(التلخيص الحبير / 19 (ا9)
اr - وحدبث أبي موسى:
أريكم صلاة رسول الشا (التلخيص (Y19/1)

رواه الدارتطني، ورجاله ثقات.

كان رسول اله

من طريق أبي داود الطبالسي حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي به.

عندنا لا يصح.
وقال المنذري نقلاَ، عن التاريخ الكبير أنه ثال: هذا عندنا باطل، انظر : مختصر $=(r q \vee / 1)$

المنذري

وقد حكى عن أبـي داود الطيالسي، وأنه قال : جديث باطل . قال شيخ الإسلام: وهذا وإن كأن محفوظاً، فلعل ابن أبزى صلّى خلف النبي
 خلاف ذلك.

= (179/1)

ني التقريب.

## (1) با باب ما روي في الجهر بالبسملة

## (أحاديث الجهر بالبسملة). ov६

قال: من المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي

 فيه. ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على عليّ في الخلافة، ، وأمثال ذلك.
 ويخفيها أكثر مما يجهر بها ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دانما دانماً في كل يوم وليلة
 الصحابة، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحالل حتى يحتاج إلى التشبث بألفاظ مجملة، وأحاديث وامية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح وهو موضع يستدعي مجلداً ضخخماً. قلت: وكان هذا تلخيص لما بسطه شيخ الإسلام في المسالة كما سيأتي. ورابع لا لادحيث الجهر بالبسملة وتركه.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل النسنن المشهورة: كأبي داود والترمذي والنسائي شِئيناً

 لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمئل حديث الحميراء.

وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء مَن لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثاً في البنسملة، وذلك الحديث ليس في البخاري، وين ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب، أو يرويها من جمع الثمع هذا الباب: كالدارقطني، والخطيب، وغير هما، فإنهم جمعوا ما روئي، وإلذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الدار الططني لما دخل مصل مصر . وسئل أن يجمع أحاديب الجهر بها فجمعها، فقيل له: هـ هل فئ فيها شئ



ضعيف"
( قال: وسئل أبو بكر الخطيب عن مئل ذلك، فذكر جلديثين: حديث معاوية لما صلى إبالمدينة، وقد رواه الشافعي رضي الش عنيه ها قاله:

 معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن، فقرأ (بسم الها الرحمن الرّ الرحيم) لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسبورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي حتى تضىى



تلك الصلاة، فلما سلم ناداه مَن سمع ذلك مِن المهاجرين مِن كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟! فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم لشا
 (E17، (E10/YY مجموع الفتاوى)

حـديـث معـاويـة:
وقـال الشــانعي: أنبانا إبراهيم بن محمـد، فـال : حدنتي ابن ختيم،
عـن إسماعيل بن عبيـد بن رفاعة، عن أبيه أن معاوية قــدم المدينـة فصلى إِي
 فناداه المهاجرون حين سلم، والانصصـار: الي معاوية؟! سرقت الصطلاڭ؟ وذكره ${ }^{(r)}$

وقال: الشافعي: أنبانا يحيى بن سلمه، عن عبد الشابن عثمان بن
 والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه وألحسب هنا رألا أحفظ من الإسناد الأول ${ }^{\text {الانهار }}$
 وصححه على شرط مسلم ورافنه الذهبيـ



 جده الن معارية قدم المدينة ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما والش أعلم.

وهو في كتاب إسماعيل بن عبيل بن رفاعة، عن أبيه، عن ججله، عن معاوية. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به، وليس بحجة، كما يأتي بيانه. فإذا كان أهل المععرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حليث صححيح، ولا صريح، فضِلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبسي ( (

وقال : في حديث معاوية في موضع آخر : أثن صلى بالصحابة بالمنذينة، فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة، وأول السورة :الحتى غاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال : إسناده بُقات؛ وقال الخخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه: في هذه المسألة، كما نتل ذلك عنه نصر المقدسي؛ فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها : أنه يروى عن أنس أيضاً الراوية الصحيحة الصريحة المستفيضة
الذي يرد هذا .
الثاني : أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خخبيم، وقد ضعفه طائفة، وقل اضطربوا في روايته إنسناداً ومتنآ، كما تقدم، وذلك يبين

أنه غير محفوظ(1)
(1) نتل ابن اللتركماني، عن ابن الجوزي : قال : قال يحيـى: أحاديثه ليست بشُميء ثم إن ابن خئيم اضطربنت روايته لهذا الحديث فأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج؛ 'عن ابن خحثم، عن أبـي بكرُ بن أبي حفص، عن أنس، ثـم أخرجه من حديث الشافعي،


الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع : أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس : أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوفر الهمم والدواعي على نقلها. ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس، وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من
هؤلاء، ولا من هولاء.

السادس : أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة، لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صححبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم تره الـ الجهر بها: بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقروّها سرآ ولا جهراً. عن أبه، عن معاوية، ثم قال البيهي: فال الشافعي: احسب هذا الإسناد أحفظ من الأون . قال ابن الأثير في شرح مسند الشانعي: لأن اثنين روياه، عن ابن خثيم. قال ابن

 سيُىيء الحفظ)، قال: فظهر بهنا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لانه أجل منهما (الجوهر النقي وأحفظ بلا نك.
 وانظر لمعرنة علل هذا الحديث أيضاً.

فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل
 بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل : هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شباذاً، لأنه خلاف ما

 يكن من سوء حعظ بعضن رواته .

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها، ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف: بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآنُعما ليس ( $£ \mathrm{H} 1$ _ $\varepsilon \mu \cdot / Y Y$ ) منه

-     - حديث ابن عباس .

قال: الجهر بالبسملة والمخافتة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران جميعا"

وأما المأثور عن النبي


 فيه ذكر جهره بها، والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند' أهل


العلم بالحديث. ولهذا لم يخرجوا في أمهات الدواوين منها شيناً، ولكن في الصحاح والسنن أحاديث محتملة . وقد روى الطبراني(" بإسناد حسن، عن ابن عباس أن النبي يجهر بها إذا كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات. ورواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ وهذا يناسب الواقع، فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما




نفس كتب الحديث أنه فعل هذا مرة، وهذا مرة زالت الشبهة.


 الصابوني التستري، ننا بحيى بن طلحة اليربوعي، ثنا عباد بن العوام، عن عن شنريك،
 قرا بسم اله الرحمن الرحيم هزا منه المشركون، وتالوالوا
 با

 في الاعتبار بسنده، عن عباد بن العوام عن شريك عن سالم، عن سعيد بن جبير مرسلَّ.
ونال: ومذا مرسل وهو غريب من حديث شريك، عن سالم (A1).

وقال: كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه جديث صريح، لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الهّ يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث ريث نعيم المجمر؛، عن أبي هريرة. وقد روان النسائي. فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه.

فإن في صحيح فسلم، عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها، فإن في صحيح مسلم، عن أبي هريريرة؛ عن







 سأل، .

و و وتد روى عبد الها بن زياد بن سمعان ـ وهو كذابـ أنه قال: في أوله فإذا قال: بسم الش الرحمن الرحبم، قال: ذكرني عبدي : وّلهنا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أخاديث
 أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم، ولهذا يوجد في كلام أثمة السنَّة من

الكوفيين كسفبان الثوري أنهم يذكرون من السنَّة المسح على الخفين، وترك



وقال : موضوع آخر :

وقد روي ذكرها في حديث موضوع،
 كلها ضعيفة، أو موضوعة، ولو كانت منها لما ولا كان للرا ولا ونصف، وللعبد ثلاث ونصف، وظاهر الحديث أن القسمة وفعت على الآيات، فإنه قال: ا(فهؤلاء لعبدي،، وهو لإِشارة إلى جمع، فعلم أن من

(1) نالل ابن عبد الهادي كما نتل عنه الزيلعي في حديث نعيمالمجمر مسالة قبول زيادة

 الصلاة بيني ويين عبدي نصفين وإن كان معمر ثقة، وعبد الش بن زياد ضعيفاً فإن (rrv/ /نصب الراية)

الثقة قد يغلط. واخرجه الدارتطني (r/r/I)، عن عبد الشَ بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن
عبد الرحمن، عن أيبه، عن أبي هريرة وفيه:

إذا افتتح الصلاة: (بسم الشا الرحمن....)، فيذكرني عبدي، ونال: عبد الشّ بن
زياد بن سمعان متروك الحديت.

وذكره في علله، وأطال فيه الككلام، وملخصه أنه رواه، عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة، وزادها ابن سمعان المان وها وهو (ورابع نصب الراية // • ٪)

لا يعد البُسملة آية منها، ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين.
وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة في أولها،
فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مشل ذلك، وهذا من أظهر وجونه
الاعتبار .
وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصالا جهراً، كما تتلى سائر "آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين

 المأثور عن الصحابة: كابن الزبير ونحوه ففيه صحيح، وفيه ضعيف، "وأمنا المأثور عن النبـي الحديث كالدارقطني، وغيره.

 التفسير : كالثعلبي ونحوره، وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحليث كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه وقد حكى القول بالجهر ،
 بها كما يجهر بسائر الفاتحة، ،وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها بها عنذه . ( (أو الـفـتـاوى الـكـبـرى (90/1)

وكان المعتمر بن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن إلرحيم قبل OVA فاتحة الكتاب، وبعدها، ويقول: ما آلو أن أقدي بصلاة أبـي، وقال أبـي

ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وتال أنس : ما آلو أن أقتدي بصلاة النبي رواه الحاكم"(1)

قال: وأما حديث المعتمر بن سليمان، عن أبيه، فيعلم أولاً: أن

 العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خبرة في الحديث الحي وأهله
 متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في (باب التصشيح) حتى وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها فهذا هذا.

والمعروف، عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله، عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات والأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن شُعبة سأل قتادة، عن هذا قال : أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي

للجهر (r)
ونقل شعبة، عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع


 عبد الهُ بن مغفل ( 10 ) .
وذكر الحازمي طرق حديث أنس وألفاظه في الاعتبار (AY - AY).

درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحظظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرد به قول من زعـم أن بعض الناس روى خـديث أنس بالمعني الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه
 ذلك نني قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلًا من هؤ أبعد الناس علماً برواة الحبيث، وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المـجازنة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتب هواه، ويدع موجب العلم والدليل：
（EYV＿EYヶ／YY مجموع الفتّاوى）
（ $($（أو الـفـتـاوى الـكـبرى／
Y Y Y باب القراءة خلف الإمام
ova ـ ـنل عن قراءة الفاتحة خلف الإمام.

فأجاب: للعلماء فيه نزاع، واضطراب مع عموم الحاجة إليه، وأصول
الأقوال ثلاثة: طرفان ووسط:

$$
\begin{aligned}
& 1 \text { ـ أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال . }
\end{aligned}
$$

r

 والقراءة أفضل من السكوت، وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد، وري وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشانعي وأبي حنئينة وهو القني القديم للشمافعي وتول محمد بن الحسن .

ثم رجح المذهب الثالث ودقّمه بأدلة الكتاب والسنّة والاعتبار وذكر
بهذا الصدد عدة أحاديث في الباب فقال:
الحدبث المعروف عن النبي

قال: وهذا الحديث روي مرسلا ومسنداً، لكن أكثر الأنمة الثقات


وأنسده بعضهم، وزواه ابن ماجه مسنداً").
(1) وذكر في هذا الباب آثار الصحابة منها عن جابر وهو مأ رواه مالك في الموطا

 وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة وهو من أعيان تلك الطبقة. (مجموع الفتاوى با/rr/r
 على جابر ثابت بلا نزاع، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع. من رواية






 وابي هريرة، وابن عباس .
(خرجها الزيلعي في نصب الراية (Y/Y ـ



 (rra/r)

وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنَّة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين.

ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.
وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .
فتبيـن أن الاستمـاع إلـى قراءة الإمـام دل عليـه القـرآن -وقــد ذكر
 دلالـة قاطعة، لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها في القرآن مما بحصل به مقصود البيان، وجاءت السنةّ موافقة للقرآن .
 خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: أقيموا صفوفا المكم، ثم ليؤمكمك أحدكم، فإذا كبر، فكبروا، وإذا قرا فانصتوا . وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور، لكن بعض الرواة زاد =





الباب، عن أبـي الدارداه، وعليّ، والشيعبي مرسلَّهِ ثم خرج هذه الأحاديث ، واطال النفس فيها فليراجع للتفصيل.

فيه على بعض، فمنهم منِ لم يذكر قوله : وإذا قرأ فأنصتوا ومنهم من ذكرها(1) . وهي زيادة من الثثقة لا تخالف المزيد، بل توافق معناه ولهذا رواه مسلم في صحيحه.

ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا.
رواه أحمل، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه( ) . قيل لمسلم بن
(1) مسلم: الصلاة، باب التُنهد في الصلاة رقم (£ ع ع ـ راهويه، عن جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير؛ عن حطان بن عبد الش الرقاشي، عرئ عن أبي موسى بهـ




 (وإذا قرأ فأنصتوا). وقال أبو داود: هذه إلزيادة ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خـالد وتال المحدث الألباني متعقباً عليه: قلت: هو سليمان بن حيان وهو ثقة، احتج به الثيخان، ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الأنصازي، وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره، أخرجه النسائي، واللدارقطني
ويقويها الطريق السابعة (أي طريق عجلان المدني، عن أبي هريرة: :إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ أنصتو! الحذيث، عرن عنه أحمد (rvT/Y)، $=$ والدارقطني

الحجاج : حديث أبي هريرة صحيح يعني : (إذا قرأ فأنصتوا) قال : هو عندي

فقيل له: لماذا لا تضعه ههنا؟ يعني في كتابه فقال: ليس كل شيء عندي صحبح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه" (1).

قال الألبني: رجاله ثقات، غير أبي سعد فإنه ضعيف. وتد صحع هذه الزبادة الإمام مسلم، وإن لم يخرجها أبي هريرة، ثم قال: وما يقوي هذه الزيادة أن لها شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره.


أجمع عليها من رواية أبي موسى، ورواها من طرين أبيا أبي موسى مسلم، ولم يروها مسلم من طريت أبي هريرة .
وتال في موضع آخر : الذين ينهون عن القراءة مع الإمام هم جمهور السلف
 الجهر هكذا، نحديثّهم قد ضعفه الأنمة، ورواه أبو داود، وتوله في الي

 الحديث، فإنه لم بخرج في الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه، وإنما هو قول عبادة بن الصامت. وهذا القول ذكره مسلم عقب حديث أبي موسى الأشعري ولفظه: قال أبر إسحاق: تال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فنال مسلم: تريد أحفظ من



(أ ( ) - OA1.
رسول الله آنفأ؟ فقال رجل : نعم يا رسول اله! قال : إني أقول مالي أنازع القرآنه .


رواه أحمد وأبؤداود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال:
حديث حسن •
قال أبو داود: سنمعت محمد بن يحيـى بن فارس، يقول: قوله : (افانتهى الناس" من كلام الزهري .
(ب) وروي عن البخاري نحو ذلك، فقال: في الكنى من التاريخ، وقال أبو صالح: حدثني اللنث، حدثني يوسف، عن ابن شهاب، سمعت ابن
(1 (1)



 والحديث صححه أبوٌ حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم، وأحمد شباكر، والألباني وله شاهد من حديث عمرو؛ في آخره: ما لي أنازع القرآن أما يكفي أحدكم قراءاء
 القراءة.


أكيمة الليئي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقون: صلى لنا
 نعمه قال : إني أقول ما لي أنازع القرآنه قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام، قال الليث: حدثني ابن شهاب ولم ولم يقل: فانتهى الناس، ونـ وقال بعضهم: هو قول الزهري، وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة، والصحيح أنـ أنه

قول الزهري(1)
وهذا إذا كان في كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الجهر مع النبي
 مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة، التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها الاحنا فلو لم
 يكونوا يقرأون خلف النبـي

فإن قيل : قال البيهتي : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلًّا بهذا الحديث وحلده، ولم يحدث عنه غير الزهري.

قيل : ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث،
حديثه مقبول (r)
وحكي عن أبي حاتم البستي أنه فال : روى عنه الزهري، وسعيد بن
(1) الكنى له (r (r)، وكذا في جزء القراءة (rq). (Y) الجرح والتعديل (r/r/r (r)

أبي هلال، وابن أبيه عمر، ، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر(1) نم ذكر آثار الصحابة في هذا الباب(r)
 وقال في موضع آخر رداً على كلام البيهتي : وجواب ذلك من وجوه:
أحدها: أنه تد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديثن، حديثه مقبول، وتزكية أبي حاتم هو في الغاية، حكى عن أبـي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبـي هلال، وابن ابنه عمرو بن مسلم بنـ عمارة بن أكيمة بن عمر .
 اعتمده البيهقي، ونحوه، من أنهم قرأوا خلف النبي
أنازع القرآنه .

الثالث: إن حديث ابن أكيمة رواه أهل السنن الأربعة، فإذا كان هذا الحديث هو مسلم صحة متنه، وأن الخديث الذي احتج به والذي احتي الـي به منازعوه تــد اتفقا على هذه الرواية، كان ما اتفقا عليه معمولاَ بـهـ، بالاتِفاق
 بعض أهل السنن، وطعن فيها الأنمة، وكانت الزيادة المختلف فيها أحق
(Y) وال في موضع: النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر غن الصشابة

 (r.v/rr (مجموع الفتاوى)

معروف.

بالقدح في الأصل المتفق على روايته.
وأما قوله: فانتهى الناس، نهذا إذا كان من كالام الزهري كان تابعاً،
 تتوفر الدواعي والهمم على نتل ما كان يفعل فيها خلف النبي ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان، فجزم الزهري بهرا برا من أحر أحسن الأدلة على

 أن تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل، أو لم يحفظ راويها لفظها، وإن إن معناها كان مما يوافق سانر الروايات، واللاَّ فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة في الكتاب والسنَّة في هذا الأمر المحتمل، وانشا أعلم . (r) 19 _rlı/rr

OAY - ONY فلا تقرأوا إلًا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن يقرا بها (1).
(1) الحديث اخرجه البخاري في جزء القراءة، وأحمد (TIT/0)، وأبو داود في الصلاة


 محمود بن الربيع، عن عبادة به. قالل الحانظ ابن حجر في الثي الثلخص: صححى

البخاري.
وني سنده ابن إسحاق وهو مدلس وفي بعض طرق الحديث كما في ابن حبان واليهتي والدار تطني تصريح بسماءه. وله طرف أخرى في الدارنطني واليهتي وفيه ني بعض الطرق مكحول عن نافع بن =
= محمود بن الربيع، عن غبادة .

ووجه تعليل شبي الإسنام أن الحديث المتفق عليه، عن عبادة برواية الزهري، عري عن
 طريق ابن إسحاق وهو مدلس وتد عنعن عن مكحول . تم تارة يرويه مكحول عن مححمود بن الربيع كما هنا وتارة يرويه عن نافع بن بن محمود بن الربيع، عن غبادة . ومكحول ليس في منزلة الزهري ني الإتقان والجودة فلما لم يروه الزهري بهر بهذا
 الاًّ أن الحديث المروي من طرين مكحول هذا قد حسنه الترمذي وإن قال في زواية الزهري أنه أصح
وصححه البخاري في جزء القراءة، وصححه الحاكم، وحسنه الدارقطني. ثم صححه أحمد شاكر، والألباني (صفة صلاة النبـي ومن المعلوم أن محمدبن إسحاق تابعه زيد بن واقد وغيره كما تال الدحافظ ابن



 يقر أ أحدكم بفاتحة الكتابُ

 ابن حجر ونال: وزعم أن الطريقين محفوظان.
وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبـي قلابة، عن أنس ليست بمحفوظة. ( التلخيص الحبير/r|/
وثال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد تبت الإذن بقراءة المأموم اللفاتحة في =

قال: هذا الحديث معلل عند أنمة الحديث بأمور كثيرة ضعفه أحمد وغيره من الأنمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبـي فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة" ${ }^{(1)}$
وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم بيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة .

(الجهرية بغير فيد، نم ذكر حديث عبادة المذكرر ونال: والظاهر أن حديث الباب
 وكان هذا سبب، واش أعلم. نم فال: : وله شاهد من حديث أبي تتادة عند أبي داود والنـاني ومن حديث أنس





 في نفسك، كما عمل بها عبادة وغيره من الصحابن البابة والتابعين ومن تبهـهم.



 للالباني (\%)، \&9).

ץ

(رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رنعها عند الاستفناح) .
وقال : أحاديث الرفع كثيرة متواترة. (مجموع الفتاوى (OTY/Y (OTY)
وقال : أحاديث رفع الأيدي بعد الركوع استفاضت عن النبي
 الساعدي، وأبي قتادة الأنصاري في عشرة من الصحابة، وحديث علي، (ระT/rケ) وأبي هريرة، وغيرهم.


(1) أحاديث رنع اليدين فئ الصطلاة وتت الإحرام، والركوع، والاعتدال كيرة، فال أبن القيم في زاد المعاد: ذُوي رنع اليدين عنه


 المعلوم، ندد ترك من بنعل ابن مسعود في الصطلاة أثياء ليس معارضها منقاربا ولا
©Nを - وحديث : "كان يرفع يديه في ابتداء الصالة، ثم لا يعود".
${ }^{(1)}(110 / \varepsilon)$
ذكره في منهاج السنَّة مثالاَلا لما يرويه الفقهاء.
مدانباً للرفع، نقد ترك من فعله التطبيت والانتراش في السجود، ورتونه إماماً بين
 أذان ولا إفامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث في خلا


 فال ابن عبد الهادي: رواه أبو داود وغيره، ويبن علته الألمة كابن نصر، وابن





لم يقل : دنم لا يعوده.

قال سفيان: تال لنا بالكوفة بعد: ثم لا يعود (رقم •Vo)، وفال أبو داود: وروى
 نم اخرحه بسنده عن سفيان بإسناده قال: فرنع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة.
ثم أخرجه من طريت ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن
 والحديث أخرجه أيضاً الدارتطني من طرين إسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد بـ ونال الحانظ ابن حجر : واتفق الحفاظ على أن توله: اثم لم بعدا مدرج في الخبر =

م = وزهير، وغيرهم من الجفاظ، وفال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزِيد، ويزيد





 أبي زياد، وقال عثمان ألدارمي : لم يروه، عن عبد الرحمن بن أبين أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد.
وتال البزار: لا يصح قوله في الحديت: هثم لا يعود"، .
 أبي ليلى، عن يزيد بن أبـي زياد هذا الحديث، قال علي بن عاصنـي
 فقلت له: إن ابن أبي ليلى حديني عنك، وفيه : ا "ثم لا يعود" . قال: لا أحفظ هذا.
وفي الباب حديث ابن مُسعود ضعيف.
 وجزء القراءة للإمام البخخاري.



## باب الدعاء في الركوع والسجود

-ه^ - الحديث المشهور الذي في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عون بن عبد الها، عن عبد الها بن مسعود رضي الها رسول الش
 قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد آلّ بن مسعود، وكذلك قال البخاري في تاريخه( ${ }^{\text {(r) }}$
(1) أخرجه أبو داود في الصاةة، باب ممدار الركوع والسجود (1/ •00، رتم A17)،









أبا هريرة روى عنه المسغودي ومسعر
ولم يرد في الكتابين القولّ المذكور عند شيخ الئر الإسلام وذكر ابن حجر ورود ترجمته في التاريخ الصغير ونير ونقل عنه :


 (جامع التحصيل 0 •ب)

مسعود: مرسل . وتال : وذلك واض وله شاهد من حديث حذيفة :
الخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ITA/1) من طريق مجالد، والدارينطني ( فكان يعني النبي ربي الأعلى. اثلاثآا .
ومجالد، وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيفان بسوء حفظهمها .


 سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد فال: سبحان ربـي الأعلى ثلاث مرات
قال الألباني : هذا سند ضبعيف لضصعف ابن لهيعة وجهالة أبي الأزهر . وتال : ولكن هذه الزيادة الثانية أي (ثلاثاً) في الركوع والسجود صحيحة أيضاً لأن
 جبير بن مطعم، وأبو بكرة، وابن مسعود، وأبو مالك الأشعري، وعند وعند الشا بن
 وعن ابن مسعود أيضاً، وأبي هريرة، وتد خرجتُ أحاديثهم في تخريج صفة =

قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن
مسعود .
عون هو من علماء الكوفة المشهورين، وهو من أهل بيت عبد اله، وقيل : إنما تلقاه من علماء أهل بيته، فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحـا الحديث في في التُبيحات لما له من الشواهد، حتى صّاروا يقولون في الثلاثة : إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع، وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا . (090/KY مجموع الفتاوى (
= الزيادة واله أعلم. (راجع الإرواء رقم ثم خرج عن عقبة بن عامر . \&ry

$$
\begin{aligned}
& \text { YO } \\
& \text { الجمع بين (إبراهيم وآله) في التشهُّد }
\end{aligned}
$$

-     -         - وس كما صليت على آل إبراميم، إنك حميد مجيد . . . "الحذيث.
وقوله: االلهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم") هل الحديثان في الصحة سواء؟ وما ولى الحكمّ في ذكر الآل دون إبراهيم؟
فأجاب: الحمد له، هذا الحديث في الصحاح من أربعة أوجه: 1 ـ أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي كك هدية؟ خرج علينا رسول الشَ عرفنا كيف نسلم عليك، فكبف نصلي عليك؟ قال : اقولوا: اللهم صل على



 أحمد في مسنده، وغيرهم، وهذا لفظ الجماعة إلاً أن الترمذي قال فيه: على

إبراهيم، في الموضعين لم يذكر هآلهل وذلك رواية لأبي داود، والنيّ النسائي،
 إيراهيم"، ذكر لفظ الآل في الأول، ولفظ إبرامبم في الآخر" (1) .
 قالوا: يا رسول الشا كيف نصلي عليك؟ قال : القولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبا وبارك على على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميا حميد مجيدها . هذا هـا هو
 إبراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين (r)
r ـ ـ وفي صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: فلنا
(1) البخاري في التفسير، سورة الاحزاب (OTY/A)، والدعوات، باب الصلاة على





 مجيد، اللهم باركُ على محمد، وعلى آل محمد كما باركت اعلى آلى إيراهيم، وعلى آل إيراهيبه إنك حميد مجيد.


 وابن ماجه في الصاة ( (rar/1)، وأشار إليه الترمذي في الباب.

يا رسول الشا! هذا: السلام عليك، فكيف الصطلاة عليك؟ قال : صقولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وباركارك على إلى محمد وعلى آل محمد كمًا باركت على آل إبراهميم|(1).
\& - وفي صحيح مسلم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: :أتانا
 الش أن نصلّي عليك فكيف نصنلي عليك؟ قال: فسكت رسول اللّ

 آلل محمد، كما باركت غلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم|"() ${ }^{(1)}$

وقد رواه أيضاً غير مسلم كمالك وأحمد، وأبي ذاود، والنسائي، والترمذي بلفظ آخر . وفي بعض طرقه (اكما صليت على إبراهيم؛ وكمّا باركت على إبراهيمه" لم يذّكر پالآل،(r) .



 رقم





ونـي روايــة اككمـا صليـت علـى إبـراهيـمّ، وكمـا بـاركـت علـى آل إبراهيم|(1)

فهذه الأحاديث التي في الصحاح: لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ
 رآل إبراهيم" وفي بعضها لفظ "إيراهيم" وقد يجيء في أحد إير الموضعين لفظ |آل إيراهيم" وفي الآخر لفظ (إبراهيم|(r)"

البيهتي، عن يحيـى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مني مسعود،


 وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" وهذا إسناد ضعيف (با). لكن رواه ابن

$$
\begin{align*}
& \text { ورد هذا اللفظ عند مالك في الموطأ } \tag{1}
\end{align*}
$$

(r) عجرة عند البخاري في الأنبياء، والطبري، وني حديث البي البي سعيد الخديري فير في الموضعين في صحيح البخاري، وفي حديث أبي مسيرود البـري البري إيضاً عنه الطبري، وقد ذكر الحافظ ابن حجر ورود اللفظين معأ عن أبي هريرة، وبريدة. (109/11) (الفتح
(r) أخرجه الحاكم (raq).

وصححه الحاكم وسكت عنه الذهمبي
وفي سنده بحيى بن السباق لم يوثنه غير ابن حبان (r/r/v)، وهو مجهول =
 رسول الش لش قال: فقولوا له فعلمنا: قال: اقولوا اللهم اجعل صلواتك، ورالكا ورحمتك، وبركاتك على سيد المربنلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك
 محمـوداً يغبطه بـه الأولُون والآخـرون، اللهـم صـلّ على محمـبـ وعلى الـى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم" إنك حميد مجيذله اللَّهم بارك على محمد، وعلى آل مُحمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ولا يحضرني إسناد هذا الأثر('). ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت اكما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم"، بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين، كما في سنن أبي داود، عن أبي هريرة أن النبي


آل إبراهيم، إنك حميد مجيدل|(r).
(انظر الفتح 109/11) وشنيخه مبهم، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. (1) ابن ماجه في الصلاة (YQ\&/1)، وفي سنده المسعودب وهو اختلط وبه أعله
البوصيري.
(r) هذا ما فاله شيخ الإملام، وقد تبين ومده في عدم ورود اللفظين (إيراهيم وآل إبراهيم) معاً وتبعه ابن القبم في جلاء الأنهام نقالل: لم يجيء حديث صحيخ =

رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة قال: قلنا: يا رسول الشا كيف
 وعلى آل محمد كما صليت على إيراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إيراهيم، ثم تسلمون عليّ .

( 191 - الفتاوى الكبرى / / -
=
 (على إيراميم وآل إيراهيم) إنك حميد مجيد، وعزاه لمحمد بن إسحاق السراج.

وأخرجه الطحاوي، وابن الأعرابي في معجمه بسند صحيح كما فاله الألباني في

 نم تعقبه الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي الوهم شيخه ابن تيمية (ص IV9).

Y Y - باب ما جاء في سجدو السهو

- هNA
(1)(V. - $19 / 1 \wedge$ مجموع الفتاوى)
(1) وردت أحاديث سجوذ إلسهو، عن جماعة كثيرة من الصحابة حكوها من 'تول


ومتى سجد النبـي
ومن هذه الااحاديث:
I 1
Y Y Y Y Y
ع
ع - ومنها حديث أبـي سعيد الخلدري أخرجه مسلم .

-     - ومنها حديث عمنران بن حصين أخرجه مسلم أيضاً.

7 (انظر صحيح البخاري كتاب السهو

وغيرهم


. (IYA

## باب في سجدتي السهو بعد التسليم－YV

9＾9－ح حدبث ثويان：الكل سهو سجدتان بعد التسلبه＂．
قال：ضعيف لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز، وذلك ضعيف
باتفاق أهل الحديث＂（1）．
（1）حديث ثوبان：لكل سهو سجدتان بعدما يسلم．

 عبد الشّبن عبيد الكلاعي، عن زهير العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير،

 كما ظن، نشيخه هنا هو عبد الها بن عبيد الكلاعي حمصي، فالحديث إسناده

وقد قال ابن التركماني：وبابن عياش علله البيهتي في المعرفة ． قلت：رواية ابن عياش هنا، عن شامي فحديثه حسن ． ，الحديث خرجه الألباني في الإرواء（£／）، وقال ：تد تبين لي أن في إمناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال الدارقطني ： $=$

منكر الحديث، نهو علة، والظاهر أنه كان يضطرب．

وحديث ابن جعفر : من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم. ففيه ابن أبي ليلن، قال الأثرم: لا يُبت واحد منهما .
(1)(ry/rr (مجموع الفتاوى)
= دون (بعد السلام).
أخرجه ابن أبي شيبة: (Y/VN/ (Y)، نا المعلى بن منصور قال : أنا الميثنم بن حميل وفال: وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، لكن له شواهد يتفوى بار



 (r)

من طريت عبد الهابن مسانع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الشّ بن جعفر، عن النبي

سجدتين بعد أن يسلم؛
وصححه ابن خزيمة، وتال البيهتي : هذا الإسناد لا بأس به إلَّ أن حديث أبي بُسيد الخدري أصح إسناداً منه، ومعه حديث عبد الرحمن بن عون،، وأبي هُزيرة على ما نذكره.
وذكره المزي في باب: عتبة - ويقالهعبة ــ بـن محمد بن الحارث، عني عبد الشّ بن جعفر، وكذا ورد في جميع الأماكن في النسائي عتبة، وذكر المحقف أن عقبة في نسخة منه.
وعلن علبه المحقق: ثوله: (عتبة بن محمد) كذا في بضض النسخ عتبه، وني أكثرها =
 التقريب، وكذا في الخلاصة بالتاء، ويويله ما في سنن أبي داود في سند هنا الحديث: عتبة بالتاء والش أعلم. (خ1•/0 وصحعه أحمد شاكر، وضعفه الألباني. وقال في التحفة: قال النسائي: مصعب منكر الحديث، وعتبة لبس بمعروف، ويقال: عقبة. والحديث أعله ابن التركماني بالاضطراب فقال : حديث أبي جعغر اضطرب سنده، ،

 وقال: وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد: مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير

## - Y^

في التشهد بعد سجدتي السهو
 فسجد سجدتين، ثم تشهل ثم سلم" .
رواه أبو داود والترمذي، وقال: حدبث حسنن غريب(1) .
(1) تلت: الحديث أخرجه أبو داود في الصلاذة، باب سجدتي الـّهو فيهماً تشهـه وتسليم



 ابي المهلب، عن غمران بن حصين أن النبي سجدتين، نم تُثهده، نم سلم


 العلمأه ، عن التزمذي التحسين نفط . وصححه الحاكم على شرط الشيخنين، ووانقه الذهبي، وأثعث هذا ثقة لككنه لـس =

من رواة الصحيحين كما فال الذهبي في الميزان .
وتال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. وخرجه الألباني في الإرواء (Y \& \& )، وتال : ضعيف شاذ وقال : أشعث هذا ثفة لكنه ما أخرجا له في الصحيحين كما قال الذهبي نفسه في الميزان، فالإسناد صحيح لولا أن لفظه (ثم تشهد) شاذة فيما يبدو . وقال الليهتي: تفرد به أشعث الحراني، وتد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعت، عن محمد عنه. وفال الحافظ في الفتح (VQ/r (V) بعد أن خرجه وتكلم عليه: وضعفه البيهقي، وابن عبد البر وغيرهما ورهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ على ابن سيرين، فإن المحفوظ، عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى عن
 قال: :لم أسمع في التشهد شيئاً، وتد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون، عن ابن ميرين فال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، لي فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، نصارت زيادة أشعث شماذة، ولهذا فال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو بثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو، عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي وعن المغيرة عند البيهفي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاتة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. وقال العلاني: وليس ذلك ببعيد، وتد صع ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف وفول ابن ميرين أخرجه أيضاً البيهقي (roo/r).
وقال الألباني: وسنده صسحيّ ورواه البخاري وابن أبـي شيبة مختصراً.

قال : وأما التشهلج في سججدتي السهو فاعتمد من أثبته على ما روي من
 لمن رواه، بل قد انفرد به . وهذا يوهي هذا الحديث في في مثي ميل هذا.
 حديث ابن مسعود لما صضلى خمسا(1) ،
وفي حديث أبـي هريرة حديث ذي اليدين( (r).

وعمران بن حصين لما سلم(r) سواء كانت تضيتين أو تضية واحدية









(Irra ، Irra ، (ryv)
 (

. (1.11
(६) هذا نطعة من الحديث المتقدم برتم (1) عن ابن مسعود.

رنم AY).

بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين ولادين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نتله فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكا وكان الداعي إلى إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي الثى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والر ولرفير، فإلن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينتلون هذا، ولا ينتلون هذا.

وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير، فإنه يتعقبه السلام فتسن
 الوتر، وتشهد، ثم الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التئهد، فاننراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهممّ والدواعي علي
 شريعة للمسلمين؟ ... إلخ.
(مجموع الفتاوى

YQ - باب الدعاء في آخر الصلاة

(1)(\&V+/r الفتاوى الكبرى)
(1) تلت: وتد خرج الألبابني عشرة أحاديث في الدعاء قبل السلام وأنواعه.

 \& $₹$

## .

قـ ـ قال: قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصِلاة حديث لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها فلا يمكن أن أه (0.A/rY (مجموع الفتاوى)

يثبت به حكم شرعي
وقال في إجابة حول الدعاء بعد الصلاة: ورفع الأبدي فيه: وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنّة .
(الفتاوى الكبرى 1A1/1)
وقال: لا تقرا آية الكرسي سراً ولا جهراً لعدم نقله.
(1)(Er-/ الفتاوى الكبرى \&)

ورد الحديث عن جماعة من الصسابة:
1 ـ حديث علي بن أبي طالب بلفظ: من ترا آية الكرسي في دبر كل صـي مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلأَ الموت، ومن قراهِا إذا إذا أخذ مضجعه أمنه الشا تعالى على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حولهي .
 الجوزي في الموضوعات (Y\& / (Y). وني إسناده نهـلل بن سعيد: وهو متروك وفيه حبة العرني ضعفه ابن معين والبخاري $=$

والنسائي

Y = يحافظ عليها إلَّا نبيج أُ أو صديق، أو شهيد.
أخرجه أيضاً البيهي في الموضع المذكور من الشعب، وإسناده أيضاً ضنعيف،
 ( 11 (انظر : الميزان $)$ ( 1111 /
r ـ ـ ـ حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: من قرا آية الكرسي دبر كل ضلاة ما بينه وبين


 لا يتابع عليه.




 - ـ ـ ـحديث الحسن بن علي : بلفظ: من قرأ . . كان في ذمة الها إلى الصلاة الأخرى.

 في (ح

 مع تباين طرتها، واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أضل، وليس


$$
\begin{aligned}
& \text { (الفتاوى الكبرى (1^^) }
\end{aligned}
$$

=
 وانظر لهذه السنواهد: الصحيحة (رقم MVY) وتد صححه الألباني.
ونقل ابن القيب عن نـيخ الإسلام نفـس أنه فال: ما ما تركتها (الي آية الكرسي) عفيب كل صلاة (زاد المعاد / / \&-r).

ان - باب ما جاء في رفع اليدين في الدعاء

๕qه - قال في إجابة حول رفع الأيدي في الدغاء: أما كرفع النبي وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلاً حديث، أو حديثان لا تقوم
 بهما حجة، والش أعلم.

وقال أيضاً: أما رفع النبي رِّ (تلبيس الجهمية من أن يبلغه الإحصاء .
وقال أيضاً: رفع الأيذي إلى الله للدعاء مما تواترت به ألسنن عن' النبـي (1) (الفتاوى الكبرى 10 (0)
(1) قال السيوطي : قد روي عنه وقال أيضاً: هذه أحاديث مشُهورة، بل متواترة. وقال النووي: ثبت رنع يديه أن تحصر . وقال الحافظ في حديت أنس (كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلًا فِي الاستسقاء =
= من الدعاء ارنعاً بليغاً، حتى يرى بياض إبطيه إلًا في الاستسقاء، ورإلًا عارض الأحاديث الكثيرة الصحيحة.
أورد كل ذلك الكتاني في نظم المتناثر وأقره (Y (Y).

 الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء للسيوطي فقد جمع فيه حوالي ستين حديثاً في الباب.
r ـ ـ باب ما جاء في الصلاة قعوداً


(1) حديث صلاة القاعد نصف صلاة القائم .



والطبري من حديث ابن عمر ، وعن عبد الله بن السائب .
وعن المطلب بن أبي وداعة .
 الألباني (Y/r)
ورود بلفظ : صلاة الرجّل قاعداً نصف الصلاة، ولكني لست كأحدكم.
 والنساني: قيام الليل (Iav/1) .
 وصلاته قاعداً على النصف من من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصفب من صلاته قاعداً :
 ( $\mathrm{Y} 0 \mathrm{O} / \mathrm{r}$ )
 فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القاثم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد.

## سr ـ باب الاختصهار في الصلاة

ه97 ـ قال: وتد ثبت عن عائشة رضي الش عنها: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: لا تشبهوا باليهود.

هكذا رواه بهذا اللفظ: سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا
الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة(1"). وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات. (الاقتضاء / (ا)
(1) ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (YYY/Y (YY\&)، عن معمر ، عن الثوري، عن الأعمش به



## ع ع - بابب ما روي في النفخ في الصلاة

- -9V

نقد تكلم.
رواه الخلال، لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، فلا يعتمد عليه، لكن حكى أحمد همذا اللفظ عن ابن عباس . لـلا

وفي لفظه عنه: النفغ في الصلاة كلام . رواه سعيد في سننه.
(مجموع الفتاوى (1)
وفال ابن القيم في زاد المعاد (r) / / (rv):

 وورد في منار السيلل: قول ابن عباس: من نفخ في صلاته نقد تكلم، رواه سيعيد، وعن أبي هريرة نحوه



 $=$

يعني النفخ في الصلاة:




عسُرة ونلائمئة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تلا تعديلَا


 ظاهر لا من الناحية الشنرعية ولا اللغوية ولذلك فال البيهقي عتبه:
 (الإرواء رقم 9 بام) هجاء فلا يكون كلاماً.

هr - بباب ما روي في النقر في الصلاة
ه৭^ ـ ـ عن علي: : أن أعرابياً صلَّى، ونقر صلاته، فقال علي: لا تنقر صلاتك.

فقال الأعرابي : با علي لو نقرها أبوك ما دخل النار .
(أحـاديـت الـقـصـاص 77)
قال : هذا كذب.
(1)(rva/1^^ ومجموع الفتاوى

ه99 - قال: ويزوونه، عن عمر أيضاً، وهو أيضاً كذب.
، (أحـاديـث الـقـصـاص (YV)
(rva / /A ومجموع الفتاوى
قال : وأما ما يرويّه طوائف من العامة أن عمر بن الخطاب رضي الش
 نقرة لم يدخل النار، فسكت عنه عمر .
فهذا لا أصل له، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني لا في الصحيح ولا في الضعيفن والكذب ظاهر عليه، فإن المنافقين قد نقروا الكا الكثر (r)(ork/Yr مجموع الفتاوى) من ذلك وهم في الدرك الأسفل .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ا أورده مرعي الكرمي (Y) }
\end{aligned}
$$

خ - باب ما ورد في
استحباب الاضطجحاع بعد سنة الفجر
( Y.. شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في الصحبحين من حديث عائشة رضي اله

عنها

إذا صلَّى أحدكم الر كعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن.
قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب" ${ }^{\text {(r) }}$


.(Vrq)
، YAI/A) الترمذي: الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (Y) رتم •



 وصححد أيضاً النوري في شرح صحيح مسلم (19/7)، ورياض الصالحين =

وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح
عنه الفعل، لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه"(1):
(زاد المعاد / ( Cl )
=
 والمحديث شمس الحتّ العظيم آبادي في إعلام أهل العصر بآحكام ركتني الفّجر
 تعليفه على الترمذي (1/1/1) (YA1)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (Y00).
 النبي

 تلت: إن الأعمش يحلث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة . فال: عبد الواحد وحده يحدث الون بها
ونال إيراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الش سثل، عن الاضطججاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أنعله، وإن فعله رجل فحسـن النتهى.
 صغيحاً عنده، لكان أقل درجاته عنده الاستحباب.
 الصحيحين من حديث عائشة، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام في خديث البي:مريرة ولم يعقب غليه، ثـم ذكر ما تُقدم نقله .

 (الميزان

أبي هريرة فذكره.
= الأعمشض وحده مقال، وقد أخرج جله الجماعة. وتكلم يحيى بن سعيد القطان، والطيالـي في حديثه، عن الأعمش وخالفهما ابن معين وابن عدي فوثقاه في الأعمش .

 عبد الواحد بن زياد به، وني حفظه مفال والحت أنه تقوم به الحجة .
( فتح الباري
وتال المحدث شـمس الحت العظبم آبادي في كتابه القيم: إعلام أهل العصر بأحكام ركعني الفجر: ليس الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وليس فيه لانحة
 والحت أن الحديث صحيح من جهة الإسناد، وعبد الواحد بن زياد، قد وثقه جماعة من الحفاظ والنقاد (r) (IY).





 ولكن يقال هنا: إن إعلال الحديث بتغرد عبد الواحد بن زياد أولى منه إعلاله بعنعنة الأعمسن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة لمخالفة الأعمس الثين من الصن أبي صالح الثقات حيث روى الأعمش الحديث من أمر النبي فعله، وروايتهما توافق رواية عائنة المتفق عليها كما تقدم ورواية ابن عباس الئس في $=$


فرواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به عند ابن ماجه (119Q)، بسنده، غن شعبنة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة وشُعبة لا يروي، عن مشُشايُخه

 ورواه محمد بن إبراهيمّ التيمي عند أحمد كما في مسائل ابن هانىء النيسابورِي
 وقال البيهتي : هذا أولىى أن يكون محفوظاً لموافقته سُائر الرواياتات، عن عائشة وابن قلت: فيه إشارة إلى شذوذ ونكارة حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمنش، عن
أبـي صالح، عن أبـي هريرة في حكاية الأمر .

سواء كان الحمل فيه على تفرد عبد الواحد، أو عنعنة الأعمس إلاًا أن الحمل فيه على غنى غنغينة الأعمش وهو مدلس، وقد خالف ثقتين من أصحاب أبـي صالح أولى من حملّه على تفرد عبد الواحد بن زياد اللقة؛، ولا يقال هنا أن الأعمس روى اللحديث عن أبـي صالح، ،

 وخلاصة القول أن ما ذهب إليه الإمام أحمد وابن تيمية ومن تبعهم من أن الثابت، عن النبي

 وتذ بسط القول في الحديث العلَّامة مُدس الحق العظيم آبادي في إعلام أهل


بعض شيوخهم فليراجع (Y (Y) - Y).

## — - باب ما روي بأن الوتر سنَّة

ل7•1 - وحديث: (\#ثلاث هن عليَ فريضة، ومن لكم تطوع: الونر، والنحر ، وركعتا الفجر"(1)

وقال ابن عبد الهادي: رواه أحمد من رواية أبي جناب وهو مدلس، عن عكرمة،




 وهذا لفظ أحمد، وررد في الدارتطني والحاكم (ركعنا الفجر)، بدل (صلاة
 وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: ما نا تكلم الحاكم علبه وهو غريب منكر ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني .



 وراجع: نصب الراية (l)/Yo).
ذكره في منهاج السنُّة مثالاَ لما يرويه الفقهاء (1/ / (1) .

وقال في الفتاوى: ثلات هن عليّ فريضة، ولكم تطوع: الوتُر، ، والفجر (كذا)، وركعتا الضشحى. موضوع.


## ـ

r • - وحديث: نهى عن البتيراء.
${ }^{(1)}(110 / \varepsilon)$

وفال ابن عبد الهادي: رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية عثمان بن محمد بن
 والبتيراء: هو أن يوتر بركعة واحدة، وتيل: هو الذي شرع في ركعتين، فأتم (النهاية //ra)

الأولى، وقطع الثانبة.

# - <br> صلاة الليل والنهار أنها مثنى مثنى 

## 

قال: الحديث في السنن، وهو ضعيف، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات قوله: صلاة الليل مشنى مشنى، وأما قوله : (والنهار)، فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضنعفها أحمد وغيره. (1)(179/Y (مجموع الفتاوى)
(1) حديث البارقي هذا مما أختلف فيه الختلافاً شديداً.




 IIV يعلى بن عطاء أنه سمع علي بن عبد الشا الأزدي البارفي سمع ابن عمر يخدنثه، عن النبي ونال الحافظ ابن حجر : :علي بن عبد الها البارني الأزدي: صدوق ربما أخطار م ع . =

ورئقه العجلي كما في التهذيب (roq/V)، والثقات (rol) وسكت علبه الذهبي

 وتال أبن عدي: ليس لعلي كثير حديث، ولا بأس به بـ عندي ـ

وذكره البخاري (YAF/T)، وتال سمع ابن عمر، وقال: روى عنه يعلى بن عطاء، وقتادة وأبو الزبير وأبو بشر .


 وقد ذهب إليه يحيـى بن معين، ومال إليه الترمذي والنساني والحاكينم الاكي في علوم الحديث، والدارتطني
والذين قبلوا هذه الزيادة فنظرأ إلى أنها من رواية ثقة وهو عليّ البارقي .
 وابن حبان، والحاكم.
نم تزيده شواهد أخرى للحديث، واند واند ذكر بعفها الحافظ ابن حجر في التلخيص (rr/r)

$$
\begin{aligned}
& \text { وانظر : البلدر المنير لابن الملقن (رقم Yor). } \\
& \text { ونصب الراية (٪/ (1) ). }
\end{aligned}
$$

وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير Yov/\&)، وتعليقه على صحيح ابن
خزيمة.
وقال النساتي : هذا الحديث عندي خطأ.
 (راجع التلخيص الحبير (YY/r) = فلم يذكروا فيه النهار .

وأما احتجاج ابن 'حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله صحلاة: الليل والنهار مشنى مشني فهذا يرويه الأزدي، عن علي بن عبد اللّ البارقي، عن ابن عمر وهو خلافـّ ما رواه الثقات المعروفين، عن ابن عما عمر فإنهم زورا
 خِفْتَ الفجر فأوتر بواحذة ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث

> ولا يقال هذه الزيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه: أحذها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني : أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلًا فإذا انفرد، عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أخمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه وهذا الحديث قذ ذكر ابن
وقال الدارتطني في علله: إنها وهم، وتد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحّاكمم في المستدرك، فال : رواتها ثقات. ونال الخطابي: إن بنبيل الزيادة من الثقة أن تقبل، ونال البيهقي: مها حدا حديث

 سرين، عن ابن عمر مبرنوعاً بإسناد كلهم ثقات وله طرق وشواهد ذكر ابعضها الحانظ في التلخيص . وتد لخص هذه الأتوال الشيّخ عطاء الش حنيف الفوجباني في تعليقاته السلفية على سنن النسائي.

عمر أن رجلًا سال النبي خِفْتَ الصبح نأوتر بواحدة، ومعلوم أنه لو قال: صهلاة الليل والنهار مثنى
 الليل منفردة كما نبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل،
 لما قيل له: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء إن توضأنا عطشنال،
 الجواب منتظماً كما في هذا الحديث . وهناك إذا ذكر إنـا النهار لم يكن الجوا منتظماً لأنه ذكر فيه قوله (إِإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة، وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه.
 كالاماً مبتدأ لآخر : إما لهذا السائل وإما لغيره.

قيل : كل ما روي عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال،
 أوله، ولا ما في آخره، وزاد فير في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان، ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم . وهذه الأمور وما أثبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحدي وإن لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به على إبّبات مثل هذا الأصل العظيم .

ومما يبين ذلك أن الوتر ركعة وهو صلاة، وكذلك صلاة الجنازة، وغيرها فعلم أن النبي

فإن الحد يطرد وينعكس؟ (فإن قيل) قصد بيان ما يجوز من الصلاة. قِل : ما ذكرتم جְائز وسجود التلاوة والشكر أيضاً جائز، فلا يمكن الاستدلال به لا على الاسنم ولا على الحكمم. وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحلد منهم فإنه يكون خطأ كما قال الإِمام أحمد بن حنبل : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك (V) _ V• / / الفتاوى الكبرى)

## - ع ـ باب ما روي في قيام الليل جماعة

 بدعة، وصلاة الضحى بدعة، فلا تجمعوا في رمضان ليلًا، ولا تصلوا الضصحى" .
قال شيخ الإسلام رداً على الرافضي : ما رئي في الطوائف أَجْرَاَّ من هذه منا الطائفة على الكذب، حتى على نبيها، بوقاحة مفرطة مع مع فرط الجـي الجهل، فأين إسناد هذا، وأين صحته، وأنى له صحة وهو للكذب الإكسير الذي يعمل مينه الكذب، ولم يروه عالم، وأدنى العلماء يعلمون أنه موضوع، ولا لـ لـ إسناد. ثم ذكر شرعية جماعة التراويح بالليل في رمضان، وقال في صلاة


1
4.0 0 وأنا أنقل هنا بعض كلامه المجمل، ثـم أذكر الأحاديث التي تكلم عليها،


 يصلّ إلًا ركعتين .

وكذلك عمر بعده لم بصلّ إلاًّ ركعتين (1) .
 أخطاً

والحديث المروي في ذلك عن عائشة حديث ضعيف في الأصل مع ما وقع فيه من التحريف.
(1) فال ابن القيم في زاد المعاد (1 / \& £): وكان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين مُن حين يخرج مسافراً إلى إن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة.

فـإن لفـظ الحـديـت أنهـا فـالـت للنبـي وأتممتُ، فقال : أصبت ياعانشّا روى أن عائشة روت أن النبي


 وذكر في رسالة سنَّة الجمعة: إن القصر سنَّة راتبة (والجمع بين الصلاتين في السفر رخصة عارضة) وقال : فمن نقل عن النبي

 قالت: كان رسول الشا ذلك، فقال: أحسنت يا عائشة.
فتوهم بعض العلماء أنه هو الذي يقصر في السفر ويتم، وهذا لم الم يروه أحد، ونفس الحديث المروي في فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحلد
 تط لا بعرفة، ولا بمزدلفة، ولا غير مما، لا من أهل مكا مكة، ولا من غيرهم بلم بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين .
 وتال في موضع: الحديث الذي يروى عن عائشة: أنها أتمت معه
 (زاد المعاد / /

وأفطرتْ. حديث ضعيف بل ڤد ثبت عنها في الصحيح أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين تم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صـلا

السفر (1)

وتال في موضع آخر :
إنه باطل .

7•7
قال: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو؛ :عن
عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت؛ وذكر الحديث.
قال : لا ريب أنه خطأ على عائشة، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيىى المدني القدري، وهو طلحة بن عمرو المكي ضعيفان باتفات أهل


T•V - وله طريق أخرى:



 (६r/)

قال شيخ الإسلام متعباً على حديت الثنانعي هذا في موضع آخر :
 أبي عاصم، حدننا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائثة أن النبي تال الدارقطني: هذا إسناد صحيح" (1).
(1) أخرجه الدارنطني في ستن (1^9/r)، عن المحاملي، ننا سعيد بن محمد بن






 طريق الدارتطني وتال الحانظ ابن حجر : وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي

واستغربه الألباني نقال: ورجه الغرابة أن الذي استنكره أحمد إنما هو رنع الحليث


 عن عائشة وقد تقدم. نم تكلم على الإسناد وقال: دليل الإرسال هو علة الحديث. . . إلى ان ذكر كلام ابن القيم وابن تيمية من الزاد. (الإلإرواء

وقال البيهقي : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح، والمغيرة بن
زياد، وطلحة بن عمرو.
 حدثنا دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء، عن عائشة قالت: كنا نصليّ مع

وثال شيخ الإسلام في موضع آخر :
وما روي عنه أنه صلّى في السفر أربعاً في حياته حديث باطل عند أنمة
الحديث(r)



البههقي في سنته (1EI/K) .
(Y) مجموع الفتاوى (1/ ( ) ( )



 مناكير، قال: مضطرب الحديث ومنكر، وقال: أحاديئه مناكير، وقال: كل حذيث

رفعه مغيرة فهو منكر .
وسأل عبد اله بن أحمد أباه عن هذا الحديث: يصح؟ فقال: له أحاديث منكرة، (مسائل عبد الش 1 ( 1 ) وأنكر هذا الحديث.
ووثقه وكيع، وقال ابن معين: ليس به بأس ثقة، وقال أبو أحمد الخاكم: لبس


بالمتين عندهم.

- 1 - وروى حديث طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت :

كل ذلك تد فعل رسول الله
II
أبي رباح: أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً. روى ذلك

ثم قال: وهو كالموافق له رواية دلهم بن صالح، وإن كان في رواية دلهم زيادة سند .

قال شيخ الإسلام :
_ TIY كانت تصلّي أربعاً)، فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة، وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضبعفاء، والثقات وات وقفوه على عائشة : دل ذلك على ضعف المسند، ولم يكن ذلك شاهداً للمسند. . وقال البزار : لا نعلم رواه إلًا عائشة، ولا له إلاً هذا الطريق الا



طلحة بن عمرو ضعيف.



 الصحيحين وغيرهما، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح.


قال ابن حزم: في هذا الحديث: انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه

وقد قال فيه أحمد بن حنبل : ضعيف، كل حديث أنسنده منكر .
قال شيخ الإِسلام:
تلت: فقد روي من غير طريقه لكنه ضعيف أيضاً، وقد ذكر عبد السّ بن
 كما قال الإمام أحمد، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لـمن
 الناس من يقول: لفظه: \الكان يقصر في السفر ، وتتم، ويفطر وتصوم" بمعینى أنها هي التي كانت تتم ونتصوم. وهـذا أشبـه بمـا روي عنهـا من غــر هــذا الوجه مـع أنه كذب عليها

זا7 - ( أ ) قال البيهتي: وله شاهد قوي بإسناد صخيخ، وزوي من طريق الدارتطني من طريق محمد بن يوسف : حدثنا العلاء بن زهير، عن
 رسول اله
 وتصرتَ، وأتممتُ قال : (أحسْنِتِ يا عائشة|"(1)

 وتال ابن القيم: وأما ما رواه الدارفطني وغيره عن عائشة فذكره، وقال: فنغلط، إما =
(ب) ورواه البيهقي من طريق آخر عن القاسم بن الحكم: ثنا
العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عاتشة لم يذكر أباه.

قال الدارقطني: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد
أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهت(1).
(ج) ورواه البيهتي من وجه ثالث من حديث أبي بكر النيسابوري:
ثنا عباس الدوري، ثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، ثنا عبد الرحمن الأسود، عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الشَ حتى إذا تدمت قالت: يا رسول الش بأبي أنت وأمي! قصرتَ وأتممتُ، وأنطرتَ وصمتُ فقال : اأحسنتِ يا عائشهَ، ، وما عاب عليَ

قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم، عن عبد الرحمن، عن عائشة، ومن قال (اعن أبيهه في هذا الحديث فقد أخطا(1)".
=





سنن البيهع مها.

وعزاه الحانظ ابن حجر في التلخيص الحبير للنساني والدارتطني واليهيفي، واستنكر
 اللارتطني، وتال الألباني: وفي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وتال =
قال شيخ الإسلام :

قلت: أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث، وكابن الْان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى الـى طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أثمة الثما الحديث المشهورين، ولهذا رجي هذه الطريق، وكذلك أهل السنن المشهورة لم يروه
 المدينة إلى مكة، حتى إذا عدمت، قالت: يا رسول الشا بأبي أنت وأمي! قصرتَ وأتممتُ وأنطرتَ وصمتُ فقال: . (أحسنت يا عائشة، وما عابِ علي"
=


 العلل: المرسل أثبه.
قال الألباني: فلت: ولعل الإرسال هو علة الحديت قالل: وقد تعلت بعضهم بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه: يروي عن الثقات ما لا يُنبه حديث الالثبالتا فبطل الاحتجاج به فيمنا لم يوانق الثقات.
 بان العبرة بتوثيت يحيبى، يغني أن ابن معين تد وئثه، فلا يعتد بتضعيف ابن "حبان إياه، لا سيما وهو قد أررده في الثقات أيضاً (Y (YO/V) فتناتض . نم أشار الـى كلام ابن القيم في زاد المعاد أن الحديث لا يصح، ونقل كلام شيخ


وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخصص معين فتنطق له من الأدلة
ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه ولحكم ببطلانها.
والصـواب مـا فـالـه أبـو بكـر، وهـو أن الحـديـث ليـس بمتصـل ،
وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته.
وقال فيه أبو محمد ابن حزم: هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير
 فيه : إنها خرجت مع رسول الش اله

 حينيذٍ مسافراً في رمضان، وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثـلمان بان اتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر، كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن المي يصلّي بهم إلًَّ ركعتين ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلّى في السفر أربعاً، والحديث المتقدم خطأ كما سنبينه إن شاء الش تعالى .

ثم ذكر الأحاديث التي وردت في عمرة النبي
 يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلاً ثلاث مرات: عمرة القضية، ثم غزوة
 وأحوال رسول الل

 قطعاً أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي

روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"، ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب، لم آلم يأثم . فإن قيل : فيكون قوله (في رمضان، خطأ، وسائر الحديث يمكن' صدقه، قيل : بل جميع طرقه تدل على أن ذلك كان في رمضان، فالًانها
 يا عائشة، . وهذا إنما يفال في الصوم الواجب، وأما السفر في غير رمضان فلا يذكر فيه مثل هذا لأنه معلوم أن الفطر فيه جائز .
 الشعبي عن عائشة أنها قالت: الفرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلًا المنغرب ففرضت ثالاثآ، فكان رسول اللّ زاد مع كل ركعتين ركعنين إلًّ المغرب، لأنها وتر النهار، والصبح لأنها تطول فيها القراءةه .

فقد أخبرت عائشب أنه كان إذا سافر صلّى الصلاة الأولى: ركعتين ركعتين، فلو كان تارة يصلّي أربعاً لأخبرت كذلك، وهان انذا ينا المكذوبة على عائشة .

وأيضاً فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبي مات وعمرها أقل من عشرين سنة، فإنه لما بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين، وإنما أقام بالمدينة عشرآ، فإذا كان قد بنى بها في أول الهُجرة كان عمرها قريباً من عشرين؛ ولو قدر أنه بنى بها بعد ذلك لكان عمرها فـا حينّذ أقل .
(1 أخرجه البيهقي (T\& (1£) بسنذه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي به.

وأيضاً فلو كانت كبيرة فهي إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبي فكيف يتصور أن تصوم وتصلّي معه في السفر خلاف مان ما يفعله هو وسائر المسلمين وسانر أزواجه، ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة؟ هلى هل يظن مثل
 أسفارها معه؟ فكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استتذانه؟ وقد ثبت عنها في الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت: ها فرض الها الشا الصـلاة حين فرضها ركعتين، ثـم أتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضةا . وهذا من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة(1)، ورواية أصحابه
 ربيعة، ومن رواية الشعبي عن عاتشة، وهذا مما اتفق أهل العلم بالحديث
 تصلي في السفر قبل أن تستاذنه، وهي تراه والمسلمين معه لا يصلّون إلاَّ ركعتين؟

وأيضاً فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي ذلك على عهد النبي اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد، كما رواه النيسابوري، والبيهتي وغير الئيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن بن جرير : ثنا شعبة، عن هشام بن عـن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تصلّي في السفر أربعاً، فقلت لها : لو صلّيت ركعتين فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق عليّ

وأيضاً فالحديث الثابت عن صالح بن كيسنان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة: (أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والبفر، ورين فأقرت صلاة السفر على ركتين، وأتمت في الحضر أربعاًا".

قال صالح: فأخبر بها غمر بن عبد العزيز؛ فقال: إن عروة أخبرني أن عاثشة تصلّي أربع ركعات في السفر، قال: فوجدت عروة يوماً عنده، فقلت :

 عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: رأول ما ما فرضت الصني الصـلاة
 قلت: فما شأن عائشة كانت أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت': لا يشّت
 بتأويل من اجتهادها، ولو كان النبي أتم لكانت قد فعلت ذلك اتباعاً لسنَّة رسول اللّ يكن ذلك مما يتأول بالانجتهاد.

نم إن هذا الحديث أقوى ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالإتمام في السفر، وقد عرف أنه باطل، فكيف، بما هو أبطل منه وهو كون كون

 أصحابه أنه صلى في السفر أربعاً، بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان بصلّي في السفر ركعتين هو وأصحابه .

710 - والحديث اللذي يرويه زيد العمي، عن أنس بن مالك قال:
(إنا معاشر أصحاب رسول الشَ ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم بعب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر|"

هو كذب بلا ريب، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك(1).
والثابت عن أنس إنما هو في الصوم، ومما يبين ذلك أنهم في السفر



 لأظهر ضعفها، وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا - مع علمه ودينه ـ ما ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي

فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المورا

 ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكتر من الطحاوي اليا

(1) أخرجه البيهقي (150/KO)، وزيد العمي تال فيه ابن حجر:ضعف (التقريب .(rve/1
تلت: وفيه أيضاً عمران بن زيد الثعلبي قال ابن معين : لا يحتج به.

قد قيل إنه مصخف، وإنما لفظه، „كان يقصر وتتم"، (هي بالتاءه"، اويفطر وتصوم،(1) هي، ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذي إنسناده أمثل منه، فإنه معروفـ عن عبد الرحمن بن الأسود، لكنه لم يحفظ عـن عائشة، وأما نقل هذا الآخر ، عن عطاء فغلط على عطاء قطعاً، وإنما الثابت عن عطاء اأن عائشة كانت تصلّي في السفر أربعاً كما رواه غيره( (Y)، ولو كان عند عائشة عن النبي

قال ابن القيم بعد ذكر شحديث عائشة ونقل كلام شيخ الإسلام:
رقد روى: (كان يقصر وتتم) الأول بالياء آخر الحرف والثاني بالتاء التاء المثناة من فُوق، وكذلك (يفطر وتصوم) أي تأخذ بالعزيمة في الموضعين .
 وجميع أصحابه، فتصلي بحلاف صلانهم كفـ، والصحيح عنها أنها فالت: إن اله الها فرض الصلاة ركعتين زكعتين فلما هاجر رسول الشا انتحضر، وأثرت صلاة السفر، فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صصاة النبي
وقال ابن القيم: فلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وأن النبي الرواة من الحديثن خذيثاً وتال: فكان رسول الشا

 عنها، وأما الرواية الأخرى التي فيها أن النبي

 (الإزرواه باهم)

ولو كان ذلك معروفاً من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه
الرجال الذين كانوا يصلّون خلفه داثماً في السفر، فإن هذا فلا ليس مما تكا بكون عائشة أعلم به من غيرها من الرجال، كتيامه بالليل واغتساله من الإكسال، فضلاً عن أن تكون مختصة بعلمه، بل أمور السفر أصحابه أعلم ألم بحاله فيها من عائشة، لأنها لم تكن تخرج معه في كل أسفاره، فإنه قد ثبت في


 هانىء عن ضالمسح على الخفين" قالت: سل عليا فلياً، فإنه كان يسافر مع النبي ومن جوز عليه أن يصلّي في السفر أربعاً - ولا ينتله أحد من الصحابة ولا يعرف قط إلاَّ من رواية واحد مضعف، عن آخ آخر، عن عانشة ، والر الروايات
 أن النبي بكل الأنبار التي من هذا الجنس التي ينفرد فيها الواحد مما تتوافر الهـمـم والدواعي على نقله، ويعلم أنه لو كان حقاً لكان ينفل ويستفيض . ( وهذا ـي الضعف مثل أن ينتل عنه أنه فال لأهل مكة بعرفة


 (1ヘ9£/を)
أخرجه مسلم في الطهارة، رقم YY7 (Y (YY) (YY).

## ومزدلفة ومنى : دأثموا صلاتكم فإنا قوم سفر||(1) .

وينقل ذلك عن غمر، ولا ينقل إلاَّ من طريق ضعيف، مع العلم بأن ذلك لو كان حقاً لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نتله.

وذلك مثل ما روى أبو داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة، عنّ علي بن


 حتى يرجع، وشهدت مح رسول الشّ ثم حججت معه واعتمرت فصلّي ركعتين ثم قال : ايا أهل مكة أتموا صاختكم فإنا قوم سفر" "ثم حججت مع أبـي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، 'ئم قال :




 عن النبي كِ
(1) نال ابن القبم: ومن تالن : إنه تال لهم: أتموا صلالكمم .. إلخ فقد غلط فيه غلطاً بيناً ووهم وهماً قبيحاً وإنما فال لهم ذلك في غزا

وأما ما ذكره من قوله : ايا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله في حجته، وإنما هذا غلط وقع في الرواية. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن حميد بإسناده .
 ركعتين: حتى يرجع، ويقول: ایا أهل مكة قوموا فصلّوا ركعتين فإنا قوم سفر" وغزا الطائف وحنيناً فصلّى ركعتين، وأتى الجعرانة فاعتمر منها، وحججت مع أبي بكر واعتمرت، فكان يصلّي ركعتين، وحججت مع وع
 قبل غزوة حنين، والطائف، ولم يذكر عن أبـي بكر وعمر . وقد رواه أبو داود في سننه صريحاً من حديث ابن علية : حدثنا عليّ بن
 وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثُماني عشرة لِيلة يصلّي ركعتين يقول: "ايا أهل البلد! صلّوا أربعاً فإنا قوم سفر"|"(1) "

وهذا إنما كان في غزوة الفتح في نفس مكة، لم يكن بمنى . M1^ - وكذلك الثابت عن عمر أنه صلّى بأهل مكة في الحج ركعتين، ثم قال عمر بعد ما سلم: أتموا الصلاة يا أهل مكة فإنا قوم سفر .



 ومدار الإسناد على عليَ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

لا ممن نقل صلاته، ولا ممن نقل نسكه وحجه مع توفر الهُمم والدواعي على نقله، مع أن أثمة فقهاء الحرمين كانوا يقولون: إن المكيين يقصرون الصنالماة
 ذلك؟ أم كانوا جهالاً بمثل هذا الأمر الذي يشيع، ولا يجهله أحد ممن حع

مع النبي
(انظر : مجموع الفتاوى £ §

با أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر .
فقد غلط، إنما نقل أن النبي

وقد ثبت أن عمر بِن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلّى في جوف مكة. وقال: وقد روى:من جهة أهل العراق، عن عمر أنه كان يقول بمنى يا أهل مكة! أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر . ليس له بإسناد .
(انـظر : مجمـوع الفتاوى ع
( أو مجموعة الرسائل والمسائل
-
با أهل مكة أتموا صلاتكمّ فإنا قوم سفر (1' .
(1) أخرجـه أحمـد (㑤)


ย 1 を

و وذلك عمر بعدُ فعل ذلك رواه مالك في إسناد صحيح
ولم يفعل ذلك رسول الشا
( $11 \wedge /$ / مجموع الفتاوى
عنهـم نقد غلط .
I ـ وما روي: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من
مكة إلى عسفان.
إنما هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى
النبي

(أو مجموعة الرسائل والمسائل (Y/Y)
وقال في موضع آخر : رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر وقال: وهـذا مـا يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي
=


(OlV
وقال الترمذي : حسن صحيح.
وراجع: نصب الراية (IAV/Y) .


 واخرجه عبد الرزاق (Y/ عهم)، أيضاً، عن محمد، عن الزهري به .
${ }^{(1)}$ (IYY/ / م C )

## - حديث في صلاة السفر

قال صفوان بن محرز: قلت لابن عمر : حدثني عن صلاة السفر؟ قالٍ: أتخشى أن يكذب عليّ؟ قلت: لا، قال : ركعتان، من خالف السنَّة، كفر، وهذا معروف، رواه أبو التياح عن مورق العجلي عنه، وهو مشهور في كتب

${ }^{(r)}$ (أو مجموعة الرسائل والمسائل 1 ( 9 /r
 (47/11)

وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به .
وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس • وضعفه عبد الحق في الأحكام، وابن الجوزي في التحقيق، والحافظ في الفتح ( (£TV/Y)
وقال في التلخيص (Y/Y (₹) ): إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وبهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش، ، وروايته، عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح،
عن ابن عباس من قوله .

والحديث خرجه الألباني في الإرواء (\%/ (\%) ، وضعغه ونكلم على مثل ما مضى تلخيصه، ثم خرج قولْ ابن عباس ثم خرج حديث الاني أنس وأبي سعيد في معارضة حديث ابن عباس
 صفوان بن محرز أنه سألن عمر (كذا) عن الصلاة في السفر .


YY رواه أنس بن مالك الكعبي، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد .
 =

وفي الطحاوي: سأل صفوان بن محرز عمر .
وأخرجه ابن حزم في المحلى (YV•/\&)، من طريق عبد الوارت بن سعيد، ثنا
أبو التياح، عن مورق به (وفيه ابن عمر ).





 وله شاهد من طريق أيوب، عن أبـي قابلابة، عن أنس




 وفيه الجهالة الواسطة.
والحديث صححه الألباني: صحيح الجامع (\%/1ra)، وراجع لطرق الحديث:



## § § - بـ باب ما روي في فضل الجمعة

قال : هذا مأثور، ومعناه: أي من عجز عن الحج، فذهابه إلى المسجد يوم الجمعة هُوَ لهُ كالحجج؛ ليس معناه سؤال الناس له. (1)(1) (أحاديث القصاصن 1)








وعزاه في الجامع الصنير اللقضاعي
وقال العر|تي: سنده ضيفي، وأورده الذهبي في الميزان (r/r (r الم)، والسخاوي

 وحكم علبه الألباني بالوضع (ضعيف الجامع رنم 1701)، والضعيفة (رقم 191). . =
=
المجروحين (في ترجمة هشُام بن عبيد الله الرازي


 يزيد الراوي عن هشام) فإنه كان يضع الحديث على الثقات، وآقره السيوطي في

اللآلي (Yی/Y).
وخرجه الألباني في الضصعيفة وقال: موضوع (رقم IAY) .

## 

YY0 - قال ابن القِيم في مبحث سنة الجمعة القبلية:
ومنهم مَن احتج بما رواه ابن ماجه في ستنه عن أبمي هريرة، وجابِر
 قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال : نصل ركعتين، وتجوز فيهما(1)"
 رشيد، ثنا حفص بن غيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريزة، وغن أبي سفيان، عن جابر بـا
وأخرجه إبو داود في الصلاة ( (IV/IT)، عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إيراميم كلامما عن حفصن به، لكن ليس عندي الئه قوله:
 السنة القبلية في اليبت.
 أبي سفيان، عن جابر (أي الإسناد الثاني) ولفظه: جاء ساء سليك الغطفاني يوم
 وتجوز نيهماه نم تال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فلترك زكعتين، $=$
وليتجوز فيهماه .

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: (اقبل أن تجيءه يدل على أن هاتين
وهذا صريح في انه تحية المسجد دون السنة القبلية.
وأها حديث ابن ماجه هذا فقال الحافظ في تأويله: يحتمل أن يكون معناه : قبل أن
 في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما في فصة الذي تخطى". (الفتح
وهذا اللفظ من أفراد ابن ماجه التي في الغالب من قبيل الغرائب وفي سنده حفص بن غيات، وهو تغير في آخره فليلَ، ولعل هذه الزيادة من قبله، إلاَّا أنه أيضاً في طرين إبي داود، واللفظ المذكور شاذ مخالف لما رواه الاَخرون، وهذا ما أراد
شُيخ الإسلام بيانه .

وقد قال ابن القيم بعد كلامه السـابق:
وتال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو الأصليت قبل أن تجلس' فغلط فيه الناسخ، وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ الم الم
 بضبطهما وتصحيحهما، قال : ولذلك وتع فيه أغلاظ وتصحيف. قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة تبلها ولها وبعدها،

 المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة
 المسجد، ويدل عليب أيضاً أن النبـي أنها تحية المسجد.
ولو كانت سنة الجمعة، لالمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحلها.

الركعتين سنة الجمعة، ولِيستا تحية المسجد، قال شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط، والحديث المُعروف في الصحيحين عن جابر، قال : دخل رجل
 ركعتين، وقال: إذا جاء أحدكم الجمعة، والإمام يخطب، فيركع ركعتين، وليتجوز فيهما .

فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد 'ابن ماجه في الغالب غير (زاد المعاد / / از /

صححيحة، هذا معنى كلامه.
§ § - باب ما ورد في العيدين

ويوم الفطر" .
قال : روى أنس بن مالك رضي الشَ
المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب

وقال: رواه أبو داود بهذا اللفظ: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس . ورواه أحمد، والنسائي

(1) الحديث أخرجه أحمد (r/r/(1). عن ابن إبي عدي، وعن محمد بن عبد الش

 حماد.
والنساني في صلاة العيدين (رفم loov)، عن علي بن حجر، حدثنا إسماعيل، $=$ حدثنا حميد به.

- وسV

الكممعة والغيد في يوم وأحد فللعلماء في ذلك ثالاثة أقوال :

1 - أحدها أنه تُجب الجمعة على من شهد العيل كما تتجب سنائر
الجمع للعمومات الدالة غلى وجوب الجمعة .
Y Y Y والثاني : تَبْقط على أهل البرّ مشل أهل العواللي والشُواذ لأن عثمان بن عفان رخص لهم في تركك الجمعة لما صلى بهم العيد .
r - والقول الثالث : وهو الصحيح أن من شهد العيلذ سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم اللجمعة لِيشهدها من شاء: شههوذها
 وابن مسعود، وابن غباس، وابن الزبير، وغيرهم، ولا يعرّف عن

الصححابة في ذلك خلاف.
وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من النسنن عن
= سلمة ثقة عابد أثبت الناسِ في تابت، وأخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم والأربعة : وجميد هو ابن أبي حمين الطويل ثقة ومن رجال الجماعة . وقول مُيخ الإسلام: إنسناده على شرط مسلم هو في سند أبـي داود وإلًا حماد بن
 وإذاً يكون الحديث صحجيحاً على شرط الشيخين والله أعلم .

 وإسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني ثقة ومن رجال الجماعة .

النبي فِّ الجممةة .

وفي لفظة أنه قال: أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء أن يشهد الجمعة فليـئهد فإنا مجمعون.
 وسئل عن هذا فذكر المذاهب الثلاثة نحو ما تقدم، وقال مستدلاً للقول الثالث الذي رجحه :
1 - في السنن عن النبي العيد، ثم رخص في الجمعن.

أ r أيها الناس! إنكم ثد أصبتم خيرآ، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة

فليشهد، فإنا مجمعون
وهذا الحديث روي في السنن من وجهين :
أنه صلى العيد، ثم خير الناس في شُهود الجمعة .
r ـ ـ وفي اللسن حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده
عيدان، فجمعهما، أول النهار، ثم لم يصل الاًّا العصر .
وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الش عنه فعل ذلك.
وذكر ذلك لابن عباس رضي الش عنه، فقال: قد أصاب السنة.
وهذا المنقول هو الثابت عن رسول اللّ قـول مَـنْ بلغه مـن الأثمة كأحمد وغيره، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في

> ذلك في السنن والآثار . والها أعلم.

## 

وردت عدة أحاديث فيّ هذا الباب كما ذكره شيتخ الإسلام ومنها:

تال: شهدت مع النبي


 والنساني في العيدين، باب الرخصة عن التخلف في الجمعة لمن شهد العيد

وابن ماجه في العيدين؛ باب إذا الجتمع العيدان في يوم واحد والفسوي (r/r/r (r)،

 كلهم من طريق إسرائل، عن عثمان بن المغيرة الئقفي، عن إياس بن إبي رالبي رملة
 رسول الش
 يخرجاه، واقره الذهبي'. وقال النووي في المجمؤع (\& / / / المr): إستاده جيد.
 وله ـو نواهد تتقوى به: ومنها:


$=$

 مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبـي هريرة، عن . رسول الش
رقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدق إلما روى عن المشهورين وهذا حديث غريب من حديت نُسعبة، والمغيرة، وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حلديثه.
وقال الذهبي: صسحيح غريب.
وفد ونع في هذا الحديث اختلانف في سنده ومنته .
وخلاصة القول فيه أن الذين وصلوا الحديث هم من فبيل الضعفاء، وألا الذين
 إرساله.
وهو اختيار أحمد بن حنبل كما في التلخيص (9\& (Y) .
وهذا المرسل يتقوى به حديث زيد بن ثابت المتقدم ذكره
r - ومن شواهده حدبث ابن ممر :

اجمع عيدان على عهد رسول الش فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف .

 وفال ابن الجوزي: لا يصح، مندل ضعيف جداً، وأما جبارة فليس بشي، عني، قال يحيى: هو كذاب.
 $=$

سنده سعيد بن راشد السماكُ متروك .

## = =

 والفريابي في العيدين (رقم بّها (I) من طريق ابن جريج عن عطاء ثال: إجتمع يوم فطر ويوم جمعة . . . إلح .
وفي الفريابي: نذكر ذلك لابن عباس فقال: إصاب وبدون فوله في عيد الرزاق، وأبي داود.
وإسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبد الرزاق، وأخرجه أبو داود (I-VI) من طريق أخرى عن عطاء به.

وفيه فقال: أصاب السنة.
وإسناده حسن.

 الذهبيـ
 جعفر الانصصاري لم يخرينج له البخاري في الصحيح.

0
IVA


قال: وحديث صلاة التوبة محفوظ في اللسن عن عليّ عن أبي بكر


(79 - قال: وفي حديث معروف:

الصلاة فيه اللَا تبشبس الهِ به كما يتبـبس أهل الغائب بطلعته .
(r) (درء تعارض العقل والنتل /r-/r


 أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي به، وإسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات إلًا أسماء بن الحكم الفزاري، نهو صدوق

لزوم المساجد (1/ זדץ رفم .•^).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ونال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده
صحيح (رگم + + +).

وحسنة الألباني (صحيح الجامع الصغير 1/ •1 ).

7 ع - باب ما جاء في الكسوف
-
وأربع ركوعات(1)
انفرد بذلك عن اللخاري، فإن هذا ضعفه حذّاق آهل العلم، وقالوا: إن النبي نفس هذه الأحاديث التي: فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهنيم •
 وجابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، ومن حديث ابن عباس أن في كل ركعة أربع

ركعات.
وتد تكلم ابن القيم على هذه الأحاديث نحو كلام شيخ الإسلام في زاد المعاد
 بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعات وسجودات.
 الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي



ومعلوم أن إبراهيم لـم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان.
اپ - وتد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روى ذلك عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم (1" فلهذا لم يرو البخاري إلاًّ هذه الااحاديث وهذا حذف من مسلم، ولذا ولا وعف الشافعي
 أحمد، وروي عنه أنه كان يجوز ذلك تل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث.
 Y Y צ - قال: جاء في بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره في توله ؤَ تجلى لشيء من خلقه خشُ له|(Y) وقد طعن في هذا الحديث أبو حامد






 وأحاديث صلاة الكسوف من الأحاديث المتواترة.

 باب ما جاء في الكسوف ( الحذاء، عن أبي تلابة، عبد الشا بن زيد الجرمي، عن النعمان بن راشد فال: =
= المسجد، فلم يزل يُصلي حتى انجلت، ثمم قال: إن أناساً يزعمون أن الشمسن والقمر لا ينكسفان إلَّ لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس وألقمر

 البصري، وابن خزيمة (r.
أبي قلابة .

وتابعه أيضاً غاصم الأحول: رواه وكيع عن سفيان، عن عاصم الأحول؛ عن (تحفة الأشراف 0 (

أبي قلابة .
وخالفهم غبد الوارث حيث أخرجه عفان، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن (Y0/9 تحفة الأشراف) أبـي قلابة (عن رجل)؛ عن النعمان بن بشير . ثم الحديث روي من هذا الطريت عن قبيصة بن محارق فأخرجه أبو داود من طريق وهيب بن خالد، ورو!أه النسائي من طريق عبيد الله بن الوازع كلاهما، عن عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن قبيصة بن مخارق . ورواه النسائي، وابن خزيمة (1E•Y) من طريق معاذ بن هــام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابة به . وخالفهها عباد بن منصور، وأنيس بن طاهر : فرواه عباد، عن أيوب، عن أبـي فلابة، عن هلال بُن عامر، عن قبيصة به . ورواه أنيس بن سوار الجرمي عن أيوب، عن أبي فلابة، عن هلال بن عمرو، عن (rvo /A تحفة الأشراف) قبيصة به. وقال ابن خزيمة: باب ذكر'علة لما تنكسف النمس إذا انكسفت إن صح الخبرَ، فإني لا إخال أبا تلابة| بمع من النعمان بن بشير، ولا أقف : ألقبصة البنجلي ضُحبة ا وفيصة بن مخارت الهلالي، قال البخاري وابن أبي حاتم، وابن حبان: له صحبة. =

وقال ابن حجر متعقباً على ابن خزيمة: وفي الذي وتع عنده من نسبته (أي البجلي)



القول أن الأحاديث أسانيدها مضطربا
وليس فيها تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبصة، أو النعمان على ما فبه من اضطراب.
وقد ضعف الألباني إسناد ابن خزيمة بقوله: إسناده ضعيف، رجاله ثقات، لكن الكنه معلول بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان، وفي سندا اضطراب كما أشار إليه المصنف في الباب، وقد فصلت ذلك في جزء عندي في
 الآخرين : إسنادهما ضعيف.
والحديث عزاه الحافظ ابن حجر لأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وقال : وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير فذكره، في موضع (الفتح OYA/Y)

الاحتجاج به.
وقال ابن القيم: وليس الأمر في هذه الزيادة كما قاله أبو حامد فإن إسنادها لا مطعن فيه، ثم ذكر الحديث عن ابن ماجه وقال: وهؤلاء كلهم ثقات حفا اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الوراة، ولهذا لا توجد في ني سائر الحاديث الكسوف، فقد رواها عن النبـي يذكر أحد منهم هذه اللفظة التي ذكرت في حديث النعمان بن بشير ، فمن هن هنا نـي أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً، وليست من لفظ رسول الشا مسلكاً بعيد المأخذ، لطيف المنزع يتقبله العقل السليم، والفطرة السليمة، وهو النـو أن كسوف الشمس والقمر وجب لهما من الخشسوع والخضوع بإنحاء نورهما، وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه سلطانهما وبهازهما، وذلك والك يوجب لا ما محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببآ لتجلي الرب تبارك =

ونحوه، وردّوا ذلك، لا مِن جهة علم الحديث، فإنهم قليلو المعرّفة به، كما كان أبو حامد يقول عن نفسه: (أنا مزجي البضاعة في علم الحديثال، ، ولكن
 حاذاها منع نورها أن يُلِ إلى الأرض، لم يجز أن يعلل ذلك بالتجلي؛

 وحيل بينه وبين محل نسلطانه وموضع انتشاره وتأئيره فإن الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك . (IVV ،IYヶ/ro مجموع الفتاوى)
= كما يدنو من أهل الموتف عشية عرفة، وكما ينزل كل ليلة إلى سنماء الدنينا عند
 (Y/\& (مفتاح دار السعادة (Y|r/r)

الكسوف. . . إلخ .

EV والعيدين وفي المحرم ورجب وشعبان

الناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يوقت في
 يقول: إنما توقت أهل العراق .
ومنهم من يقدر في ذلك أثياء بأحاديث ضعيفة، بل باطلة، كما يوجد في مذاهب أهل العراق، وبيض من ون وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمدل، فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات الميل المقدرة، والأحاديث في ذلك ما ما

بعلم أهل المعرفة بالسنَّة أنه مكذوب على النبي
 العصر

هז7 ـ أو أنه كان يحافظ على الضحى (1) وأمثال ذلك من الأهاديث


المكذوبة على النبي
(1) الظر: زاد المعاد (//1

وقال : وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة، فمنتهم من لم يوقت في ذلك شيئاً ومنـهم وقت أشياء بأحاديث ضعيفة بل الح الحاديث يعلم أهل العلم بالحدِيث أنها موضوعة، كمن يوقت ستاً قبل الظهر، وأربعاً بعذدها، وأربعاً قبل العصر، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها ونحو ذلك، والصواً في هذا الباب القول بما بُبت في الأحاديث الصَحيحة دون ماري ما عارضها .


قال : وقد روي أنه وروي أنه كان يصبلي ركعتين، والمراد به الر كعتان قبل الظهر .
 وقال في موضع آخز : وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبّي يصلي قبل العصر إلاًّ وفيه ضعف، بل بل خطأ كحديث يروى عن علّي أنه كان


(1)(Ive// الفتاوى الكبرى)
(1) وذكر ابن القيم الأحاديث الواردة في السنن الرواتب ونال: ذكر ابن مأجه أيضاً عن
 المغرب أظهن تال: وركعتين بعد العشاء .

 وقال: وأما الأريع تبل العصر فلم يصح عنه عله السلام في فعلها شيء، إلاَ جبيث =
= عشُرة ركعة، يصلي إذا كانت الشمس من ها هنا كهينتها من ههنا لصـلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين قبل الظهر أربع ركعات.
ثم ذكر لفظآ آخر وفيه: وقبل العصر اربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملانكة المقربين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين وسمعت شيخ الإسلام
 أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره.




وفال الترمذي: حسن، وفي الباب عن ابن عمر، وعبد اللا بن عمرو، وفال البزار :
 وزاد أحمد في آخره: قال علي: تلك ست عشرة ركعة تطوع النبي
 أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدثه : يا أبا إسحاق يسوى حديثك هذا ملع مسجدي ذهباً.
 (التلخيص الحبير (YVY/ يصلي قبل العصر ركعتين.

 $=$

عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ.

- وعاصـم بن ضمرة هو:ثقة عند بعض أهل العلم

تال عليّ بن المديني: قال :يحيسى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا:نعرف فضل هحيث عاصـم بن ضمرة علم: حديث الصارث. وتال أحمد شاكر : ليُس انفراد عاصم بهذا مضعفاً للحديث، فإن عإِماً ثقة كما فلنا.

قال أحمد بن حنبل : "اوهو أعلى من الحارثش الأعور وهو عندي حجة" . وقد طعن الجوزجاني في عاصـم طعناً شديداً وأنكر عليه هذا الحديث، نقال : فيا لعباد الشه! أما كان ينبغي لأحد من الصححابة وأزواج النبي الحافظ في التهذيب نفال: تعصبُ الجوزجاني على أصحاب عليّ معروفك ول إنكار على عاصم فينما روى، هذه عائشة تقول لسانلها عن شي؛ من إحوال النبـي الصححابة بخلافه، ولا السيما التطوع . تلت: وله ثاهد من حديث ابن عمر مرنوعأ، رحم اللا امرهآ صلى قبل العصر أربعاً.


$$
\text { ابن خزيمة (1|9A) ، وابن حبان (الموارد رقم } 7 \text { ا7). }
$$

وفي سنده مححمل بن مهران، وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان، وابن علي، وحسن حدينه الترمذي . وقال ابن القيم: وتد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان وعلله غيره، قال ابن أبسي حاتم: سمعت أبي يقول: مـألت أبا الوليد الطيالسبي عن حديثث محمد بن مسلم بن المثنى، عن:أبيه، عن ابن عمر، عن النبـي العصر أربعاً انفال: دُع ذا، فقلت: إن ابا داود قد رواه فقال: قال أبو الوليد ! كان ابن عمر يقول: حفظب عن النبـي

ฯ ฯ ـ ـ قال: وأشد من ذلك ما يذكره طائفة من المصنفين في الرقاثق والفضائل في الصلوات الأسبوعية والحولية .
 والجمعة المذكورة في كتاب أبي طالب، وأبي حامد، وعبد القادر
وغيرهم(1) .

قال أبي: كان يعول: حفظت عشرة ركعة.
قال ابن القيم: هذا ليس بعلة أصلّا، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظا حفّه من فعل النبي


وذكره في موضع آخر نقال: وذكروا صلوات الأيام والليليالي وكلها كذب موضوعة. (AY/0 مجموعة الرسائل والمساثل)
وأيضاً قال: والصلاة يوم الأحد، والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع.
 بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعن، ولم يستحبها أحد من أثمة الدين، وني وني

 وأورده مرعي الكرمي عن شّخ الإسلام في الفوائد الموضوعة (رتم ${ }^{\text {الم) وأحاديت }}$
 1 - Y Y Y Y
وابي هريرة .
 ثم أنار بالى صلوات باتي الأيام ولياليها وحكم عليها بالوضع، وأتره السيوطي =

## Irv - وكصلاة الألفية التي في أول رجب(1).


 في قوت القلوب (

كما توسع في بيان عللها ووضعها عبد الحي اللكنوي في الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة .


 الا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين
 وذكره في موضع آخر مع صلوات أخرى وقال: فهذا غير مسروع باتفاق أئمة

 وكذا أورده عنه مرعي الكرمي (رنم 7 )، وهي عبارة عن صلاة مئة ركعة يقرا فيها ألف مرة لوقل هو الشه أحد وتد سثل شـيخ الإسلام عن صلاة نصف شعبان فقال : إذا صنلي الإنسان لكيلة النصصف

 أحدى دأمأَفهذهبدعة لم يُستحبها أحد من الأثمة والشأعلم . (IVo ، الفتارى الكبرى (IY』/ )
وألحديث المروي في هذا أخزجه ابن الجوزي (IYA ،IYV/Y) .

१شף - والصلاة الاثني عشرية التي في أول لبلة جمعة من رجب.
وهي صلاة الرغائب.
وقد سئل عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا؟
فأجاب: هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول اله السلف، ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث ولا ولا
 ولهذا قال المحققون : إنها مكروهة غير مستحبة، والشه أعلم.


وقال : وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب
 تخص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام، والأثر الذي ذكر فيها كذب
= أبـي هريرة، وثالثة من حديث علي
 . 4 (4) ، $4 \mathrm{r} / \mathrm{r}$ )




 والتحذير من البدع للشيخِ ابن باز .

## موضوع باتفاق العلماء ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلَا

 (مجموع الفتاوى (IMY/RY)وقـال : (اصـلاة الـرغـائـب") بـدعـة بـاتفـاق أئمـة الـديـن، لــم يسنهـا
 كمالك، والشنافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث،
وغيرهم.
, الحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث:
(1)(r/r/r (مجموع الفتاوى
(1) وعه أورده مرعي الكربمي (رثم r).

وممن نص على كوبن صلاة الرغائب موضوعة: ابن الجوزي

 نتـتْ عليهم جميع الكُتب فما وجدتهم .




 تذكرة الموضوعات (£\&)، والنووي في شرح مسلم وفي فتاواه (Y^) أنكر عليها إنكاراً شديداً.
وفد جرت مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صالاة الرغأبب المبتلعة.
قام بتحقيقها المحدث الألباني، والأستاذ زهير شاويش فراجعه، وابن حجر لـ=

$$
\begin{aligned}
& \text { * } \\
& \text {. Y\& } \\
& \text { (r) - }
\end{aligned}
$$

=


 وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة وقال : ذكره ابن حجر في تبين العجب بما ورد ورد في رجب وعزاه إلى الموضوعات ابن الجوزي، وأورده بسنده من حديث ابن عـين عباس، ولم

 الحافظ ابن رجب: وروينا من حديث أنس مرفوعاً في رجب ليلة يكتب للعامل فيها حسنات مائة سنة، وذلك لثلاث بقين من رجب فمن صلى فيها انتني عشر ركعة . . إلخ.
تال: رواه البيهتي، وفيه متهمان محمد بن الفضل بن عطية وأبان بن أبي عياش .
 والحديث أورده الغزالي في الإحياء (YVM)، وقال العراقي في تخريجه: ذكره
 أبان، عن أنس مرفوعاً، ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان جداً، والحديث منكر. راجع : السنن والمبتدعات (٪\& (1) ).
(Y) انظر: الموضوعات لابن الجوزي، واللَلي وتنزيه الشريعة، والآثار المرفوعة للكنوي وكتب الموضوعات الانخرى الان

$$
\text { وعنه أورده مرعي الكرمي (رقم } 9) .
$$

= المزدلفة قال: ثم نام احتى أصبح، ولم يحيـي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء (Y£V/Y) .
1
 رواه الطبراني من حدينث عبادة بن الصامت
وفي سنده عمر بن هارون البلخي متروك الحديث كما قال ابن مهلي وألحمئ
 : Y


 r - وحديث معاذ بن جبل : من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، و'ليلة . الفطر
أخرجه ابن عساكر، وفي سنده عبد الرحيم بن زيد العمي، متروكك الحديّث كماّ قال
 ع - وحديث ابن مسغود في صلاة لبلة الفطر :
والني بعثني بالحت إن جبريل أخبرني عن إسرافيل عن ربه أنه مَن صلي كيلة الفطر
مئة ركعنة . . إلخ .
 لا يعرفون أهـلا .

- $\quad$ - $\quad$ : $\quad$ : $\quad$ :
ץ६ף - وصالاة يوم عاشوراء(1).
 بحديثه على أن ذلك كذب عليه، لكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين فظنوه صحبحاً، فعملوا به وهم مأجورون على حسن تصدهم لا على مخالفة السنّة.

وأما من تبينت له السنَّة نظن أن غيرها خير منها، فهو ضال بل كافر ، والتول الوسط العدل هو ما وافق سنته الصحيحة الثابتة عنه



ا



 الجوزي بلفظ آخر من حديث البي هريرة مرفوعاً: من أحيا لبلة عاشوراء فكأنما عبد الش . . . إلخ.
(الموضوعات /iry)
رقال: لا يصح.
راخرجه من حديث أبي هريرة: من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين




## .

قال: وأما ليلة النْصف فقد روي في فضلها أحاديث وآثار، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها فصلاة الرجل فيل فيها وحده فـد فد تقدم فيه
 هع - - وقال في موضع آخر : وكذلك الصلاة التي تذكر في أول لبلة
جمعة من رجب (Y).

لفظ الحديث المروي في فضل ليلة نصف من سُعبان : يطلع اله تبارك وتعالي إلى خلفه ليلة النصف من نـعبان، فيْغفر لجميع خلقّ، إلاً
لمشرك، أو مشاحن :

والحديث صححه الألبّني لتعدد طرفه وشواهده فقال: :حديث صحيح روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضاً: وهم معاذ بن بي جبل، وأبو ثعلبة الخنشي، : وعبد الها بن عمرو، وأبو موسى الأنعرب، وأبو هريرة، وابر بكر الصديق، وعون بن مالك، وعائثة. وخرج أحاديت مؤلاء الثمانية وتكلم على طرنها ورجالها، ونال في آخرهر: وجملة


 أورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام: (الفوائد رفم \&)، ونيه: وكذلك الضصلاة

التي تذكر في أول ليلة من رجب.


 فإن الروح الأمن جبرئ علمني ذلك، فلنا: الشا ورسوله أعلم، ذال: حفظه الشّ في =

$$
\begin{aligned}
& \text { ฯ } 7 \text { - قال : والأحاديث التي تذكر في صلاة يوم الجمعة(1). }
\end{aligned}
$$

(Iro/Fr مجموع الفتاوى)
= بغير حساب ولا عذاب.
ونال: هذا حديث موضوع، وأكثر رواته مجاهيل .

(1) في الفتاوى (صيام)، وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة وفيه (صلاة)
 أن النبي
 1

استقلت الشُمس . . . الحديث قال العراتي : لم أجد له أهلاُ وهو باطل Y Y Y


وقال : غريب جدآ، ولا أعرف له وجهاً غير هذا.
r ـ ـ وفيه حديث ابن عباس : من صلى يوم الجـعة. .. إلخ أخرجه ابن الجوزي
 عراق في تنزيه الشُريعة (AV/Y).
を ـ وحديث أنس بن مالك: من صلى ركعتين في ليلة الجمعة ترأ فيها بفاتحة الكتاب. . . إلخ. أخرجه ابن الجوزي (IIA/Y)، وتعقبه السيوطي (II/Y/Y)، وابن

(Y) تقدم الكلام عليه فبل قليل.

وذكر في موضع منهج المتأخرين من أهل الحديث، وأهل الزهد، وأهل الفقه وغيرهم فقال: إذا صنفوا في باب ذكروا ما ما ما روي فيه من غث وسمين، ولم يميزوا ذلك، كما يوجد ممن يصنف في الأبواب مثل المصينفين في فضاثل الشهور، والأوقات، وفضائل الأعمال، والعبادات، وفضائل الأشخاص، وغير ذلك من الأبواب.
 الأيام والليلي، وصلاة يوم الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وصلاة يوم اللثانيأة،
 العيدين، وصلاة يوم عاشوراء.

وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود، والترمذي، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعف الحديث، ولم يستخب هذه الصلوات.

وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصطلاة المرفوعة اللى
 الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث. ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع، وأمثال ذلك فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتا كتاب أبي طالب، وكتاب أبي حامل، وكتاب الشيخ عبد القادر .

وتوجد في مثل أمالبي أبـي القاسم ابن عساكر، وفيما صنفه عبد العزيز
الكناني، وأبو علي بن البناء، وأبو الفضل بن ناصر وغيرهمم.

وكذلك أبو الفرج ابن الجوزي يذكر مثل هذا في نضائل الشهور ويذكر في الموضوعات أنه كذب موضوع .

(1) صالاة التسبح: الختلف العلماء في بوتها وشرعيتها كثيراً فذمب بعض أهل العلم إلى
 من الهيئة التي تخالف الصلوات الأخرى العامة، إلأ أن أهل العلم قورا
 ناصر الدين الدممنقي في رسالة مستقلة في الموضوع. وكذا الحانظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصايح المطبوعة في آخر المشكاة . (ivar - IVVa/r)
كما أفرد طرتها الدارتطني والخطيب وأبو موسى المديني وصححه.
 وصححه الألباني وتال: إن للحديث طرقآ وشواهد كيرة يقطع الواتف عليها بأن للحديت اصلَا أصيلَا ورابع أيضاً: الآنار المرفوعة في الالحاديث الموضوعة لعبد الحي اللكنوي، وصلاة التـبيع لابن ناصر الدين، والنقد الصحيح لما اعترض من الحاديث المصايع للعلاني
ورسالة مستقلة في الموضوع لجاسم نهيد الدوسري.
\&

7६7 - حديث: إلكل شيء تحية، وتحبة المسجد ركعتانه|.
قال: قد ثبت في الصحيح، عن أبـي قتادة رضي الله غنه، 'عن
النبـي
ركعتين)|(1)
ونبت عنه أنه قال: (إذا دخل أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام

 أنت في منزل عائشة. قال: هذا الحديث لا يعرف له إسناد. (أحاديث القصاص، زقم YY)
(1 أخرجه البخاري في التهجذ، باب ما جاء في التطوع منتى مثنى (r/ (1) زقم
(117\%
ومسلم في صلاة المساففرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين (1)/ 90 €
رقم (V)؛.


§q - باب ما روي في تلقين الميت بعد الدفن
101 - وروي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر .
لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين مع روايتهم له، فلذلك الاقتخبه أكثر أصحابنا وغيرهم
وقال: روي في التلفين حديث عن النبي

(1) الحديث أخرجه القاضي الخلعي في الفوائد (Y/00) عن أبي الدرداء هاشمب بن
 عن أبي أمامة الباهلي مرفوعأ: إذا مات الرجل مين منكم فدفتينموه، فليقم أحدكم عند
 سيستوي قاعدآ فليقل: يا فلان بن فالانة، فإنه سيقول: أرشدني أرشدني، ريني رحمك اله، فليفل: اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا لا إله إلاًا الش وحده لا شريك له، وأن محمدأ عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن أن الهُ يعث


 غير عتبَ بن السكن فال الدارتطني: متروك الحديث، وتال البيهقي: واه منسوب
 والحديث أخرجه الطبراني أيضاً (ra^/A/Vava) عن أبي عقيل أنس بن سلم الخولاني، ثنا محمد بن إيراهبم بن العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن عباش، ثنا

عبد اللا بن مخمد القرشي؛ عن يحيـى بن أبـي كثير، عن سعيد بن عبد الشا الأودي، = عن أبي أمامة.



 وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار : حديث غريب وسند الحديث
 وقال الصنعاني في سبل السلام: ويتحصل من كلام أثمة التحقين أنه حديث

 (107)، وبسط القول فيه، وفي بيان علله سنداً ومتناً فليراجع للتفصيل.


 حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن
 قال ابن القيم: قلت: يريد حذيث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الططبراني عن أبـي أمامة.
قال: وقد ذكر سعيد بن' منصور في سننه عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمر قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، فكانوا
 الله ثلاث مرات، يا فلان| قل : دبي الها وديني الإسلام، ونبيـ محمد، ثم ينصرف (orを،هY//)

> في إمداء الأممال إلى الأموات مات بات
ror - ror للميت من النار، حديث صصيح أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه أم لا؟
فاججاب: إذا هلل الإنسان هكذا سبعين ألف أو أقل أو أكثر وأهديت إليه نفعه الش(1" بذلك، وليس هذا حديث صحيحاً ولا ضعيفاً والش أعلم. (مجr/Y /
(1) تلت: الأولى الاقتصار على ما روي في السنَّة في إمداء الثواب كالدعاء والاستغفار،

والصدةة، والحج

## 1

ror - إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور، أو نخو هذا . قال: ومما يرويه بعض الناس من أنه قال، فذكره. وقال : نهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء .


وقال في الرد على البكري: وقد قدم بعض شيوخ المشرق وتكلم معي في هذا (أي الاستعانة بأهل القبور) فبينت له فساذ هذا فقالي

فقلت: هذا مكذوب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي (r.r.r.r ص)

علماء الحديث
وذكره في المنهاج (IVV/I) بلفظ الرد على البكري .
وقال: بعض المشنايخ يحتج بما يرويه عن النبي أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور أو قال : فاستعينوا بأهل القبور .
 بحديثه، لم يروه أحد من العلماء، ولا يوجد في شيء من كتب الحديّث (r£،rr/ / مجموعة الرسائل والمسائل)
في خلق المولود من تراب قبره

\& قال شيخ الإسلام: إن هذا لا يبّت، وما روي فيه كله ضعيف. (ryl/rv (مجموع الفتاوى)


وتنزيا الثريعئ (1)/(TVT).

## سا ــ كـتـاب الــزكــاة

## 1 - باب ما يروى في نصاب الذهب

700 - وقال: الحديث الذي يروى في نصاب الذهب ضميف. (1)( 1 (مجموع الفتاوى
(1) كذا فال شيخ الإسلام، وفد وردت في الباب عدة الحاديث يفوي بعضها بعضاً حيث
 1



 كلامما، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه بها


 رإسناده ضعيف، والعرزمي هذا هو عيد اله العرزمي ضعيف وكذا متابعه ابن =
= أبي المخارق ضعيف:
r - Y
أن النبي

 وفي سنده إيراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف كما في التقريبن، وبه أعلّه البوصيري في مصباح الز جاجة .
「



 شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن 'إسماعيل، عن محمدل بن
 وفي سنده عبد الها بن: شبيب وهو واهي لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في المورايات عن الأثبات



ع ـ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: أن في كتاب رسول الشَ حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار والونيا
 أخرجه أبو عبيد في ألاموال (II-Y) عن يزيد بن حبيب بن أبي خبيب، عن =





 حزم في الصدفات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مري مثل كتا كتاب رسول الش
 من صدقة الإبل، والبقرة، والغنم، والذهب، ولرّ والورق، والتمر او الثمر، والحب، والزبيب: أن الإبل . . . الحديث بطوله وله . قال: فالحديث صصيح من هذا الوجه لأن التابعي نتله عن كتاب النـي
 (الإرواء رقم (AIr)

حجة . . .

- ـ ـ وله شاهد من حدبث علي مرفوهاً:
 عشرون دينارآ، وحال عليه الحول ففيها نصف ديناره أخرجه أبو داود في الزكا
 ضمرة، والحارث الأعور عنه.
وله شاهد من حديت عليّ موقوفآ عليه:
 دينارأ دينار، فما زاد فبالحساب.


=
 النبي
وقال ابن حزم: هو عن الحارث، عن عليّ مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة، عن عليّ
 وقال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصمم.
 عن عاصمه، عن عليّ مرفوعاً (التلخيص الحبير) .


$$
\begin{aligned}
& \text { باب ما جاء } \\
& \text { النهي عن المسألة إلاَّ عند الضرورة }
\end{aligned}
$$

 إلاَّ عند الضرورة، وقال:
لا تحل المسألة إلاَا لذي غرم مقطع، أو دم موجع أو فقر مدقع . (1)(or^/^) مجموع الفتاوى)
(1) اللفظ المذكرر هو مروي عن حبشي بن جنادة: أخرجه الترمذي في الزكاة (r/r رقم 7or ) وقال: غريب. وورد الحديث عن تيصة بن مخارق، وعبد الشّ بن عمرو بن العاص، ونوبان وغيرهم.

 حتى يصيب تواماً من عبش أو ثال: سداداً من عيشّ، ورجل أها أهابته فاقة حتى يقوم
 يصبب تراماً من عين، أو نال: سداداً من عبنّ، فما سوامن من من المسالة، $=$ يا تبيصة! سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً.
 الترمذي في الباب.
r - r
لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي.

و و ـ و وحديث الترمذي : حسن :
 في الزكاة (Y|QA).
وراجع زهد وكيع (181). を - و وحديث ثوبان: لا تسالل الناس شيئاً.
 شرط الشيخين، وأتره الذهبي (وراجع للتفصيل زهد وكيع).

-     - وحديث أبي ذر :
 وفي رواية: أن لا تسال الناس شيئاً، ولا سوطك رإن يسفط منك حتى تنزل إليه

 و - وحديث أبـي أمامة:

 (مجمع الزوائد /4r)

$$
=
$$

- V
=

 .(1\&)


 مسلم (VYI/Y)، وراجع: زهد وكيع (IEI).
r - باب ما جاء في فضل الصدقة
_ حديث: (اصدقة السر تطفىء غضب الربه(10V
قال: الحديث المعروف: الصدقة تطفىء الخطينّ، كما يطنىء الماء
النار
(1) أخرجه الطبراني في ألمعجم الصغير (97/Y)، والتضاعي رتم (99) من طريت

 فقال؛، ، ثم ذكر أحاديث منها هذا.
ونال : لم يروه عن ترة إلاًّ أصرم تفرد بـ با ابو الأشعث.
 ومسلم، والنسائي: مبروك، وفالل الدارتطني: متروك، وتال ابن حبان: كان يضع الحديت على الثقات، وتال السعدي الجوزجاني: ضعبف.


 جبل مزفوعاً: الا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جننة، والصدتة تطنىيء الخطيئة،


قال: واللفظ المذكور أظنه مأثوراً. (أحاديث القصاص، رقم ^r) ^101 ـ حديث: (اما ينتص مال من صدقة، بل يزيد بهاه.

ذكره في أحاديث القصاص، وقال :

(ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلاَّا عزاً، وما تواضع (أحاديث القصاص، رقم 1E)

أحد شَ إلاَّا رفعه الش .
=
 وثال الدارتطني: هو أثبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب على اختلاف عليه فبه.



 غضب الرب أخرجه الطبراني في الكبير (





$$
\begin{aligned}
& \text { ـ } \\
& 1 \text { ـ بــباب الصـوم فـي السـفـر }
\end{aligned}
$$

Y०9 ـ حديث: إلن الشَ بحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن توتى
معصيته4
رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما، وبعض الفقهاء يرويه: كما يجب أن تؤتى عزائمه، وليس هذا لفظ الحديث.
(1)( ( 1 / /V مجموع الفتاوى)

ورد الحديث من طرق عن ابن عمر مرفوعاً يرويه عبد العزيز بن محمد الدرارردي على أربعة وجوه:
ا ـ عن ممارة بن فزية، عن حرب بن قبس، عن نانع، عن ابن عمر : أخرجه




 وثال الهيثمي: رواه احمد، ورجاله رجال الصحتح، والبزاري، والطبراني في


=
وحرب هذا وثنه ابن حبان (T/ (Tr).
= فإن كان الدراوردي تذ حفظ الإسنادين نهو من هذا الوجه من المزيد فيما فيا اتصل من الأسانيد، لكن الظاهز أن الدراوردي كان يضطرب في إسناده تاله شيخنا الألباني حفظه اله
: Y

|

 أي بإسناط (حرب) من السند.

 حديث ابن عباس بلفظ : كما يحب أن تؤتى عزائمه. أخرجه أبو بكر الشيرازي في سبعة مجالس (ق ^/ ه/ ) )، وابن حبان (الموارد
 وقال الهيثمي: رواه الطّبراني، والبزار ورجالهما ثقات (ITY/ (ITY) . وحديث ابن مسعود: أخرجه، الطبراني في الكبير والأوسط.
وأبو نعيم في الحلبة (Y/ 1-1).

وذكر أحاديث أخرى، ثم تعفب على شيخ الإسلام بقوله: وجملة القول أن الحديث بلفظيه المتقدمين: كما يكره أن تؤتى معصيته، وكما يحب إن توتى عزائمه. وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول كتاب الإيمان فمما لا يلتفت
 وأورد في صحيح الجأمع الصغير (1\&7/1).

## - Y باب من ذرعه القيء وهو صائم

- 

( ( ( أحدهما) حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن
 فليس عليد قضاء، وإن استقاء فليقض،(1").

> (1) أخرجه أحمد (IQA/Y)، والدارمي (1E/Y)، والترمذي ني الصوم (رقم •VY)،



 ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً .
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وفال الالباني: وهو كا كا قالا.
وتال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرنه من حديث هـّام، عن ابن سيرين،
 قال محمد (يعني البخاري): لا أراه محفوظناً.
= وتال الدرتطني: رواته كلهم نقات

وهذا الحديث لم يبّت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي هريرة .

قال أبو داود: سمعت أححمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطبـي: بريد أن الحديث غير محفوظ.

وقال الترمذي : سُّألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلَّا عن عيسى بن يونس : قال: وما أراه محفوظاً. فال: روى : يحيىى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم.

قال الخطابي: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس.

قال شيخ الإسلام: والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه = تابعه حفص بن غباث كما ذكره شيخ الإسلام.
 . $\mathrm{r} / \mathrm{q} / \mathrm{k}$ )
وتال البيهقي: تفرد به؛ هشام بن حسان القردوسي، وبيض الحفاظ لا يراه محفوظآ، فال أبو داود: سمعت الحمد يقول: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوط.

 نم الحديث له شاهل من حدبث أبي اللدراء كما ذكره شيخ الإسلام.

يعتمـدونـ،، وقـد أشاروا إلى علِّه، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت

(ب) وهو ما رواه أحمد، وأهل السنن كالترمذي عن أبـي الدرداء هأن



المعلم (1)
قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال : حسين




 يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي، عن يعئن بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان، عن أبي الدرداء
 وابـي داود، والترمذي والنسائي

 يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن إبي الدرداء ولم يذكر فيه الالاوزاعي' وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة .
وتوله الأثرم عن أحمد نقله الزيلعي عن ابن الجوزي في نصب الراية (1/ / (E). والحديث صححه الحاكم على نرطهما.

المعلم يجوده، وقال الترمذي : حديث خسين أرجح شيء في هذا الباب،
 إذا أراد بالوضوء الوخوء ألأشرعي، فليس فيه إلاً أنه توضاً .

والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أن الوضوء مُن ذلك مشروع فإذا قيل : إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث.
(YYI/Y0 مجموع الفتاوى)

# r ـ <br> القـيء والحجــامة والاحتـلام 


والحجامة، والاحتلام" .
وفي لفظ: هلا يفطرن، لا من قاء ولا من احتلم، ولا من احتجم" .
( ' ( ) فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم، عن
 رسول الش لـ
(ب) وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء،
 بالرجال.
(قلت): روايته عن زيد من وجهين مرفوعاً لا يخالف روايته المرسلة، ،
بل يقويها، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم لكن هذا فيه: إذا ذرعه القيء. (ج) قال: ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاّ وقال يحبي بن بن معين: حديث زيد بن أسلم لبس بشيء، ولو قدر صحته لكان المراد: من

ذرعه القيء فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر


باتفاق الناس .
(1) حديث: ثلاث لا يفطرن الصبائم: الحجامة والقيء والاحتلام أخرجه إلترمذي في









ورواية الوري أخرجها إبو داود في الصيام، باب في الصاثم بحتلم نهارًا في شهر


 مرفوعأبه.



ضيف.





## ع - باب الحجامة للصائم

YT
قال في رسالته في حقيقة الصيام :
وتد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصانم، وكان منهم من
 الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كألحر الحمد حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد والذين لم يروا إنطار المحجوم احتجوا بما بـت في الصحيح وأن النبي احتجم وهو صائم محرم،11)
(1) والحديت بهذا اللفظ اخرجه الترمذي في الصبام: باب الرخصة في الحجامة





=

 تلت: ولفظ البخاري "احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صايم" قال الحافظ بن
 ويقوي ذلك أن غالبِ الأحاديث ورد مفصلً يعني أن كلَّ من القضيّين وردت مفصولة.
 (lV६/£)


 أبي زياد، عن مقسم عنه وتقدم ان الترمذي قال: حسن صحيح، فقال الألباني، كذا فال، ويزيد بن أبيّزياد فيه ضعـف. وأخرجه الطيالسي (ص ror) من طريق الحكم، عن مقسم عنه، لكن أعلّه الإمام أحمد، والحافظ بأنه لِيس من مسموع الحكم عن مقسم (انظر : حقيقية الصيام لـُميخ


 والخلاصة أن الحديث بهذا السياق لم يثبت من وجه صصحيح والصواب رواية
 $=$ واحتجم وهو محرم.

وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قرله: (اوهو صائم|(1) وقالوا: الثابت أنه احتجم، وهره محرم.

قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، يعني حديث شعبة، عن الحكمّ، عن مقسم، عن ابن عباس رأن النبي

قال مهنا: سالت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس (أن النبي بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري .
 كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وثال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد،



 مهران، عن ابن عباس أن النبي

 (1) قال ابن التهم: لا يصح عنه أنه احتجم وهو صاثم فاله الإلمام أحمد. (زاد المعاد 11 ( 1 (

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . . . إلخ فقال: هو خطأ من قبل قبيضة، وسألت يحيى عن قبيضة فقال: رجل صدق، والحذيث الذي يحدث به، عن سفيان، عن سعيد خطأ من قبله .

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس : "أن النبي وهو محرم صائم" فقال: ليس فيه "اصانم" إنما هو امححرم" ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس "احتتجم النبي وهو محرم" وعن طاووس، وعطاء مثله عن ابن عباس، ، وعن عبد الرزاقن ،
 (أصحاب ابن عباس لا يذكرون اصائمآهن

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان

 كقولهم: كانا يغتابان. وقولهم أفطر لسبب آخر . وأجود ما فيل ما ما ذا ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ. فإن هذا القول كان في رمضان، واحتر الاحتجامه
 هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عامَ الحديبية بعمرة في ذي القعدة القدة ، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من الثام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامْ كِ


والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة : قوله (أفطر

 رمضان قال : „أفطر الحاجم والمحجوم" .

وقال أحمد: أنبانا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مرّ مع النبي محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: أأنطر الحاجم والمحجومه"، وقال الترمذي: سألت البخاري فقال : ليس في هذا البيا أصح من حديث شداد بن أوس، وحديث نوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد الحدينين جميعاً.

قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا
 الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال، وعائشة، ومثل أسامة، وثوانوبان
 أوس، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج، عن النبي الحاجم والمحجوم" قال أحمد: أصح شيء في في هذا أحنا الباب حديث رافح، وذكر أحاديث עأفطر الحاجم والمحجوم".


# 0 <br> المـحامع في نهار رمضنان ما أفطر فيه 

سד7 ـ قال: حديث القضاء ضعيف.

وقال : ومأ أمره هُ
يعني قضاء صوم أليوم ألذي جامع امرأه فيه مع الكفارة وهو حديث: قأل : وضم يوماً مكانه، أو داقض مكانه يوماً، أو اأمره أن يقضي مكانه يوماًا وغير ذلك من

الألفاظ.
أخرج هذه الزيادة كل مني :


 طرين هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبـي هريرة، وهسّام بن
 الطرف تعرف أن لهذه الزيادة أصلأ. 1 (IVY/\&)
 إيضاً التلخيص الحبير (Y/V/Y).

الحفاظ، وتد ثبت هذا الحديث من غير وجه في „الصحيحين" من حديث أبسي هريرة، ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو ولو كان أمره

 وقال في الفتاوى الكبرى : خعيف لعدول البخاري ومسلم عنه(1) $(\varepsilon \cdot \varepsilon / \varepsilon)$

## ج- باب ما روي في الاكتحال للصـائم

 السنن ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد، ولا سائر الكتب المعتمدة.
قال أبو داود: ثنا الننفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن
 بالإثمد المروح عند النوم؛ وقال : ليتقه الصانم" (1) ".
قال أبو داود: وقالٍ يحيـى بن معين: هذا حديث منكر .

,

وفال في مسائل الإِمام احمد (r9A) قلت لأحمد: عبد الرحمن بن النعمان بن بن


 ابن القيم: لا يصح. ونثّل تول ابن معين
 (رقم \&1 1) ا).

وقال المنذري : وعبد الرحمن: قال يحيـى بن معين : ضعيف.

وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق.

لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه؟

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي
بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبـي
عيني، أفأكتحل، وأنا صانم؟ قال : نعم .
قال الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي
شيء، وفيه أبو عاتكة، قال البخاري: منكر الحديث.


رقم (VY).
وقال : حديث انس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن رسول الشَ
الباب شيء . وأبو عاتكة يضعف .
تلت: والبو عاتكة هذا اسهـ طريف بن سلمان ويقال: سلمان بن طريف.


- V

07 - قال: روى كريب مولى بن عباسن رضي الله عنهما قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي كِ
 ويوم الأحد، أكثر ما يصوم من الأيام. ويقول: إنهما يوما عيد للمشر الئركين فأنا

أحب أن أخالفهم.
رواه أححد، والنسائي، وابن أبي عاصم، وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد اللّ بن محمد بن عمز بن علي، عن أبيه، عن كريب. وصححه بعض الحفاظ.
(1)(ovo/r : الاقتضاء / / /
(1) أخرجه أحمد (T/T (1)
 كالاهما عن ابن المبارك بهـ.
 يحب أن يصوم من الايامر.


سلمـة بـن سليمـان، وابـن حبان (Q६Y) مـن طريـق حبـان بـن مـوسى والحـاكـم ( ( وصحح الحاكم إسناده، وأقره الذهبي . ومدار الإسناد على عبد الها بن محمد بن عمر بن علي بن أبـي طالب، عن أبيه، ولم يوثقهما غير ابن حبان.
وند خعف إسناده عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى، فال الألباني: وهو الراجح عندي، لأن فيه من لا يعرف حاله، ثم حسنه في صحيّح ابن خزيمة بقوله: إسناده حسن، وصححه ابن حبان.

وقال ابن القيم: وفي صحة هذا الحديث نظر، وذكر قول عبد الحق وألن وريه
 واشه أعلم.
(V9،VA/r زاد المعاد)
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (Y/ / / / / عقب حديث ابن عباس هذا: وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت، ونال شيل شيخنا (يعني ابن تيمية): ليس في الحديت دليل على إفراد يوم السبت بالصوم . واله أعلم. قال الألباني معلقاً على هنا الكلام: وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال:
واختار السيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً وأن الحديث شاذ (انظر : الانتضاء (OVY/Y)
أو منسوخ•





وقال أبو داود: وهذا حديث منسوخ، وقال النسائي : حديث مضطرب ولعل ناسـخه



 وقد سبق نقل كلام ابن عبد الهاذي مع كلام شيخ الإسلام. (A• _ VA/r (راجع : زاد المعاد)

## ^ -

جا 7 ـ سئل عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر، وما تقول في الاعتكاف فيها، والصمت هل هو من الأعمال الصالحات؟ أم لا.
فأجاب أما تخصيص رجب، وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم
يرد فيه عن النبي نبت في الصحيح أن رسول الل من السنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان.
وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل بل موضوع منية لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في

النضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات"(1)

وجاء في الاختيارات الفقهية له: لم يصح عنه
(الفتاوى الكبرى
وقال ابن القيم في المنار المنف: وحديث من صام من رجب كذا وكذا ـ ـ ـ ـ الجميع

وثال مرعي الكرمي: أحاديث نضل صوم رجب والصطاة فيه فال ابن تيمية: كلها
كذب باتفاق أهل العلم (11).
 بارك لنا في رجب، وشعبان وبلغنا رمضانها .
 أنه نهى عن صوم رجب.

وفي إسناده نظر، لكن صح آن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي
 (1)(Yq1 ، rq./YO مجموع الفتاوى)
=
 إلًا أنه ذكر أن الحانظ بن حجر وسم هذه الأحاديث بالبطلان في نبيين العجب بما ورد في رجب.
(1) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب صيام أثهر الحرام (1/ (1) (1)، 'أخرجه أيضاً




 مصباح الزجاجة، ونال اليهتي: مكنا رواه داود بن بن عطاء، وليس بالقوي، وإنما الرواية فيه عن ابن عباس من فعل النبي واله أعلم.
ويراجع : تبين العجب لابن حجر .

## 9 - باب ما روي في الصوم يوم النحر

7^1 - "يوم صومكم يوم نحركم"].
قال : منهم من يروي عن النبي
الإسلام ولا رواه عالم تط أنه قال، فذكره.
(1) (11^، ،1V9/Y0 مجموع الفتاوى)
(1) وعنه أورده مرعي الكرمي (11!).

وقال الإمام أحمد: حديثان يدوران في الأسواق، ولا أصل لهما: الحدمما تولهم: للسائل حق وإن جاء على فرس، والثاني: يوم نحركم يوم صومكم.

وكلهم اتفتوا على انه كذب لا أصل له.



## 10 ــ كــــاب الحــج

## 1 - باب التغليظ لمن ترك الحج <br> بعدما ملك الزاد والراحلة

779 ـ روي في حديث مرفوع إلى النبي تبلغه إلى بيت الش، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً. وإن شاء نصرانياً ونيأ قال : وهو محفوظ من قول عمر بن الخطاب.
(1)(YYO/ الجواب الصحيح)
(1) قلت: روي الحديث مرنوعاً من حديث عليَ وابي أمامة واببي هريرة بدون أرله امن ملك زادا وراحلة الـة
, الما حديث علي نقد أخرجه الترمذي في الحج: باب ما ما جاء في التلغيظ في ترك

 كلهم من طريت هلال بن عبد الها الباهلي، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور عنه
وهلال هذا متروك، ومنكر الحديث، والحارث الأعور معروف بضعفه.

وأما حديث أبـي أمامة: فأخرجه الدارمي: المناسك: باب من مات ولم يحبج (Y^/Y)

 ولم يحج، فليمت إن ششاء يهوديآ، وإن شاء نصرانيا وليث بن أبي سليم متروك الحديث. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن القطامي




Y - باب ما روي في عموم المغفرة للحجاج

سئل عن هذه الأحاديث:
. TV.

لا غفر الش لها.

- وأيضاً: لو مر بعرنات راعي غنم ـ ولم يعلم أنه يوم عرفة - TVY

غفر لـ.
(1) عزاه السخاوي للواحدي في تفسيره، والجندي في فضائل مكة من طريق أبي معشر



 من ذنوبه كيوم ولدته أمها .
وتال السخاوي: لا يصح باللفظين، وقال المنوفي: باطل لا أصل له، وقال القارىء: ليس بموضوع، غايته أنه ضعيف.



فأجاب: الحمد لهُ رب العالمين. ليس في هذه الأحاديث حديث ـ لا في الصحيح، ولا في السنن، وفيها ما معناه مخالف للكتاب والسنَّة. فإنه لو وقف الرجل بعرفات خائفاً من اله أن لا يغفر له ذنوبة: لكونها

 يغفره، لكن إذا تاب العبد من الذنب غفره الش له، شركاً كان أو غير شركّ


فهذا في حق التائب.
وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة



 أو فقيراً، رجلْا أو امرأه، في اليوم والليلة نحو أربعين زكعة، سببعة عشر فريضة، والسنن الرواتب عشر ركعات، أو اثنتا عشرة ركعة، وقيام الليل إحدى عشرة ركعة، أو ثالاث عشرة ركعة، وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسفط بالحج باتفاق الأئمة . TV - والحديث الذي يروى في سقوط المظالم وغيرها بذلك في

حليث عباس بن مرداس حديث ضعيف(1) .
(1) والحليث أخرجه أبو داود في الادب، باب الرجل يقول للرجل: أضحك الهُ سبك =
=
 الجوزي في الموضوعات (YIE/Y) من طريق عبد القاهر بن السري فال: حدثني عبد اله ابن لكنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، أن أباه العباس بن مرئ مرداس أن رسول الش عز وجل أن تد فعلتُ، وغفرتُ لامتك، إلًا من ظلم بعضهم بعضاً، نقال : يا رب! إنك قادر أن تغفر للظالم، وتثيب المظلوم خيرآ من مظلمته، فلم يكن في تلك العشنية إلًّ ذا، فلما كان من الغد، دعا غدا النبي في ساعة لم تكن تضحك فيها، فما أضحكك أضحك اله سنك؟! قال: تبسمت من عدو الش إبليس حين علم أن الشه عز وجل تد استجاب لي في أمتي، وغفر للظالم،






والإصابة (
وقال البخاري كما في الكامل والميزان والتهذيب والإصابة: لم يصح حديثه .
 يتابع، فليّن . والحديث أورده قاسم بن قطلوبغا في كتاب من روى عن أبيه، عن جله (رقم Y•O) (
وأشار إليه الذهبي في ترجمة عبد الها بن كنانة، وابن حجر في التهذيب في ترجمة =
 والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لمأ بينهن، إذا اجختبت الكبائر" فهذه :الأمور التي هي أعظم من الحج، ولكن اللكبائر تكفرها التوبة منها بالكتاب والسنَّة، وِإجماع الأمة .


عبد اله، وأبيه كنانة. وتد أورد ابن حبان كنانة في الثقات.
تم قال في المجروحين: حدينه منكر جداً، لا أدري التخليط منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج


## 「 - باب في التمتع والقران

(أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر، وعثمان وعليّ، وعمران بن حصين •
ورواها أيضاً عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبي
بضعة عشر من الصحابة .


 بعدم الإحلال إنما كان لسوق الهدي . (r)(YAV/Yฯ مجموع الفتاوى)

وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي
 (حجة الوداع) بفسنخ الحج إلى العمرة وذكر في شرح المواهب انه رواها أحد

وعشرون صحابياً (رتم IrY ).
 وعنه أورده الكتاني (رتم ال|r|)، وزاد عليهم.

أنهم طافوا أولاً بالبيت، وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة قيلل : إنهم
 صحيح مسلم عن جابر، قال: لم يطف النبي
. والمروة إلاًّ طوافاً واحداً طوافه الأول)
وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين قيل : إنها من قول الزهري، لا من قول عائشة، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالثيت، وهذا ضعيف. والأظهر ما ما في حديتث جابر ويؤيده قوله: الدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، فالمتمتع من حين
 وأحبّ الــدين إلى اله الـحنيفيـة السمحـة . (Irq، Ir^/rq مجموع الفتاوى)

وقال في موضع آخر :
 أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن
 طافوا طوافاً واحداً بالبيبٌ

وقال: المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت، وبالصفا والمُروة إن لم

 الحج (N/ (Nv).

تكن أرادت الطوافِ بالبيت، لأنها هي لم تطف بالبيت إلاَّا مرة واحدة، لأجل
حيضها
وهذا قد عارضه حديث جابر الصحيح أن النبي أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، لم يطونا
والمروة إلًاّ أول مرة .

وقال: وفي ترجيح أحد الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه، فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عانشة هي من كلام الزهري، ليست من قول عائشة، فلا تعارض

الحديث الصحيح
وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس مثل حديث عائشة، وفيه أيضاً ( $₹ 1$ _ $\mathrm{rq} / \mathrm{rq}$ )

وتكلم حول أنواع الحج الثلاثة : التمتع والقران والإفراد وخلاف العلماء وقال:

وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية، واختلاف الاجتهاد في العمل وغير ذلك صار كثير من الفقهاء يغلطون في معرفة اصفية الا فيظن طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم أن النبي إحرام العمرة، ثم أحرم بالحج، وهذا غلط بلا ريب.
وقد قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي (مجموع الفتاوى (YAr/r ) إلي أي لمن كان لم يسق الهدي . وغلط أيضاً في اصفة حجها طائفة من أصحاب مالك، والشافعي

وغيرهما: فظنوا أنه إنما كان مفرداً: يعني أنه أحرم بحجة مفردة، ولم يعتمر معها أصلاّ، خلاف الأحاديث الصحيحة الثابتة أيضاً، وخلاف متواتر في سنته(1)

ثم قد يغلط طوائف من متأخريهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك من مكة، ولهذا لم ينتله أحد ممن له قول معتبر، ولم يتنازعوا في أنه أفمر أصحابه


 حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال : هإني لبدت رأسني، وقلدت هدنئي،
 وعمر وغيرهما؛ لأن ذلك يسمى عمرة، لأنه وحده عمل المعتمر، ، ولأنه أمرهم بالحل وأن يجعلوها عمرة فشبهته بهم .
وغلط أيضاً في "صفة حجتهل من غلط من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم: فاعتقدوا أن النبي للعمرة، ثم طاف وسعئ ثانياً للحج قبل التعريف.

وكل من نظر في الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي بطف طوافين، ولا سعىي سعيين، ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهديني، وأمرهم بالبقاء على إحرأمهم، فضلاَ عن الذين أمرهم بالحهلال.
(1) ونال ابن القيم: وأما الذين ثالوا: إنه حج حجَا مفرداً اعتمر عغيه من التنعيم



Y IVY ـ وما روي أنه يأمر به علي ونحوه: من فعل الطوافين، والسعيين فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث، وليس في شي شيء من
 يوجد ذلك في بعض كتب الرأي التي يروى أصحابها أحاديث كيثيرة، وتكون الاني
 (YA9، 「MA/YY مجموع الفتاوى (Y)
وقال ابن القيم :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه




 والمروة يكفيك لحجك، وعمرتك جميعاً، وقوله لها في الحديث الحي المتفق عليه




 فلما لم ينقله أحد من الصحابة، علم أنه لم يكن.

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين، أثر يرويه الكوفيون، عن عليّ،
وآخر عن ابن مسعود رضي الشه عنهما(1" .


 رسول الش لـ
فال الدارتطني: حفصن بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم
وأخرجه بسنده عن الجسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبـي ليلى، عن علي أنه


 أبيه، عن جله، عن علِي أن النبي قال: عيسى بن عبد اله يقال له مبارك وهو متروك الحديث.






 النبـي قال: يقال: إن محمد بن يحيـى الأزدي حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد أن النـي
 الطواف والسعي إلى الصّواب، والش أعلم.

وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعى واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون، منه ما هو منتطع، ومنه ما رجاله مجا مجهولون، أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى فال ابن حزم: كل ما روي في ذلك عن الصححابة لا يصح منه، ولا كلمة واحدة. وقد
 طاووس: ما طاف أحد من أصحاب رسول اله طوافاً واحداً، وتد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر،

=

 وفيه الحسن بن عمارة وهو مترولك ــ والمخرج في الصحيحين وني وني اللسنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد
 وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يُبت.
 أصها وقال ابن حجر : تلت: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن عليَ، وابن مسعود
 (الفتح وعائشة انتهى .
وذكر ابن القيم هذه الأحاديث عن عليّ، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وقال : (زاد


لا يصح منها شيء.

يخالفوها، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمُروة إلاَّ مرة واحدة.

وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع، هل عليهما سعيان أو سُعي
واحد؟ على ثلالة أقوال : في مذهب أحمد وغيره .
أحدها: ليس على واحد منهما إلًا سعى واحد، كما نص عليه أخمد
 الصفا والمروة؟ قال : إن طاف طوافين، فهو أجود، وإن طاف طوافاً واخداً، فلا بأس . قال شنيخنا : وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

والثاني: المتمتع عليه سعيان، والقارن عليه سعي واحد، وهذا هو القول الثاني في مذهبه، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهِما

والثالث: أن على كل والحد منهما سعيين، كمذهب أبسي خنيفة رحمه
 بسط قول شيخنا وشرحه والش أعلم .


## ع - باب صيد البر للحاج

- IVV حنطب، عن جابر بن عبد الشا، عن النبي وانتم حرم ما لم تصبدوه، أو يصاد لكم.

رواه الخمسة إلَّا ابن ماجهه(1)
وقال الشافعي رضي اله عنه: هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس .

قال شيخ الإسلام: وهو كما قال الشانعي، فإنه قد صح عن النبئِ
(1) حديث جابر أخرجه أبو داود في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم (1 (1)01)



 أبي عمرو ليس بقوي في الحديث، وإن روى عنه مالك. وأخرجه احمد (rav/r (rA9) أيضاً من طرين مطلب لكنه اعن رجل من الأنصار؛ عن جابر فهو مجهول.

حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى له لهم حمار وحشي، فردَّه، وقال: إنا لم نرده عليك إلاَّ آنا حرمب" (1). وكذلك صح هذا المععنى من حديث زيد بن أرقم" ")
وصح عنه حديث أبي قتادة لما صاد لحم الحمار الوحشي فأذن

وكذلك صح هذا المعنى من حديث طلحة وغيره(گ)
 له. وردّه حيث ظن أنه قذ صيد له.
(الفتاوى الكبرى / \& \& ا)









 حسن صحيح، والنسائي ني المناسك، باب ما بجوز للمحرم إكله من الصميد (برقم . (r-/r) (rN11A



-     - باب ما روي أن الطواف بالبيت صلاة
IVA ـ حديث: (الطواف بالبيت صلاةة) .

قال: لم يثبت عن النبي

وقال: والحديث الني رواه النسائي، عن ابن عباس، عن النبي أنه قال: الطواف بالبيت صلاة إلَّا أن الهَ أباح فيه الكلام، فمن فيه فلا يتكلم إلَّ بخير .
 أو كلام ابن عباس ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف. . .

والآثار عن النبي مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة. . ، ory ، or / / الـفتـاوى الـكـبـرى (r) ومجموع الفتاوى وقال: والحديث الني يروى: هالطواف بالبيت صلاة، إلًا آنّ الشا أباح

فيه الكلام، فمن تكلم، فلا يتكلم إلَّ بخير＂قد رواه النسائي، وْهو يُروى
 من كلام ابن عباس، لا يُثتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه ．．．إلخ ． （rve／ri）
 （1）（1Yマ／イフ）ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعاًا

ورد هلا الحديث من طرين عطاء بن البـائب، عن طاورس، عن ابن عباس مرفوعاًّ ومو قوفاً．
أما ألمرنوع، فقد رواهْعن عطاء بن السائب غير واحد：

$$
1 \text { - الفضيل بن عباض: }
$$




$$
\begin{aligned}
& \text { r - }
\end{aligned}
$$

 البيهقي（10／0）．
r




 وثال الحاكم：صحِح الإسناد، وندأوتفه جماعة، ووافقه الذهبي،＇والحذذيث＝

وممن رواه عن عطاء بن السائب بهذا الأسناد مونوفاً．
1
「 「 ．（ $\wedge$－$/ 0$ ）
を قال ：الطواف صلاة، فأتلوا فيه الكلام．



 والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث بري به إذا كان
 الاختلاط عند الحاكم، وقال：وإن كان الثوري فد اختلف عليه فريه في ونقه ورفعه نعلى طريقتهم تفدم رواية الرفع أيضاً．


 يوفف الحديث تارة، ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف فروى كل ما سـع، وكل ثقة، فالحديث صحيح على الوجهين موتوناً ومرأ ومرنوعاً．
 للحديث عن ابن عباس، وغيره من النـواهد وتكلم عليها وفال ：وجملة الفول أن الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحياناً موتوفاً لا يعله لما سبا سبق بيانه（الإِرواء الِّا


## 7 - باب ما جاء في الطواف عرياناً

IV9
 كما نبت ذلك في الصححيح وغيره في حديث أبـي هريرة وغيره: وهو من

 -• م) من حليث البي هريرة (من طرق)، وغيره، فليراجع للتفصيل.

## - V

 (1)(ra|/r /مجموعة الر سائل الكبرى (1)

ذلك فلا أصل له.
(1) أخرج الأزرقي في أخبار مكة (YO/ (Y)، جده، ثنا سعيد بن سلم، عن عثمان بن مساج، عن عطاء بن أبي رباح قال: من تام تحت مئعب الكعبة فدعا، المتجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وعنه أورد المحب الطبري في القرى لقاصد أم القرى (YاQ) وقال: وفي رواية:
تحت ميزاب الكعبة.
وقال: منعب الكعبة: مجرى مائها، وهو الميزاب كما في الروية الأخرى .
 أتيتك من شـة بعيدة، موملة معروفك منك، فأنلنى معروفاً من معروفك بالك، تغنيني به عن معروف من سواك، ، يا معروفاً بالمعروف. (باب ما جاء في الدعاء تحت الميزاب).
^ -
في الحجر الأسود أنه ينفع ويضر
 الأسود: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر، ولا تنفع، ولـولا أني زأبت

رسول الش
مذ
وهذا كذب واضح.


 المناسك (0. . 0 (

 الخدري قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الشا عنه إلى مكنة، فلما دخلنا الطواف، قام عند الحجر ، وتال: واله إي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا =

## - - -

=






 وافالك بالموافاة يوم الفيامة، قال: فقال عمر : أعوذ باله أن أعينّ في توم لـستَ فيهم با ابا الحسن. وني سنده أبو هارون العبدي وهر عمارة بن جوين، متروك ومنهم من كذبه، (الثقريب

فالحديت ضعيف جداً.

## 9 - باب ما روي في الاغتسال بعرفة <br> ولرمي الجمار، والطواف والمبيت بمزدلفة

(

 عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة
 لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذلا ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلًاَ أن يكون هناكُ سبب يقتضى الاستحباب مئل ألا يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها.

(1) حديث الاغتسال للإحرام.
 والدارمي: في المناسبك، باب الاغتسال في الإحرام (Y/ /Y)، كلامهما من جحيث زيد بن ثابت ثال: إنه زأى النبي

وقال الترمذي: حسن غريبب.
=
 ومسلم في الحج: باب استحباب المبيت بذي طوى (419/Y) كلاهما من حلئ ابن عمر أنه كان إذا دخل آدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ريّ ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحلـ أن النـي


$$
\begin{gathered}
\text { بين الصالتين في عرفة ومزدلفة } 1 \text { الجمع } 1 \text { باب }
\end{gathered}
$$

 يوجب الوضوء على من صلى ثم قام اللى صلاة أخرى .
 والعصر جميعاً جمع بهم بين الصالاتين، وصلى خلفه ألوف مولفة لا لا يحصيهم
 ولا أحد، ولا أمر الناسن بإحداث وضوء ولا نقل ذلك أحد. وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تجديد وضوء للعششاء. . . إلخ (\&rrgrvi/ro)
I - بــباب الهـدي

- XAV
 هذه التضية بتقدير صحتها ـ تضية معينة، ليس فيها لفـا لفظ عام عن الابدال مطلقآ، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقاً، ولا يجوزه أحد أحد من أهل



 وقال البخاري: لا نعرف لجهم سماعاً عن سالم، وقال الذهبي : فيه جهالة، ونا ونال
 .1ro/

فَرُّنـ،


رقم الحلبث
الموضوع
r7．＿rミV
－ 17
rve＿rm
－IV
rvo باب ما ورد أنه لا يحبه إلًا مؤمن ولا يبغضه إلًا منافت
YVA＿YV4 19

－YI باب ما روي أنه شرب من غــل النبي
rik
الأولين والآخرين
r＾乏 باب ما روي أنه أقضى الناس－Yr

rıo
البقرة التي قتلت حاداً



－باب ما روي أن اله خلق من نور وجه علي سبعين
ral
اللف ملك
rar باب ما روي أنه فاروق هذه الامة
rar باب ما روي في زهده في الطعام
rą باب ما روي في رد الشمس لعلي بن أبي طالب

الموضوع
§YO


1 علي رضي اله عنه
－or هr ـ باب ما ورد في حب علي، وسلمان، والمقداد،
zr

そ0．－£ \＆
\＆0\＆＿$\varepsilon 01$
を09＿ 500 ะ7． \＆7）

をาร
を7ฯ＿รワ0
をาヘ＿\＆
£79

وأبـي ذر
\＆ 00 －باب ما روي في فضل فاطمة
－or عنهما
باب ما روي في ذم قاتل الحسين－ov ه＾－باب ما روي في دخول عبد الرحمن بن عوف الجنة
حبواً

ه－ـ باب ما روي في فضل العباس بن عبد المطلب رضي أله عنه
－
وأبي عبيدة بن الجراح
II - باب ما ورد في نضل أبي ذر رضي اللش عنه

TY－باب ما ورد في فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه －باب ما روي في أبي سفيان، ومعاوية، ويزيد 7§－باب ما روي في فتل معاوية رضي الله عنه

رفم الحديْث
\&V.
70 - باب فضل زيد بن غمرو
19 - باب ما روي ني طرد النبي
\&V)
EVr_ \& Vr
\&V\&
Evo
\&V7
£VA _ £ VV
EV9
\& 14 — $\leqslant$.
\&4.
\&91
E9Y

\&9V_ $\{9 \varepsilon$
\&91
\&99
-. .
0.1
0.0
0.9

- TV ه - 79 - V. - باب ما ورد في فضلز أمة محمد
- VY
- Vr .

1 - Y * ع - باب ما جاء في مسجلٍ قباء

-     - باب ما روي في نضل صضرة بيت المقدس -- V -- 9 كا 11 | Y Y Y

| رقّم الحديث | الموضوع |
| :---: | :---: |
| $01 .-0.8$ | - - باب ما جاء في سور الهرة |
| 011 | ¢ |
| OIf | - - باب النجاسة تصيب النعال |
| 010 -01\% | 7 - 7 |
| 017 | - - V |
| oln - oiv | A - باب ما جاء في آداب الكخلا |
| 019 | 9 - 9 |
| Qr. | - 1 - |
| OYI | I - 11 |
| - Pr $^{\prime}$ | - IY |
| OYE - OYF | r\|r |
| OYY_OYO | \& ¢ - باب ما روي في دخول الحمام |
| OYV | 10 - بابِ التسمية عند الوضوء |
| -YA | 17- بابس ما جاء في المضمهة في الوضو |
| -Y9 | - IV |
| or. |  |
| orl | 19 - باب ما روي في المسِ على العنت في الوضوء |
| orr | - Y . |
| -rror | - Y - |
| ore | - YY |
| oro |  |
| هry | £ - بابـ الوضوء من لحوم الإبل |
| orv | - Y0 |


| رفم الحدبِّ | الموضوع |
| :---: | :---: |
| orA | - Y - باب الوضوء من النوم |
| orq | - باب الوضوء من القبلة - YV |
| - $\square^{\text {. }}$ | - YA |
| $0 \leq r$ - $0 ¢ 1$ | Y ${ }^{\text {- }}$ |
| -\&r | - r. |
| - 0 \& | - M |
| $0 ¢ 0$ |  |
| 1/087 |  |
| ب10¢7 | § با |
| $0 \leqslant \wedge$ _ o n V | 1 |
| -¢9 | - Y باب ما روي في فضل الصلاة على أوفاتها |
| 00. | r - باب ما |
| : 001 | § - باب الإسفار بالفجر |
| oor | - - باب الصلاة في الأوقات المكروهة |
| : oor | 7 - باب ما ورد في أن الإرض كلها مسجد |
| 00! | - - V |
| 000 | 1 - |
| OOV_007 | 9 - 9 |
| 00v_007 | 11. |
| $\bigcirc 7$. | - 11 |
| -7Y_071 | - MY باب ما ورد في الصلاة على الحصير والفروة المدبوغة |



رتم الحدبِّ


رتم الحدبث

| 709 |
| ---: |
| 77 |
| 771 |
| 779 |
| 774 |
| 798 |
| 770 |
| 741 |
| 798 |

71. 

Iv．

$$
1
$$ TVr－TVI

Y باب ما روي في عموم المغفرة للحاج

TVฯ－TVE
r باب في التمتع والقران

TVV
TVA
IV9
71.

тィт－ォヘ
viv
£ - باب صيد البر للحجاج

- باب ما روي أن الطواف بالبيت صلاة

$$
7 \text { - باب ما جاء في الطواف عرياناً }
$$

- باب ما روي في الدعاء تحت الميزاب

$$
7 A r_{-} \quad \$ 1
$$

^ - باب ما روي في الحجر الأسود أنه ينفع ويضر 9－باب ما روي في الاغتسال بعرفة، ولرمي الجمار، والطواف والمبيت بمز دلفة

$$
\begin{array}{r}
11 \\
\text { - } 11 \text { - باب الجدع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة }
\end{array}
$$

1
Y
「
؛－باب الحجامة للصاثم
－
1
－V
－ 1
9 － 9
10
1
E－باب الحجامة للصانم

$$
\begin{aligned}
& \text { § }
\end{aligned}
$$

